الفهارس العامة

والتقريب

لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

إعداد

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم « وفقه الله »

المجلد السابع والثلاثون

فهارس المجلد الثاني

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٦)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥٦-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٣٦)

الفهرس العام

لأصول الفقه

٣ — ٣٠

الأحكام الخمسة

(١) انظر المنطق ص ١٥٧ـ١٧١ الجزء الأول من الفهارس العامة

التحسين والتقبيح

الكراهة

كالصلاة في الدار المغصوبة

التكليف وشروطه

---

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة الجزء الأول

هؤلاء يفصلون في ذلك فيقولون تكليف مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال إنه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه

٢٨١ ـ ٢٨٣ جـ ١٤ تنازع الناس في ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودى أو عدمي

١٧٠ جـ ٩ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٤ جـ ٢١ ، ١٦٧ جـ ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ جـ ١١ معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والإعادة والأداء

٣٥ ـ ٧٧ جـ ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله ، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء

٦٣٢ ـ ٦٣٤ جـ ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه

٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم

١٠ـ١٦ جـ ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل

٤٦ جـ ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده

أدلة الأحكام

٣٣٩ ـ ٣٤٦ ، ٣ جـ ١١ ، ٩ جـ ٢٠ **طرق الأحكام الشرعية** التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى(١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس على النص والإجماع (★) (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرسلة ، وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)

٤٩٩ جـ ٢٠ ، ٧٦ ـ ٩٢ جـ ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصا بعينه عن الرسول غير الكتاب

٣٩٩ ، ٣٣٧ جـ ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق ، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية

٢٦٠ جـ ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة (٣)

١٨٤ جـ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(★) انظر القياس ص ٢٠

(١) انظر ص ٢٢١ فى إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٢٩ ج ١٣ ، ٨٦ ـ ٩١ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ (١) السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بـــل تفسره · أما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فـــى النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم

(٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها ، وكثير من أهل الرأى قـــد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطهـــا ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحـــاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

٢٥٩ ـ ٢٦٣ ج ٢٠ يجب العمل بالقسم الثاني فى الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيدا

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا تثبت شريعة بحديث ضعيف ···

١٨٩ ج ٣٢ متى يكون المرسل حجة

٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراســيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة··

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول

(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول

(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم ··

٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ ـ ٣٥٧ ج ٣١ من أمثلة هـــذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركـــين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها

٢٠٦ ـ ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث

٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التى تحتاج الأمة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتتناقلها الأمـــة

٢٨٠ ـ ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ ـ ٣٣٣ ج ٢٢ النصوص وافـــية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ، مـــن أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد

١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي

٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٩ من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما مـــن مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة،

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

٩٦ ، ٩٧ جـ ١٣ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

٣٤٤ ـ ٣٤٧ جـ ١١ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأى ونحو ذلك

٣٧١ جـ ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بماشاءوا وينهوا عماشاءوا كما فعلت النصارى

تقاسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ ـ ٤٥٤ جـ ١٢ ، ٩٠ ـ ٩٦ جـ ٧ النزاع فى **مبدإ اللغات** هل هو توقيفى ، أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى ، أو التوقف . لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ، التحقيق فى ذلك ، الذى قالوا إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما ، ينبنى على ذلك

٩٢ ـ ٩٥ جـ ٧ هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا)

٦٢ ـ ٦٥ جـ اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية

١١٦ جـ ٧ **الخمر** فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمرا بالقياس (١)

الحقيقة والمجاز

٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٧ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة

٨٨ جـ ٧ من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٠ هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام

٨٨ جـ ٧ ، ٢٧٧ جـ ١٢ أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة

٧٩ جـ ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له

٨٩ ، ٩٠ جـ ٧ أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ، منهم

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث **لغوية ، عرفية ، شرعية**

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢١ الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص ، وتارة مباينا له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها

٢٣٥ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٢٤ الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم . فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ج ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ١٢ التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ ـ ١٠٩ ج ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما

٤٠٠ ـ ٤٠٣ ج ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق . الكلام مع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ ـ ٤٠٧ ج ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه

٤٠٧ ج٢٠ (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ ج ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ ـ ٤٣٥ ج ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة

٤١٥ ج ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة . ما تعنى بالمشترك

٤١٦ ـ ٤١٨ ج ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ ـ ١٧٧ ج ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ ـ ٤٢٥ ج ٢٠ يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ ج ٢٠ لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه

٤٣٢ ـ ٤٣٤ ج ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف

٤٣٥ ج ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها إلخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ ج ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ ـ ٤٤١ ج ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ ـ ٤٤٨ ج٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

الكلام

الفقهاء فى صرف النفى الداخل على المسميات الشرعية « لا قراءة إلا بأم الكتاب » « لا صيام لمن لم يبيت .. » هل هو لنفى الفعل أو لنفى الكمال

٢٩٠ ـ ٣٩٥ ج ١٩ العبادات الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات ، النقص عن الواجب نوعان ، يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام

٢٩٥ ـ ٣٠٥ ج ١٩ الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه من جهة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ بم يحصل البيان

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ ، ٣٦٣ ج ٤ إن قيل أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة

الأمر

٣١٥ ج ١٥ الإنشاء أعم من الطلب ، وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالتزام الأمر يستلزم الإرادة الشرعية (١)

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٢ أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢١ هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال

٣٠٣ ـ ٣٠٥ ج ١٩ فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة : فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم

٣١٢ ـ ٣١٤ ج ٣ ما يجب على كل أحد ، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ١٥ لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٥ حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية

٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ١٤ الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى (٢) قد يكون خطابه خطابا به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم

٣٢٢ ج ٢٢ إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له فى ذلك مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك

٣٢٣ ج ٢٢ من خصائص الرسول ، الرسول هو إمام الأمة فى كل شيء

٣٢٤ ـ ٣٢٦ ج ٢٢ ما تنازع فيه العلماء من خصائصه

٤٣٥،٤٣٦ ج٨ ، ١٤٤،١٤٧ ج١٤ قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ، مالم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا

١٩٨ ـ ٢٠٥ ج ١٧ الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٥ إذا أمر الشرع بأمر

---

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

العموم

الفحوى والإشارة

القياس

أدلة إثبات القياس

الاجتهاد

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة

نشأت المذاهب

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه إن شاء الله

الكلام في الرأى في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستي وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة ، من رد ذلك
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب ....
٣٦٧ ج ١٠ فأما المتأخرون فكثير ممن صنف في الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه : ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم

أئمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ ج ١٠ فمالك عالم أهل المدينة والثورى وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة والأوزاعى وطبقته بالشام
٣٦٢ ج ١٠ الشافعي وإن كان أصله مكيا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره
٣٣٠ ـ ٣٣٣ ج ٢٠ مناقب الشافعي واجتهاده ومؤلفاته
٣٦٢ ج ١٠ ، ٤٠ ج ٢٠ الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم
٢٩١ ـ ٢٩٣ ج ٢٠ ترجيح بعض الأئمة ـ كأحمد ـ أو المشايخ على بعض كثيرا ما يدخله الظن والهوى ...
٣٦٢ ج١٠ ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين
٤٠ ج ٢٠ أبو داود
٣٩ ـ ٤٢ ج ٢٠ هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسي والدارمي والبزار والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة ......

التقليد والتمذهب

٢٦١ ج ١٩ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان ...
٦٧ ـ ٧٢ ج ٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن الاجتهاد في معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٥ الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه
٢٠٨ ج ٢٠ إنما تجب طاعة العلماء تبعا لطاعة الله
٢١٢ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ٧١ ج ٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة
٢٠٢ ـ ٢٠٤ ج ٢٠ قول جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة
٢٦٢ ج ١٩ ، ١٧ ج ٢٠ تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو بمنزلة ... الفرق بين اتباع الراوى والرأى
٢٦٠ ـ ٢٨٠ ج ١٩ ، ١٥ ـ ١٨ ج ٢٠ ، ١٩٧ ـ ٢٠٠ ج ٤ التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

ترتيب الأدلة

الفهرس العام

لـ الفقه

-٣١-

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) انظر ص ٣

باب الآنيـــة

٨١ ، ٨٢ ج ٢١ من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما

٨١ ـ ٨٩ ج ٢١ المضبب بفضة أو ما يجرى مجرى المضبب كالمباخر ٠٠٠ إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشـــر بالاستعمال فلا بأس ، مراد الفقهاء بالحاجة هنا

٨١ ، ٨٢ ج ٢١ الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا

٨٥ ج ٢١ حلقة الذهب فى الإناء ، يسير الذهب فى الآنية

١٦٤ ج ١٤ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم

١٤٠ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة

١١٣ ، ١١٤ ج ٤ ، ١٥٥ ج ٣٥ حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهـــم وثيابهم وسلاحهم

٩٠ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٦٠٩ ج ٢١ ، ١٧ ج ١٨ قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ

٩١ ـ ٩٦ ج ٢١ الأحاديث المروية فى ذلك ، والكلام على أسانيدهـــا ، ووجه الرخصة المتقدمة ، يقوم الدباغ مقام الذكاة

٩٥ ، ٩٦ ج ٢١ لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالذكاة ، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير

٢٠ ، ٩٦ ـ ١٠١ ج ٢١ حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه

٩٩ ، ١٠٠ ج ٢١ العلة فى نجاسة الميتة

١٠٢ ـ ١٠٤ ج ٢١ ، ١٥٤ ج٣٥ لبن الميتة وأنفحتها طاهر ، وكذلك جبن المجوس

٩٨ ج ٢١ « ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت »

باب الاستنجاء

١٠٩ ج ٢١ تقديم اليسرى عند دخـــول الخلاء ٠٠٠

١٠٥ ج ٢١ « ٠٠ شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ونحوهم

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢١ التنحنح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة

١٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ٢١ لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء ، يجزئه الاستجمار

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢١ الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة

١٩٩ ج ٢١ الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالبا

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به

٢٠٥ ، ٥٧٦ ـ ٥٧٨ ج ٢١ ، ٣٥ ـ ٣٧ ج ١٩ النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك ، طعـــام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجمر بمنهى عنه ـ كالعظم والروث واليمين ـ أجزأه وإن كان عاصيا ٠ هل عليه تنظيف العظم

٥٧٧ ج ٢١ « إنها ركس »

باب السواك وسنن الوضوء

١٠٩ ـ ١١٢ ج ٢١ الحكمة فـــى السواك تنظيف الفم ، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الغسل

باب التيمم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

٦٢٤ ـ ٢٦٧ ج ٢١ إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبى حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبى واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨ـ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ـ٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا

٢٣٩ ج١٩ المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ ـ ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ـ وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين . هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٣٢ ـ ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه

٢٢٠ ج ٢٦ الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ إذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ ج ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة

٦٢٩ ج ٢١ الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبى بالغسل مطلقا ، هى كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٩ النفاس لاحد لأقله ولا لأكثره ، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وإن اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ ج ٢١ إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين

٢٤٠ ج ١٩ إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء ، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلاة

٢١٧ جـ٢٤ إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ..

٦٠ جـ ٢٢ إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصليها قضاء!

٦٠ ، ٦١ جـ ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى ـ وهو الصحيح ـ أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث ، إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التى بعدها أو يكفى ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما

٦٣ جـ ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لعنه

٤٩ جـ ٢٢ من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ جـ ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٢ فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى : رجـــل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا

٥١ ـ ٥٣ جـ ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلى أو قالوا نصلى ولا نزكى ...

٥٦ ، ٦٠ جـ ٢٢ من صلى بلا طهارة أو إلى غـــير القبلة عمدا أو ترك الركـــــوع والسجود ... فقد فعل كبيرة ، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب

٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال

٦٠٩ ـ ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ جـ ٧ النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج ، وجحد تحريم شـــىء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها

باب الأذان

٦٤ ، ٦٥ جـ ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال إنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد عـــلى تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى

٧١ جـ ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخـير فى وقت الثانية

٧٢ جـ ٢٢ ويؤذن للفائتة

٦٤ ـ ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٢ الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة ، وترجيح أحدهما مـــــن مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة فى مثل هذاأن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان . من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بـــلال واستحسن أذان أبـــى محذورة

٢٢٨ ـ ٢٣٦ جـ ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ الحكمة فى اختيار « الله أكبر » شـــعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، المواضع التى يشرع فيها التكبير

باب شروط الصلاة

(١) الوقت

(٢) ستر العورة

الحرير فى حال الحرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى
١٤٠ج٢٢ ، ٨٨،٨٥ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة
١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم
١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال
١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز إلباس الحرير الصبيان
٨٣ ج ٢١ إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى
٨٣ ــ ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء
١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء
١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان
١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا
١٤٦ ــ ١٥٥ ج ٢٢ الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال
١٤٦ ، ١٥٦ ج ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات »
١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢٢ ما يباح للمرأة من الإسبال
١٥٥ ــ ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة
٣١٣ ــ ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس
١٢٨ ج٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة
١٣٨ ج٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس
٣٣٢ ، ٣٣٣ ج٢١ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون ..
٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه
١٥٧ ج ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت
١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

(٤) إستقبال القبلة

(٥) النية

باب صفة الصلاة

(١) انظر تسبيح الركوع والسجود

الذكر بعد الصلاة

« سبحان الله والحمد لله والله أكبر » ثلاثا وثلاثين . المأثور فيه (٦) أنواع

٥٠٥ ج ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ج ٢٢ ، ٨٩ ج١٠ رفع الصوت بهذا الذكر ، الحكمة فى شرعيته

٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ٢٢ عد التسبيح بالأصابع سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه .. ، اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ج ٢٢ إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس ، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة

٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ ليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ، ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجزم بتحريمه

٥١٦ـ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ـ ٥٠٤ ، ٤٨١ ج ٢٢ لم يكن النبى يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس ، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة .. »

٥١٣ ج ٢٢ لو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة

٥١٨ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ ج ٢٢ كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور ...

٥٢٠ ـ ٥٢٣ ج ٢٢ ، ١٩٧ ج ٢٠ الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة ، كشف الرءوس مع ذلك مكروه ...

٥٢١ ج ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة

٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا : هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ

٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٢ السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب ..

٥٧٧ ج ٦ لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال

واجباتها

سجود السهو

صلاة التطوع

---

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ ج١

١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٢٣ الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة

٣٠٠ ، ٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ماكان أطوع لله وأنفع للعبد ، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما

٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٢٣ ، ٣٠٩ جـ ٢٢ ، ٤٢٧ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء

٥٨ ـ ٦٠ جـ ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٨ جـ٢٢ ، ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ العمل المفضول قد يقترن بـه ما يصيره أفضل من ذلك ، وهـو نوعان (١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر ... (٢) أن يكون العبد عاجزا عن العمل الأفضل : إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال

٦٠ ـ ٦٣ جـ ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ جـ ١٧ الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل لـه ، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس

٥٠ جـ ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، إذا كان هذا يتم ما قرأه هـذا لم يحصل لواحد جميع القرآن

٥٠ جـ ٣١ ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فـى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك

٦١ ، ٦٤ جـ ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره

٦١ جـ ٢٣ أيما أفضل قارىء القرآن الذى لا يعمل به أو العابد

٦٥ جـ ٢٣ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف (١)

٦٦ جـ٣ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف ، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول (١)

٨٨ جـ ٢٣ **الوتر** سنة مؤكدة ، من أصر على تركه ردت شهادته

٨٤،٨٨جـ٢٣الخلاففى وجوبه ، أفضلالصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر ، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار

٢٨٥ جـ ٢٢ من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا فالوتر آخر الليل أفضل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة

١٤٧ جـ ٢١ ، ٩٥ ـ ٩٨ ، ٩١ ـ ٩٣ جـ٢٣ ثبتأنه كان يوتر من الليل بإحدىعشرة... ثم صـار يصلى تسعا ... ثم صار يوتر بسبع وبخمس ... ثم يصلى ركعتين بعد

---

(١) هـذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ، الحكمة فيهما

٩٦ جـ ٢٣ هاتـان الركعتان ليستا ركعتي الفجر

٩٢ ـ ٩٨ جـ ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ جـ ٢٣ ، ٥٠٣ جـ ١١ ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعـــد الوتر ، مستندهم

٩٤ جـ ٢٣ ، ٥٠٣ جـ ١١ وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ جـ ٢٢ ، ١٤٥ ـ ١٤٧ جـ ٢١ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ جـ ٢٣

أقوال العلماء فى صفات الوتر (١) أنه بثلاث متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون إلا ركعـــة مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل

٩١ ، ٩٢ جـ ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك

١٩٥ جـ ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هــــو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ ـ ٩١ ، ٢٠٥ جـ ٢٣ ، ٤٧٣ جـ ١٧ من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاته قيامه من الليل ٠٠٠

٢٧١ ، ٢٦٩ جـ ٢٢ ، ٩٩ جـ٢٣ قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال ٠٠٠٠ ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وان شاء تركه

٢٧٠ جـ ٢٢ يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ جـ ٢٢ ، ١٠٥ جـ ٢٣ قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر

١٥١ ـ ١٥٤ جـ ٢١ لم يداوم على القنوت فى شيء من الصلوات « اللهم اهدنا ٠٠ » علمه الحسن فى قنوت الوتر

١٩٧ جـ ٢٠ المداومة عـــلى القنوت فـــى الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ جـ ٢٢ ، ١٠١ جـ ٢٣ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

٩٨ ـ ١١٦ جـ ٢٣ للعلماء فى القنوت أقوال (١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ وأنه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجـة إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ جـ ٢٣ من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم مـن لا يراه إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ٠٠

٢٦٧ ـ ٢٧١ جـ ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٣ إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٢ ج ١١ الحكمة في النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

٢٠٠ ـ ٢٠٥ ج ٢٣ النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك.

١٩٧ ج ٢٣ قضاء ركعتى الظهر بعد العصر

١٧٩ ـ ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢٣ الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى ، فرق أبو حنيفة٠٠٠ بين الفجر والعصر ، واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور

١٨٤ ـ ١٨٨ ج ٢٣ جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر ، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان ، مالك وأبو حنيفة ٠٠٠ لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي ، الحجة مع الجمهور لوجوه

١٨٨ ـ ١٩٠ ج ٢٣ إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد

١٩١ ج ٢٣ الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٣ التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، من صلى فيهما عزر

١٩١ ـ ١٩٩ ، ٢١٠ ـ ٢١٧ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ ج ٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٧ ـ ٢٩٩ ج ٢٢ أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه

١٩٧ ـ ١٩٩ ج ٢٣ قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى

٢٩٧ ـ ٢٩٩ ج ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٧٤ـ ١٨٤ ج ٢٣ أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة ، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص

١٨٦ ـ ١٨٨ ، ٢١٢ ـ ٢١٧ ج ٢٣ ماله سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٣ الصلاة وقت الخطبة

باب صلاة الجماعة

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ج ٢٣ ، ١١ ج ١٨ إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات ، من فضل تركها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين

٦١٥ ج ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ ج ٢٣ الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف ٠٠٠ من قال إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٥٣ ج ٢٣ من قال إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ٠٠٠

خلاف العلماء فى الإعادة : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه »

٢٦١ ج٢٣ المغرب هل تعاد على صفتها ....

٢٥٨ ج ٢٣ لم يكن فى عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب

٢٦٤ ج ٢٣ اذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا فى بيته ولا فى غير بيته ، يصليها إن شاء بعد الفرض

٣٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ــ ٢٥٧ ج ٢٣، ٣٣٠ ــ ٣٣٢ ج ٢٣ خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال (١) أنهما لا يدركان إلا بركعة (٢) بتكبيرة (٣) ان الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيرة ، الصحيح الأول لوجوه (٦) «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» « من أدرك سجدة .. »

٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٣ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل

٢٥٨ ج ٢٣ إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو .. أو .. فهى من هذه الجهة أفضل ، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٣ إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردا

٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ ج٢٢ الأقوال فى **القراءة خلف الإمام** طرفان ووسط (١) لا يقرأ خلف الإمام بحال (٢) يقرأ خلف الإمام بكل حال (٣) قول الجمهور السلف والخلف ــ وهو أعدل الأقوال أنها تستحب فى صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك

٢٦٨ ج ٢٣ إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ فى أصح القولين

٢٦٩ ــ ٢٨٢ ج ٢٣ الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار

٢٦٩ ــ ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ ج ٢٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٢ (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟) من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه

٢٧١ ج ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٣ « وإذا قرأ فأنصتوا »

٢٤٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣١٥ ــ ٣٢٠ ج ٢٣ « ... مالى أنازع القرآن » « فانتهى الناس » من كلام الزهرى ، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج٢٣ آثار عن الصحابة فى ذلك

٢٨٢ ــ ٢٨٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب أن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول

٢٨٢ ج ٢٣ إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ والا أنصت

٤٥٢ ج ٢٢ إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شيء من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٣ مسابقة الإمام حرام

٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام عمدا فهل تبطل صلاته ، على هذا ان يتوب ، إذا لم يتب وجب تعزيره

٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام سهوا لـــم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقـــدر ما سبق بـــه الإمام ، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به

٣٦٠ ج ٢٨ على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى صـــلاة كاملة ولا يقتصر عـلى ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه مـــن قدر الإجزاء إلا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ ج ٢٢ التخفيف الذى أمر به النبى ليس معناه الاقتصار عـــلى ثـــلاث تسبيحات ٠٠، الأحاديث الثابتة تبين أنـــه يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ ـ ٥٩٨ ج ٢٢ التخفيف أمر نسبى لا يرجع فيه إلى غير السنة « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٠٠ »

٥٧٥ ، ٥٩٤ ـ ٦٠٠ ج ٢٢ أمره بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل « إن طول صـــلاة الرجل وقصر خطبته ٠٠ » التخفيف هنـــاك بالنسبة إلى مـــا فعله بعض الأئمة في زمانـــه من قراءة سورة البقرة ٠٠والإطالة هنـــا بالنسبة إلى الخطبة

٥٧٦ ، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ ج ٢٢ تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض ٠٠٠ أو كان في سفر « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع ٠٠٠ »

٥٧٣ ـ ٥٧٦ ، ٥٩٩ ج ٢٢ مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها

٥٧٦ ـ ٥٨٣ ج ٢٢ مقدار بقية الأركان مع القيام

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد أئمة المساجد

٤٥٨ ـ ٤٦٠ ج ٦ ، ٢٩٦ ج ٢٩ ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قـــول عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد

الإمامة

٣٤٠ ج ٢٣ فضل الإمامة

٣٨ ج ٣٥ ، ٢٦٠ ج ٢٨ كان الإمام العام هو الذى يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فـــى الدولتين

٢٦ ، ٢٧ ج ١٩ التقديم فى الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، قدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق الى الدين بسنه ، لا يقدم فى الإمامة بالنسب

٣٥٧ ج ٢٣ « يؤم القوم أقرؤهم ٠٠٠ »

٢٦٤ج ٢٨ إذا تكافأ رجلان وخفى أصلحهما أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهـــاد ٠

٣٦٤ ، ٣٦٥ ج ٢٣ الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك ، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ

٢٥٢ ج ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنـــه يستحق أن يهجر ٠٠٠ حتى يتوب

٣٥٦ ج ٢٣ مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهـــل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، اذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع

٣٧٣ ـ ٣٨٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ج ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هـــذه المسائل لها صورتان (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده : مثل ترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء مـــن ذلك ، قول القائل إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ

٣٣٨ ج ٢٣ أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ٠٠٠ ففيه خلاف شاذ

٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣ يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ ج ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأمـوم بصلاة الإمام عـــلى ثلاثة أقـــوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا (٣) أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسرى النقص عـــلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبنى على هذا

٢٤٨، ٢٤٩ ج٢٣ المنع من إمامة المرأة الرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح ، موقفها حينئذ

٣٦٥ ج ٢٣ إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، إذا أمكنه السجود عـــلى الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة

٣٦٦ ج ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٣ الاستئجار على الإمامـة يجوز مع الحاجة

٣٦٧ ج ٢٣ إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز ، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لـــم يجز

٢٤٩ ج ٢٣ إذا مرض الإمام مرضا مزمنا تعين انصرافه عن الإمامة

٢٤٩ ، ٤٠٦ ج ٢٣ إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، إن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الإمام الراتب

٣٦٤ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ ، ٣٥٢ جـ ٢٣ إذا صلى الإمام ناسيا حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعدالمأمومون ، إذا صلى بلا وضوء عامدا
٣٥٠ جـ ٢٣ من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ
٤٤٣ جـ ٣٦٨،٢٢ جـ ٢٣ اللحن الذي لايحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها ، الذي يحيل المعنى إن كان عالما به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع
٣٤٤ جـ ٢٢ إذا نصب المخفوض فى صلاته عالما بطلت
٣٥٠ جـ ٢٣ تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالظاء ، بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالراء بالغين
٣٧٣ جـ ٢٣ إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونــه ، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم
٣٨٢ جـ ٢٣ اذا أدرك مع الإمام بعضا وقام يأتى بما فاته فأتم به آخرون جاز
٣٩٠ جـ ٢٣ يصح أن يأتم المفترض بمن يؤدي ما شك فى وجوبه ، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ؟
٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٢٣ ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين
٣٨٣ – ٣٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ جـ ٢٣ اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة ، مثال الحاجة ، الأقوال فى المسألة وحججها
٢٨٩ جـ ٢٣ إذا أمكن ان يرتب فى كل مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين
٣٩١ جـ ٢٣ من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح
٣٨٦ جـ ٢٣ صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز
٣٩١ جـ ٢٣ إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

موقف الإمام والمأمومين

٣٩٤ جـ ٢٣ لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون عنه تخلفا كثيرا
٥٩٩ جـ ٢٢ ، ٣٩٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٣ موقف المرأة مع النساء ، ومــع الرجال وإذا أمت النساء
٢٤٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ جـ ٢٣ ، ٥٥٩ جـ ٢٠ تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز
٣٩٣ – ٣٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ ٢٣ من صلى منفردا خلف الصف لغير عــذر لم تصح صلاته ، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ ، ليس فيهما ما يخالف الأصول ، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما ، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ
٣٩٧ جـ ٢٣ أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون بــه مدركا للركعــة ، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام

الاقتداء

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ جـ ٢٣ صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فــى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز وإن كان بينهم وبــين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢ لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مـــع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٢ لا ينبغى للإمام أن يقعد بعـــد السلام مستقبل القبلة إلا مقـــدار ما يستغفر ثـــلاثا ويقول ...، لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عـــن القبلة

١٤ ج ٢٤ الأعـــذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة

٥ ، ٦ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مـــع القدرة على القيام

٥ ، ٧ ج ٢٤ ، ٤٢٨ ج ٢١ يصلى المريض على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة

٥ ، ٦ج٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لـــم يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد عـــلى فخذه جاز ، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ، ٦ ج ٢٤ إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة ، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ إن كان محبوسا أو مقيدا صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ ـ ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى جنس السفر وقدره

١٠٥ ـ ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٨ نزاع الناس فى **جنس السفر** الذى يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح ، ومنهم من قال لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ٢٧ تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبى مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

١٩٠ جـ ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمرت مع رسول الله ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ... » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ جـ ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ جـ ٢٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ جـ ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ جـ ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ ـ ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ جـ ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة .... فقد قال قولا لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ جـ ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام

١٨ جـ ٢٤ إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له

٢١٣ جـ ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه

١٧ جـ ٢٤ إذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبدا

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ ـ ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ الفرق(٢) بين السفر الطويل والقصير لا أصل [له] فى الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ جـ ٢٤ ٨٥ جـ ٢٢ فعل كل صلاة فى وقتها أفضل .. إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ جـ ٢٤ إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٢٧ جـ ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ ـ ٢٦ جـ ٢٤ الأقوال فى الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ جـ ٢٢ ، ١٤ جـ ٢٤ ، ٤٣٣ جـ ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

---

(١) وانظر المناسك

(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن

٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ٢١ الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع فى الوجوب

٢١٥ جـ ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هى مطلقة يوم الجمعة

٢٤٨ جـ ٥ ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ السنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجيد ، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغا

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ أصل الفرش بدعة لا سيما فى مسجد النبى

٢٠٥ جـ ٢٣ أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة

٢٠٥ ـ ٢٠٩ جـ ٢٣ أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى فى الصلاة وخارجها

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة

باب صلاة العيدين

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط

٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٦ أمر النساء بالخروج للعيدين ـ بخلاف الجمعة والجماعة ـ لأسباب

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعا

١٧٧ جـ ٢٤ يشترط للعيدين الإقامة

٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدا

١٧٩ جـ ٢٤ ، ١٧٠ جـ ٢٦ لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه

٤٨٠ جـ ١٧ لا تصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت

١٣٤ جـ ٢٦ السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد

١١٢ جـ ٢٣ ، ١٩٨ جـ ٢٠ ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة

٢٢٤ جـ ٢٤ صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد

٢٢٠ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس

٢٢٠ جـ ٢٤ يكبر المأموم تبعا للإمام

٢١٩ ، ٢٢١ جـ ٢٤ : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ويدعو بما شاء بين التكبيرات ، إن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ....، أو قال الله أكبر كبيرا

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

(١) انظر ص ١٤ـ١٧ المجلد الأول من الفهارس العامة

كتاب الجنائز

٢٨٤ جـ ٢٤ الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر ، بخلاف الشكوى إلى المخلوق

٢٨٤ جـ ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ جـ ١٠ كره طاووس أنين المريض وقال : إنه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات

٢٨٤ جـ ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل « آه » من ذكر الله

٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢١ / ١٣ جـ١٨ تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره

٥٦٣ ـ ٥٦٧ جـ ٢١ ليس التداوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميتة للمضطر

٢٦٦ ـ ٢٧٥ جـ٢٤ التداوى بالخمر حرام ، ليس مثل أكل الميتة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه

٥٦٢ ، ٥٦٧ ـ ٥٧٢ جـ ٢١ التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه

٢٧٠ جـ ٢٤ التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة

٢٧٢ ـ ٢٧٦ جـ ٢٤ إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك

٢٧٥ جـ ٢٤ قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل

٢٧٥ جـ ٢٤ من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه

٢٦٥ ـ ٢٧٥ جـ ٢٤ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ١٧ احتجام النبى وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ جـ ٢٤ ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير

٨٢ ، ٨٣ جـ ٢١ التداوى بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من الخبائث

٢٦٦ جـ ٢٤ إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته

١٣ جـ ١٩ ما يجوز من **الرقى** ، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها

٢٨٣ جـ ٢٤ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلا عن أن يدعو به

٦١ جـ ١٩ عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)

٦٤ ، ٦٥ جـ ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ جـ ١٢ يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

---

(١) وانظر ص ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٤ وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة ...، ليس فى أئمة المسلمين من ينكر

دخول الجني فى بدن المصروع وغيره

٢٨٠ ج ٢٤ من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه .... فقد كذب بمالم يحط به علما

٦٢ ج ١٩ أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته

٣٩ ـ ٤٣ ج ١٩ صرع الجن عن عشق ، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الأنواع

٢٧٧ ـ ٢٨١ ج ٢٤ معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين : إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به ، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله ، أمثلة النوعين

٤٩ / ٦٠ ج ١٩ تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن

٥٣ ـ ٥٨ ج ١٩ أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى

٥٣ ج١٩ قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين ، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه

٦١١ ج ١١ الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس

٤٥ ، ٤٦ ج ١٩ قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيُخَيل للمعزِم أنهم قتلوه أو حبسوه

٢٧٨ ـ ٢٨٠ ج ٢٤ ما حرمه الله ورسوله فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها من أنواع السحر

٢٨٤ ج ٢٤ إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه

١١٤ ، ١١٥ ج ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض ، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكتب من أخذ عنهم

٢٦٥ ج٢٤ إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده ، قد يكون فى ذلك تأليفا له إلى الإسلام

٢٩٧ ج ٢٤ تلقين المحتضر سنة

غسل الميت وتكفينه

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢١ يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات

الصلاة على الميت

٢٧٨ ج ٢١ الصلاة على الميت دعاء مخصوص

٦٩ ، ٧٠ ج ٢٢ أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع ، بخلاف بعض الفقهاء

٢٧٤ ج ٢٢ ، ٢٨٦ ج ٢١ الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل دعا جاز ، نزاع العلماء فى ذلك

٢٨٦ ج ٢١ لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢١ التسليم فيها واحدة

٢٢٠ ج ٢٢ إذا صلى على جنازة يظنها رجلا وكانت امرأة أو يظنه فلانا فتبين أنه غيره صحت ، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصلى إلا على من يعتقده فلانا

٤٧ ج ٢٣ ، ١٩٤ ج ٢٦ يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣ ج ٢٣ إذا صلى إماما فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم ، وله أن يعيدها مع غيره تبعا

٣٧٨ ج ٢٣ من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر

٢٨٥ ـ ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من كان مظهرا للإسلام أو شك فى حالهجرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب

٢٨٥ ، ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرا للإسلام

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ج ٢٤ من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين ، من امتنع من الصلاة عليه زجرا لأمثاله كان حسنا ، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنا ، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين

٢٧٨ ج ٢٤ من كان يصلى وقتا ويترك الصلاة كثيرا أولا يصلى يصلى عليه

٢٨٨ ، ٢٩٢ ج ٢٤ تارك الصلاة أحيانا إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٤ إذا كان النبى قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى « الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين »

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ج ٢٤ / ٢١٧ ج ٧ يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع / إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين ......

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٤ رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس

٢٩٣ ج ٢٤ من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدا إن لم يكن عاصيا بركوبه ، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يصلى على النصرانى

١٥٥ ج ٣٥ لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية

حمل الميت ودفنه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يتبع جنازة النصرانى

٣٤٣ / ٣٥٥ / ٣٦١ / ٣٤٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٤ النزاع فى تشييع النساء الجنازة / « ارجعن مأزورات... » / « أما إنكلو بلغت معهم الكدى ... » / مفسدة اتباعهن / « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »

٢٩٣ ـ ٢٩٥ ج ٢٤ لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ،

٣٦٤ ج ٢٣ القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة

٢٩٦ ـ ٢٩٩ ج ٢٤ الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة : أعدلها الإباحة ، وليس بسنة راتبة

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ج ٢٤ / ١٦٥ ج ١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٧ / ٣٣٠ ج ٢٤ المستحب الذى أمر به النبى وحضعليه الدعاء للميت/

---

(١) انظر ص ١٠ ـ ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

زيارة القبور

---

(١) وانظر صفة السلام عليه المجلد الأول ص ١٧،١٨

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى زيارة القبور فيما يأتى

كتاب الزكاة

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١

١٩ جـ ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول مالك إن كان له عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت

٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٥ الأقوال فى صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون ، أقربها

٣٢٥ جـ ٣٠ الأموال التى بأيدى الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لهـا مالك معين

٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٥ إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة

٤٩ ، ٣٧ جـ٢٥ إن كان الجميع صغارا وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة ، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها

٣٨ جـ ٢٥ إذا باع النصاب بجنسه ، إن اشترى بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ، ٤٥ جـ ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، كره الشافعى الحيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢ ، ٣٥ جـ٢٥ السوم شرط فى زكاة الإبل العوامل ليس فيها صدقة

٣٥ جـ٢٥ الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة

٢٩ ـ ٣٣ جـ ٢٥ حديث أبى بكر فى زكاة الإبل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ... »

٢٤٨ ، ٢٤٩ جـ ٣١ إجزاء سن أعلى مـن الواجب

٤١ ، ٣١ ، ٣٢ جـ ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين

٧٥ جـ ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

زكاة البقر

٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور على أنه ليس فيمادون الثلاثين شىء ، اشتراط السوم

٣٧ جـ ٢٥ يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى ، إذا أخرج الذكر يجزيه ، إذا كانت كلهـا ذكورا ، إذا بلغت مائـة وعشرين خير

٢٧ / ٣٥ جـ ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان فى الزكاة

٣٧ جـ ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، إذا تولد من الوحشى والأهلى

زكاة الغنم

٣٠ ، ٣٥ جـ ٢٥ حديث أبى بكر فى صدقة الغنم ، الضأن والمعز سواء ، يجمعان فى الزكاة ،

٣٢ ، ٣٥ جـ ٢٥ « فى سائمة الغنم » السوم شرط فى الزكاة

٣٧ جـ ٢٥ صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط

٣٧ جـ ٢٥ إذا كان الجميع صغارا فهل يزكى منها أو يشترى كبارا

٣٦ جـ ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ جـ ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ جـ ٢٠ الخلطاء فى الماشية ، إذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاب

٣٥ جـ ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »

٣٤ جـ ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه

٤١ جـ ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ جـ ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضروات ، أحمد يوجبها فى الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ جـ ٢٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ جـ ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، مقدار صاع النبى بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدراهم ، مقدار الدرهم بالمثاقيل ، لو قيل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؟

٥٤ جـ ٢١ الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر

١٠ ، ١١ جـ ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ جـ ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم

٢٣ جـ ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت فى بلدان شتى ، أما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ ـ ٢٥ جـ ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا

٢٤ جـ ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب

٨ جـ٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٢ جـ ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنبا أجزأه ، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال

٥٧ ج ٢٥ العنب الذى يصير زبيبا لكنه قطفه قبل أن يصير زبيبا يخرج زبيبا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ ج ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ ج ٢٥ إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل ، أمثلة « ائتونى بخميص أو لبيس .. » خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة

٢٤ ج ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ ج ٢٥ ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن فى المال ... »

٥٧ ج ٢٥ ، ٢٣٦ ج٣٢ ، ٥٣٨ ج٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع »

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ــ ٦٣ ج ٢٥ ، ١٤٩ ج ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضا فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ ــ ٦٣ ج٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا

٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ج٢٥ اجتماع العشر والخراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ ج ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ ج ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ج٢٠، ٣٧٦ ج ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ...... عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ ج ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره

باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ ج ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم

١٢ ج ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ ــ ١٢ ، ٣٠ ج ٢٥ إذا زاد على الخمس « ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ ج ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لاوقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ ج١٩ الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهما

باب زكاة العروض

٤٥ ، ١٥ جـ ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت التجارة ...

١٦ جـ ٢٥ مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير .... ، المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد

٨٠ جـ ٢٥ الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١جـ٢٣ ، ٥٥٢ جـ٢٠ الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ، فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ جـ ٢٠ لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها

٦٨ جـ ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٥ ، ٤١٠ جـ١٠ ، ٣٢٦ جـ٢٢ الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير

٦٩ جـ ٢٥ ، ٢٠٥ جـ ٢١ أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة

٦٩ جـ ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا

٧٠ جـ ٢٥ إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ جـ ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر

٧٣،٧٢ جـ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر

٧٣ جـ ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد

٧٣ ، ٧٥ جـ ٢٥ من قال إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم ، هذا القول أقوى ..

٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٥ أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٥ لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة

٧٥-٧٨ جـ٢٥ إن قيل (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...) نص فى استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا خطأ لوجوه

باب إخراج الزكاة

٦٠٩ - ٦١٧ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا وبخلا

(١) وتقدم إخراج القيمة فى الزكاة فى باب زكاة الخارج من الأرض

باب أهل الزكاة

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٢٩ افتكاك الأسرى
٢٧٤ جـ ٢٨ الغارمين ، فى سبيل الله ، ابن السبيل
٥٦٩ جـ ٢٨ مـن كان مـن ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفىء مما فضل عـن المصالح العامة التى لا بد منها
٨٧جـ ٢٥ ينبغى للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين
٨٧ جـ ٢٥ من أظهر بدعة أو فجورا استحق العقوبة بالهجر وغيره
٨٧ جـ ٢٥ من يأخذهـــا وينفقها بحسب اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه لا يجوز دفعها إليه ، لا تدفع إلا لمستحقها أو لمن يعطيها مستحقها
٨٨ جـ ٢٥ إذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى
٨٩ جـ ٢٥ من قال أنا أصلى أعطى وإلا لم يعط
٥٧٣ جـ ٢٨ ، ٣٣ جـ ٣٠ إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لا حظ فيها لغنى ولا ٠٠٠ ، وإن ذكر له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، بل ٠٠
٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ جـ ٢٥ هل يجب على كل مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة أو الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل ، وإذا دفع ـ عند هؤلاء ـ زكاته لواحد من صنف
٢٥٧ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ لايجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة ، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة
٢٠٧ جـ ٣١ إذا فرض له القاضى شيئا من الصدقات له وللواردين عليه فهل لأحد أن يزاحمه عليه
٨٠ جـ٢٥ الدين الذىعلىالميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره ، الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه
٨٤ جـ٢٥ إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين
٨٤ جـ ٢٥ إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين
٨٩ جـ ٢٥ إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة
٦٩ ، ٨٨ ، ٨٥ / ٨٩ جـ ٢٥ القريب الذى يستحقها إذا كانتحاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب
٨٨ / ٩٣ جـ ٢٥ يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله / الذى لا ينفق عليه
٩٠ جـ ٢٥ يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه
٩٠ جـ ٢٥ الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين
٩٠ ـ ٩٢ جـ ٢٥ إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هـــذه الحال

٩١ جـ ٢٥ دفع زكاتهم لجدتهم لقضاء دينها جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين
٩٢ جـ٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه
٣١،٣٠ جـ ١٩تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم
٣١ جـ ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفىء ...... أحمد جعل خمس الزكاة فيئا ...
٩٣ جـ ٣١ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٣ جـ ٢٢ أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، أو على العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهـــل بيته ، مواليهن لا يدخلون فى موالى آله
٩١ جـ ٢٥ إن كانت جدتهـــم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة
٩٢ جـ ٢٥ من كان مستغنيا بنفقة أبيـــه فلا حاجة به إلى زكاته
٢٦٩جـ ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل
١٠٧ ، ١٠٨ جـ ١١ إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقابا إذا قام بالواجب فيـــه
١٨٥ ـ ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٩ جماع الواجبـــات الماليـــة بلا عوض أربعـــة أقسام ، البخيل مـــن ترك واحدة مـــن هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة »
١٧٧ جـ ٢٩ صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق
١١٣ ـ ١١٦ جـ٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه مـــن فعل المستحبات مالا يستحب لغـيره كالصدقة بجميع المال
٦ جـ ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر
٤٥ ، ٤٦ جـ ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ، جواز أخـــذ المال مـــن غير سؤال ، حال الصحابة فى ذلك
٩٤ جـ ٢٥ إذا أعطاه أخ له شيئا من الدنيا فإن كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ذلك فلا ينبغى أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، إذا آتاه مـــن غير مسألة ولا إشراف وكان الذى أعطاه حقه
٩٥ جـ ٢٥ الغنى ينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه
٩٤ جـ ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ... »
٩٤ ـ ٩٧ جـ ٢٥ « إن هـــذا المـــال حلوة خضرة .... » جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف
٥٠٣ ، ٥٠٤ جـ ١١ تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة

كتاب الصيام

٢٢٨ جـ ١٧ اشتقاق الصوم

٦٠٦ جـ ٧ / ٢٩٦ جـ ٢٥ فرض فى السنة الثانية / فى رجب أو غيره

٦٠٩ ـ ٦١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الصيام جحدا أو تكاسلا

١٨ ، ١٩ جـ ٢٢ هل يقضيه من تركه متعمدا

١٣٣ ـ ١٤٣ / ١٤٦ ـ ١٨٣ جـ ٢٥ الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله

٢٦٥ جـ ٢٥ إذا أفطر فى رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله ، إن كان فاسقا عوقب على فطره بما يراه الإمام،

١١٢ ، ١١٣ جـ٢٥ إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين

١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢٥ لم يستحب الصوم فى الصحو بل نهى عنه

١٠٢،١٠٣،١٢٣ جـ٢٥ هل يسمى يوم الغيم يوم شك

٩٨ ـ ١٠٠ ، ١١٢ ـ ١٢٥ ، ١٧٨ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ جـ ٢٢ الخلاف فى صوم يوم الغيم ـ وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ هل يجب أولا يجوز أو يجوز ولا يجب ، الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه

١٤٨ ـ ١٦٤ جـ٢٥ « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » « فأكملوا العدة ثلاثين » « فعدوا ثلاثين »

١٠٠ ـ ١٠٢ ، ١٧٨ جـ ٢٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٢ ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعا أجزأ

١٧٨ جـ٢٥ اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة

١٠٣ ـ ١١٣ جـ ٢٥ هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها ؟ فيه اضطراب ، عمدة أحمد

١٠٤ ، ١٠٥ جـ٢٥ الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها منهم من حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع

١٠٥ ـ ١١٣ جـ ٢٥ الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، سواء رئى بمكان قريب أو بعيد

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١١١ جـ ٢٥ إذا بلغهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه ، والماضى إن رئى بمكان قريب ـ وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول ـ فهو كما لو رئى ببلدهم ولم يبلغهم ، وإن رئى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ ج ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التأريخ

١٠٥ ـ ١١٠ ، ١١٥ ج ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٥ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت

١٢٦ ـ ١٣١ ج ٢٥ مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهى عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من إن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ ج ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ ـ ١٤٣ ج ٢٥ الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٤٦ ـ ١٨٣ ج٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

«لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه

١٨١ ج ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ ـ ١٤٠ ج ٢٥ الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ ج ٢٥ وأجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ ج ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه · اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعى كقول الجماعة

١٧٩ ـ ١٨٣ ، ١٣٣ ج ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

٢٠٢ ـ ٢٠٥ ج ٢٥ اذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ ج ٢٥ إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ ج ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ ـ ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج٢٢ / ٣٤٥ ج ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفا

٢٠٩ ـ ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٢ إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر

٢١١ ج ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبى فمنا الصائم ومنا المفطر .... »

٢١٤ ج٢٥ ، ٢٨٨ ج ٢٢ والفطر له أفضل

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٥ مقدار السفر الذى يفطر فيه (١)

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

٢١٢ ج ٢٥ إذا سافر فى اثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ ج٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين

٢١٢ ج ٢٥ إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولا

٢١٣ ج٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه

٢١٣ ج ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ ج ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا

٢١٨ ج ٢٥ إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ ج ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه .. أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ ج ١٨ ، ٢١٤ ج ٢٥ ، ٥٧٠ ج ٢٠ المسلم الذى يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه

٣٤ ، ٣٥ ج٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ ـ ١٢١ ج ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزء بنية من النهار

١٢٠ج ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ، الثواب من حين نواه

١٢١ ج ٢٥ اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان فلا يجزىء نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان

١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ ج ٢٥ من علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ج ٢٥ الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام

٢٢٠ ج ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفطر

٢٥٨ ج ٢٠ يفطر بالسعوط

٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ٢٥ الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن

٢٤٦ ج ٢٥ « إذا دخل رمضان ... وصفدت الشياطين »

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ج ٢٥ القىء يفطر وهل على من استقاء مع القضاء كفارة

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ٢٥ « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض »

٢٢٢ ج ٢٥ « قاء فأفطر »

٢٢٤ ج ٢٥ « من استمنى فأنزل أفطر »

٢٦٥ ج٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء

٢٢٤ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ج ٢٠ التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما ، نزاع العلماء فى المسألة

٢٦٨ ج ٢٥ إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره

٢٥٤ـ٢٥٨ ج ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »

٢٥٢ ـ ٢٥٥ ج ٢٥ « احتجم وهو محرم صائم »

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ج ٢٥ « ثلاث لا تفطر القىء والحجامة والاحتلام »

٢٢٠ ، ٢٤٤ ج ٢٥ دم الحيض ينافى الصيام

٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد ، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف

٢٣٣ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٠ نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة ، الأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٥ « ليتق الصائم الإثمد » « أكتحل وأنا صائم قال نعم »

٢٣٥ ـ ٢٤٨ ج ٢٥ احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة ، الجواب عنها

٢٦٧ ج ٢٥ الادهان لا يفطر بلا ريب

٢٥٨ ج ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٥ ، ٥٦٩ – ٥٧٣ ج ٢٠ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه

٥٢٨ ج ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه

٥٧١ – ٥٧٢ ج ٢٠ ، ٣٠ ج ٢١ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ ج ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه

٢١٦ ج ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٥ إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أويتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة

٢٦٣ ج ٢٥ إذا وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ ج ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع

٥٧١ – ٥٧٣ ج ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر

٢٣١ – ٢٣٣ ج ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ ج ٢٥ هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ – ٢٢٨ ج٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة

١٥ ج ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ – ٢٦٣ ج ٢٥ اذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع

١٢٠ ج ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ ج ٢١ الموالاة فى صوم الشهرين واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ١٩ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ٠٠)

٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ ج ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر

٢٦٦ ج ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

٢١٦ ج ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق

٢٣٠ ج ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ ج٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ، إذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

أحكام المساجد

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة ...... أو التشبيه بهم فى أعيادهم ...

كتاب المناسك

٤٥ ج ٢٦ العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات ....

٢٥٧ – ٢٦٠ ج ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

٩ ج ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب

١٠ ج ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

٣٤٤ ج ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفا

٣١٤ – ٣١٨ ج ٢١ ليس كل مركب لم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل

١٢ج٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ...وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت

١٦٠ ج ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ ج ٢٦ يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق المدين

٢٨ ج ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ / ٣٠٣ ج ٢٦ إذا حج بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ ج ٢٦ الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ – ١٩ ج ٢٦ الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر

١٦ – ٢٠ ج ٢٦ إن كان قصده الاكتساب بذلك – وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجعالة – لا يستحب وإن قيل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ ج ٢٦ إن كان محتاجا إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه

١١١ ج ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته فى السفر

١٣ ج ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز – فى أحد القولين – أن تحج مع من تأمنه

١٣ ج ٢٦ يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل

٢١ ج ٢٦ إذا خرج حاجا من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصيا وله أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢١ ، ٤٨٧ ج ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ... ولما فتح اليمن وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق

٩٩ ج ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها ، إنأخروا الإحرام إلى الجحفةففيه نزاع

٢٩٤ ج ٢٦ المنشىء للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ ج ٢٦ ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفى الوجوب نزاع

٣٧٤ ج ٢٠ ، ٢٢٣ ج ٢٢ لا يستحب الإحرام قبل الميقات

١٠١ ج ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الإحرام

٩٩ ج٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما

٢٣ - ٣٢ ج ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام

١٠٩ ، ١٣٢ ج ٢٦ يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضا

١٩٠ ج ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الأغسال

١٠٩ ج ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام

١٠٧ ج ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام

١٠٨ / ١١١ ج ٢٦ التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطا / المخيط

١٠٩ ج ٢٦ يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل

١٠٩ ج ٢٦ السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز

١١٠ ج ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء

١٠٩ ج ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ج ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، إن لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فديةعليه

١١٠ ج ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٢١ يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلينأوفاقدا لهما كالمداس والجمجم

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢١ لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ - ٢٠٧ ج ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفينوليقطعها حتى يكونا أسفلمن الكعبين»

١٩١ - ٢٠٠ ج ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »

٢٠٣ ج ٢١ إن قيل فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء

١٩٥ ج ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٦ إن كان يصلى فرضا أحرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ ج ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى الخلاف فى ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ جـ ٢٢ ، ١٠٥ ـ ١٠٧ جـ ٢٦ الرسـول كان يستفتح الإحرام بالتلبيـة ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج ، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئا : لا يقول اللهم إنى أريـد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتهما جميعا ، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك ، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٦ وإن اشترط على ربه خوفا مـن العارض فقـال ... كان حسنا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج

١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢،٣٣ جـ٢٦،٢٩٢ جـ ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بـين ثلاثة أنواع : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهو مذهب الأئمـة الأربعة وجمهور الأمة . التمتع ، القران ، الإفراد

٢٩٢ جـ ٢٢ وذهب طائفة مـن السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهـو قول ... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ...

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ جـ ٢٦ فقهاء الحديث ـ كأحمد وغيره ـ استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج

١٦٤ جـ ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحـج واعتمر عقبه من الحل ـ وإن قالوا إنه جائز ـ فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

١٦٤ جـ ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ جـ ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ جـ ٢٦ أبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقا

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٢٨٨ جـ ٢٦ ، ٢٩٤ جـ ٢٢ ، ٣٧٣ جـ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ـ ٤٨ جـ ٢٦ التحقيق أنـه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل مـن القران والتمتع الخاص بسفرة واحـدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر فـى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج

٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غـير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٨٦ ، ٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ جـ ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعـد ذلك من الحل ـ كما يفعله كثير من الناس اليوم ـ فهذا الإفراد لـم يفعله الرسول ولا أحد مـن أصحابه الذين حجوا معـه ولا غيرهـم إلا عائشة تطييبا لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

نسك النبى والغلط فيه

٥٥ ــ ٥٨ ، ٩٤ ــ ٩٦ جـ ٢٦ ، ١٧ جـ ٣٣ الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ جـ ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ...

٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك الحائض ، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز

١٠٦ جـ ٢٦ لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا النسكولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا إفرادا صح وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٦ ، ٢٢٢ جـ ٢٢ إذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإنكان متمتعا قال لبيكعمرة متمتعا بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة .....

١٠٥ جـ ٢٦ متى لبى قاصدا للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشىء

١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٦ إذا أحرم لبى بتلبية النبى « لبيك اللهم ... » وإن زاد على ذلك ... جاز ، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ جـ ٢٦ يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ... أو فعل ما نهى عنه

١١٥ جـ ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ...، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ جـ ٢٦ إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى بعد التلبية

باب محظورات الإحرام

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ جـ ٢٦ إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة

١١٦ جـ ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠٦ جـ ٢١ الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامةوالقلنسوة إلا لحاجة

١١١ ج ٢٦ له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة

١١٢ ج ٢٦ ، ٢٠٧ ج ٢١ الاستظلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ ج ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢١ له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز

١١٠ ج ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ ج ٢٦ لا يلبس القميص لابكم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء،وكذلك الدرع٠٠٠

١١١ ج ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٦ ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه إلالحاجة

١١٤ ج ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمدلشم الطيب ، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ ج ١٦ ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٦ اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم »

١١٨ ج ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين

١١٨ ج ٢٦ للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة ٠٠٠، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١١٨ ج ٢٦ إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، إلقاؤها أهون

١١٨ ج ٢٦ التفلى من دون التأذى من الترفه ، لو فعله فلا شىء عليه

١١٣ ج ٢٦ إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه ٠٠ أو نزل به مرض ٠٠، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى

١١٦ ج ٢٦ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »

١١٨ ج ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، إن جامع فسد حجه ، فى الإنزال بغير الجماع نزاع

باب الفدية

باب جزاء الصيد

٣٥٢ ج٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة

٣٥٣ ج ٢٠ في الضبع كبش ، وفى النعامة بدنة ، وفى الظبى شاة

٣٥٣ ج ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ ج ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته

١١٧ ج ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده

١١٦ ج ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر

١١٧ ج٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه

١١٧ ج ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله ، عير ، وثور

١١٧ ج ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٦ ، ١٤ ج ٢٧ ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ، لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم

١١٨ ج ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ ج ٢٦ كان يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهارا وإلا فلا شيء عليه

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له

١١٩ ج ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة

١١٩ ج ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٦ إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا البيت ... » وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ ج ٢٦ يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ ج ٢٦ ، ٢٢٦ ج ٢٢ النبى بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ ج ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف

١٢٠ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ إذا دخل المسجد بـدأ بالطواف فيبدأ مـن الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يـده ، وإلا أشـار إليـه ، ثـم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عـن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢٦ ويقول إذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وإن شـاء قال : « اللهم إيمانا بك ... »

١٢٢،١٢٣ جـ٢٦ يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع ، إن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ جـ ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له

١٢٢جـ٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...)

١٢١ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ جـ ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٢٧ الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ جـ ٢٦ ، ٧٩ جـ ٢٧ جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض مـن المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقـام نبينا الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك مـن أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٦ يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمـل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ جـ ٢٦ إن ترك الرمـل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ جـ ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءهـا مـن السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ جـ ٢٦ ولا يخترق الحجر فى طوافه

١٢١ جـ٢٦ لو وضع يـده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة

٢٣٤ جـ ٢٦ وجوب الستارة فى الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ جـ ٢٦ يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ جـ ٢٦ فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ ــ ٢١٤ جـ ٢٦ العلماء لهم فى الطهارة هـل هى شرط فى الطواف قولان (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الروايـة الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ ــ ٢٠٨ جـ ٢٦ فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حامـلا

للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضا أو جنبا

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٦ للسلف فى الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) أنها سنة ، وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ ج ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، النزاع فى أجزائه

٢٢٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢٠١ ج ٢٦ « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » « إنها قد أفاضت قال فلا إذا »

٢٢٣ ج ٢٦ المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر

٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه

١٢٥ ، ٢١٤ ـ ٢٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ـ١٨٩ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ١٢٣ ج ٢٦ إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء ـ وينبغي أن تغتسل وتستثفر ـ لوجوه (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منعها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ج ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دما فهو أحوط ، وإن طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ من قال إن عليها دما أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي

١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ ج ٢٦ (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ...)

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢٦ إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدى ، الأحوط أن تبعث به إلى مكة ، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها ، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها ، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ ج ٢٦ وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا كانت فى مكة

١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ج ٢٦ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن بــه سلس البول يطوف بعـد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ ج ٢٦ يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ ج ٢١ الموالات فى الطواف والسعى أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك

١٨٨ ج ٢٦ يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ ج ٢٦ من طاف فى جوزب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أوغطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة

١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ كما يجوز أن يصلى فى نعليه يجوز أن يطوف فيهما

١٢٧ ج ٢٦ إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص

٢١٣ ج ٢٦ النزاع فى وجوبهما ، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالات

١٩١ ـ ٢٠٠ ج ٢٣ فعلهما فى قت النهي

١٢٢ ج ٢٦ لو صـــلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ١٧ الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات

٤٨٦ ج ١٧ استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٧ ج ٢٦ ثم إذا صلاهما استحب لــه أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

فصل

٢٦١ ج ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميلين ، وقد يجعل لفظ السعي عامـــا بجميع الطواف بين الصفا والمروة ...

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٤٨٤ ج ١٧ فى الحج من الأفعال مالا يقصد فيـــه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ ج ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، إذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ ج ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ...، فيكبر ويهلل ويدعو الله

٢٣٣ ج ٢٤ ، ١٢٧ ج ٢٦ قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فـــوق البناء

١٤٩ ج ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ ج ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه

١٤٠ ج ٢١ الموالاة فى السعي

٢٦٢ ج ٢٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

باب صفة الحج والعمرة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني فى دولة بنى العباس

١٣١ ج ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره

١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ..

١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذاركب رآه الناس لحاجتهم إليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ ج ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكرا ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب

١٣٦ ، ١٧٤ ج٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ...

١٣١ ج ٢٦ ويقفون إلى غروب الشمس

٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

٢٦٠ ج ٢٦ الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ ج ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما

١٣١ جـ ٢٦ الميلان الأولان حد عرفـــة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرنــة

١٣٣ جـ ٢٦ إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين ، وهـــو طريق الناس اليوم

١٣٤ جـ ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ جـ ٢٦ فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريـــك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ جـ ٢٤ ، ٤٣٢ جـ ٢١، ٨٥ جـ ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ جـ ٢٤ ، ٤٧٩ جـ ١٧ جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ جـ ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر ــ كما قصر للسفر ــ جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ جـ ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه

١٣٤ جـ ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة

١٣٢ جـ ٢٦ الغسل للمبيت بها لا أصل له

١٣٤ ، ١٦٢ جـ ٢٦ السنة أن يبيت بهـــا إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ جـ ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ جـ ٢٦ من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل

١٣٥ جـ٢٦ لا ينبغى لأهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ جـ ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى

١٣٥ جـ ٢٦ إذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر

١٣٧ جـ ٢٦ له أن يأخـذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، إن كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ جـ ٢٦ إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمي ، يرميها مستقبلا لهـــا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : «اللهم اجعله حجا مبرورا٠٠» رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ رمي الجمار فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ جـ ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ ج ٢٦ ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ ج ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ج ٢٦ ثم نحر هديه إن كان معه هدى

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ ج ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ ج ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ج ٢٦ ، ١١٦ ج ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٢١ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ ج ٢٦ ، ٢٠٠ ج ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ ج ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون فى أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع

٢١٤ ، ٢١٦ ج ٢٦ طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ ج ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه

١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هو السنة فى حقه

١٣٩ ج ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ ج ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج

١٣٨ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ ج ٢٦ السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

---

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦،١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ ج ٢٦ ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهري.

١٤٤ ج ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ ج ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى ٠٠٠، ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ٠٠٠ ويتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثالثة ٠٠ ولا يقف عندها

١٤٠ ج ٢٦ ثم يرمي فى اليوم الثاني مثل ما يرمي فى الأول ، ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس

١٤٥ ج٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ ج ٢٦ أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ ج ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث

١٤١ ، ١٧٥ ج ٢٦ يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

١٤١ ج ٢٦ يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ــ وهو مسجد الخيف ــ مع الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ ج ٢٦ ، ٤٨١ ج ١٧ إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة

٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ ج ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم

١٤٢ ج٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ ج ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ ج ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

---

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

١٤٢ جـ ٢٦ إن شاء قال فى دعائه « اللهم إنى عبدك ... »

١٤٣ جـ ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ جـ ٢٦ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح

١٤٥ جـ ٢٦ من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، لا يدخلها إلا حافيا ، الحجر أكثره من البيت ... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ جـ ٢٦ إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى

١٣٤ جـ ٢٦ خرج بعد الوداع من باب الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ جـ ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ جـ ٣٦ إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبي ويصلى فيه

٢٦ جـ ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

١٥٦ جـ ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعـــاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ جـ ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ فضل لكونه بيت الله ، بنــاه أفضل الأنبياء ومعــه المهاجرون والأنصار ..

١٤٠ جـ٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته ٣٢٣ ــ ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ جـ ٢٧ ، ١٤٧ جـ ٢٦ لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلي أحــد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ولم يكن شىء من ذلك داخلا فى المسجد

٤١٨ ــ ٤٢٠ ، ١٤٠ جـ ٢٧ ادخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة

٤٢٤ ، ٤١٨ ــ ٤٢٠ جـ ٢٧ لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف

٣٢٧ جـ ٢٧ ، ١٤٨ جـ ٢٦ لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ جـ ٢٧ كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٧ من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر

٣٢٥ ج ٢٧ ، ١٦٠ ج ٢٦ « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » رياض العلم والإيمان ، « قبرى » ليس فى الصحيح

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢٧ لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة

٣٨،٣٧ ج ٢٧ بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٢٧ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة

٢٦١ ـ ٢٦٣ ج ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » ضعيف ومعناه باطل

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

٢٦ / ٢٥٩ ج ٢٧ شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين / شرع في حياة النبي

٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ـ ٢٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ج ٢٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٦ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠٠ » تحريم للسفر إلى غير الثلاثة لا نفي للفضيلة والاستحباب / لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم

٣٣٢ ، ٣٣٤ ج ٢٧ « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٣٣٢ ج ٢٧ ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال

٣٤٢ ـ ٣٤٦ ج ٢٧ من سافر إلى مسجد الرسول فصلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب

٣٥ ، ٣٥٢ ، ٢٦٤ ج ٢٧ لم يبن أحد من الأنبياء مسجدا ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

٢٦ ، ٢٥ ج ٢٧ زيارة قبر النبي ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة ، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ١٩١ ج ٢٧ كان العمل الشائع فى الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ٠

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٧ وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون

عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذ كان هـذا عندهـم مما لم يأمرهم به ولا سنه لهم

٣٠٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٧ ج ٢٧ وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيدا أو وثنـا وقـال « صلوا علي حيثما كنتم »

٣٤٣ ، ٤١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٧ النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول فى الصلوات وعند دخـول المساجـد والخروج منهـا وعند الأذان وعند كل دعاء

٤٠٧ ، ٤١٥ ج ٢٧ لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم عـلى النبي كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة ، وهو الذى يرد النبي على صاحبه

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ـ ٤١٨ ج ٢٧ السلام المطلق الذى لا يسمعه ـ كالسلام عليه فى الصلاة ... ـ هو الذى يسلم الله على صاحبه عشرا

٣٧٣ ، ١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٦ ، ٣٢٤،٣٢٥ ج ٢٧ عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاة عليـه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » « إن الله وكل بقبرى ... » « أكثروا علي مـن الصلاة يوم الجمعة ... »

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٧ ويبقى الكلام هل هـو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة

٣٨٤ ، ٣٣٧ ج ٢٧ اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة

٣٩٦ ج ٢٧ فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعى

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ٢٧ الرسول دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم

١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٠ ـ ٣٢ ، ١١٩ ـ ١٢٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٤ ج ٢٧ زيارة القبور على وجهين شرعيـة وبدعيـة « الشرعية » المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و « الزيارة البدعية » أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١)

٣٩٥ ، ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ج ٢٧ السلام عليه نوعان (١) فى كل صـلاة

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٩٦ ـ ٩٨

١٥٦ ج ٢٦ ولـــم يكن السلف يجتمعون عند قبـره لا بقراءة ختمـة ولا إيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٣٢١ ج ١ ، ١٠ ، ٧٩ ، ١٠٧ ج ٢٧ اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنـه لا يتمسح بـه ولا يقبله ، لا يجـوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلهـا ولا يطوف بها ولا يصلى إليها

٩١ ج ٢٧ التمسح بالقبر ـ أي قبر كان ـ وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك

٩٢ ج٢٧ الانحناء بالظهر لغير الله والركوع

٧٩ ، ٨٠ ، ٤١٦ ج ٢٧ تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي لما كان موجودا

١٥٣ج٢٦ نهي العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٧ من أمر الناس بشيء من ذلك ـ الاستلام والتقبيل ـ أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه ، من لم ينته عـن ذلك عزر ، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة

١٠٩ ـ ١١١ ج ٢٧ الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام

لفظ زيارة قبر النبي

٣٨٣ ج ٢٧ أبو داود ترجـم على حديث « ما من أحد يسلم علي... » (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، وهـو لا يدل على كـل ما يسميه الناس زيارة

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢٤ ، ٣٨٦ ، ٣٠ ـ ٣٢ ، ١١٨ ـ ١٢٤ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ كره مالك أن يقال : زرت قبر النبي ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد بـه الزيارة البدعية ، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٤٢ ج٢٧ السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح ، تقصر الصلاة فيه

٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجودا فـى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة

١٣٩،٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ج٢٧،١٢٤ ج ٣٣ أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، الذى عليه الأئمة وأكثر

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هـــذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قـــد يحتــج مـــن لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فـــي زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني فى مماتي فكأنما زارني فى حيـــاتي » « من زارني وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت لـه شفاعتى » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء فى جواز قصر الصلاة فى هذا السفر

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ ورخص بعض المتأخرين فى السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ « مـــن جاءني زائرا ٠٠٠ » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال ٠٠ » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ ج ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال ٠٠ » وبأن ذلك بدعة لـــم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج٢٧ أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم

١٩٢ ـ ٢١٣ ج ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ ـ ٣١٣ ج ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنين وأربعين وجها

٢٢٥ـ٢٨٨ ج٢٧ **رد ما اعترض به الأخنائي** على الشيخ فى شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف فى الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل فى العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين

---

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منـــه فى أول الزيارة

٢٢٦ ج ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجـــوب بالنذر ، وهذا قـــول أبي حامد و ٠٠٠٠

٢٢٦ ج ٢٧ لم أعرف أحدا مـــن العلماء المسمين فى الكتب قال إنه يستحب السفر إليهـــا

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه

٢٢٧ ج ٢٧ أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم مـــن السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليــه ليدعـوه ويدعـوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ٠٠٠ وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٢٨ ج ٢٧ ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر

٢٢٩ ـ ٢٣٢ ج ٢٧ حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ج ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ ج ٢٧ ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة

٢٤١ ج ٢٧ ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ ـ ٢٥٧ ج ٢٧ ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه

٢٤٧ ـ ٢٥٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٦٥ ـ ٢٦٩ ج ٢٧ هذا المعترض وأمثالــه جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ ج ٢٧ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا فى عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم

٢٦٩ ـ ٢٧٣ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجدا

٢٧٣ ـ ٢٨٨ ج ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ماجاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم

٤١٤ ـ ٤٤٤ ج ٢٧ **الجواب الباهر لمن سأله مـــن أولياء الأمور عما أفتى بـه فى زيارة المقابر** (١)

٣١٤ ج ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب

٣١٥ ج ٢٧ مراجـــع المؤلف فى فتواه ، مخالفوه لا يعرفـــون كيف كان الصحابــة والتابعون يفعلون فى زيارة قبره المكرم

٣١٥ ـ ٣١٧ ج ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

السفر إلى المسجد الأقصى

---

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين

٣٢ ، ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ج ٢٧ لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع

٢٧٢ ، ١٤١ ج ٢٧ قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى إليه ولا عنده أحد

٢٢ ، ٢٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١١١ ج ٢٧ ، ٤٦٤ ج ١٧ لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا وذلك بدعة منهي عنها

٢٣ ج ٢٧ ثم وقف بعض الناس وقفا للعدس والخبز وليس هذا وقفا من الخليل ولا من بني إسرائيل ولا من خلفائه

٢٣ ، ٢٢ ج ٢٧ من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع ، ومن اعتقد أن في العدس مطلقا فضيلة فهو جاهل

٢٣ ج ٢٧ « كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا » كذب

٢٣ ج ٢٧ من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس

١١١ ج ٢٧ السماع الذى يسمونه « نوبة الخليل » بدعة ، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٧ لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف ، الخلاف فيه

٣٣٣ ج ٢٧ لو سافر إلى **دمشق** من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا

٤٨ ج ٢٧ لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه ، لكنه من أكثر المساجد ذكرا لله ، ولم يثبت أن فيه (٣٠٠) نبي مدفونين

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٢٧ تحرى الصلاة والدعاء من قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذى يقال إنه قبر هود أو عند مثال الخشب الذى يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك خطأ وبدعة

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٧ لا يجوز تعظيم مكان رؤي فيه النبي أو أثر قدمه

١٣٨ ج ٢٧ والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي ... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب

٤٨٢ ج ١٧ ، ١٣٥ ج ٢٧ ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياسا على مقام إبراهيم

١٧ ــ ١٩ ج ٢٧ **جبل لبنان** وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر

٥٠ ، ٥١ ، ١٤١ ، ١٤٤ ج٢٧ ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نص

٥١ ــ ٥٥ ج ٢٧ جبل لبنان كان ثغرا من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون

القبور والمشاهد المكذوبة

إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه

٤٦١ ـ ٤٦٤ ج ٢٧ فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم فى البدع والشرك

٤٦٥ ـ ٤٩٠ ج ٢٧ ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه (٨)

٤٨٣ ، ١٧٠ ج ٢٧ القبة التى على العباس بالبقيع يقال إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال إن فاطمة تحت الحائط قريبا من ذلك وأن رأس الحسين هناك

٤٩٠ ج ٢٧ وكذلك لم يحمل إلى الشام

١٧٠ ج ٢٧ المشهد الذى بحلب كذب

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ج ٢٧ بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء

٤٨٨ ، ٤٨٩ ج ٢٧ سواء كان هذا المشهد صحيحا أو كذبا فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه ، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٤٩٢ ج ٢٧ « قبر علي بن الحسين » الذى بمصر كذب ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع

٤٩٠ ج ٢٧ من قال إن ميتا من الموتى « نفيسة » أو غيرها تجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك

٤٩١ ج ٢٧ القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب

٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ ج ٢٧ من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا « قبر أبي ابن كعب » قبر نصراني

٤٩١ ج ٢٧ الذى خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية

٤٩٣ ج ٢٧ معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام

٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ ج ٢٧ والمشهد المضاف إلى « أويس القرني » بظاهرها

٤٩١ ج ٢٧ بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل

٤٩١ ، ١٧٠ ج ٢٧ قبر بلال ممكن ، القطع بتعيين قبره فيه نظر

٤٩٤ ج ٢٧ قبر نسب إلى رقية وأم كلثوم بالشام ، ماتا بالمدينة تحت عثمان

٤٩ ج ٢٧ قبر عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة ، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي

١٧٠ ، ٤٩٣ ج ٢٧ الذى يقال إنه « قبر خالد » بحمص مشكوك فيه ، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية

٤٩٤ ج ٢٧ « قبر جابر » بظاهر حران ، توفي بالمدينة

٤٩٢ ، ١٧٠ ج٢٧ «قبر أبي مسلم الخولاني» الذى بداريا اختلف فيه

٤٩٤ ، ٤٨٤ ج ٢٧ قبر عبد الله بن عمر بالجزيرة ، الناس متفقون على أنه مات بمكة

٤٨٤ ، ٤٥٩ ج ٢٧ والقبر المنسوب بالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف كذب ، سبب إحداثه

٦١ ، ٤٥٩ ج ٢٧ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع

٦١ ، ٦٢ ، ١٧٠ ج ٢٧ قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بني

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

٤٤٩ ، ١٦٧ ـ ١٧٠ ج ٢٧ الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد

٤٤٨ ج ٢٧ اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا ...

١٦٩ ج ٢٧ بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين

٤٦٦ ج ٢٧ لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام

٤٦٥ ، ٤٦٦ ج ٢٧ خلافة بني العباس فى أوائلها وفى حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد

٤٦٦ ج ٢٧ كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون ، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية

١٦٧ ج ٢٧ ظهر ذلك وكثر فى دولة بني بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار

٦٦٥ ، ٦٦٦ ج ٢٧ ظهر فى أثناء خلافة بني العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهدا وكان ينتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل فى إنكار ذلك

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٧ السفر إلى المشاهد التى على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به

١٦٢ ـ ١٦٤ ج ٢٧ الروافض رووا فى إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا « مناسك حج المشاهد »

١٧٣ ـ ١٧٦ ج ٢٧ مع ما فى هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

١١٥ ـ ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٥١ ـ ١٦٧، ١٨٠، ١٨١

ج ٢٧ قول القائل : الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له فى الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة ، بل النصوص تدل على نقيض ذلك ، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أوجب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه

١٤٥ ، ١٣٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة

١٤٨ ج ٢٦ ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة

٤٨٨ ج ٢٧ ليس لأحد أن يصلي فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها ، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فيمكان لميقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ ج ٢٧ الفعل الذى لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ ج ٢٧ ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين

٤٩٦ ج ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ ج ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ ـ ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل • هذا شرك صريح

٧٣ ـ ٧٦ ج ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ ـ ٨٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ ج ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا • هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار

١٤٤ ج٢٦ ، ١٢١ ج ٢٧ أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شئ من ذلك

٣٣ ج ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

(١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

باب الفوات والإحصار

١٠٧ ج ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ ج ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ ج ٢٥ إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ ١ج ٢٥ لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ ج ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء

٢٢٦ ج ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض

٣٠٢ ج ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام ، يدخل بعمرة يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ ج ٢٦ ، ٣٧٤ ج ٢٠ لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣١ ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة ، قصة النجيبة

٧٥ ج ٢٥ الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل

١٦٤ ج ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ ج ٢٦ ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢١ إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا أجزأه ، الفرق

٤٢٠ ج ٢١ فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام

فصل

٢٤٠ ـ ٢٤٣ ج ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ج ٣٥ إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه

١٦٧ ج ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ ـ ١٦٤ ج١٣ الأظهر وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهم « من أراد أن يضحي » وجوبها مشروط بالقدرة

٤٨٤ ج ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القربان

٢٥٧ ج ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ ـ ٣٨٠ ج١ تحريم تعبيد الأولاد لغير الله ، تسمية النصارى عبد المسيح ، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك ، تعليل ذلك

٣٧٩ ج ١ كان الهروى قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١ من شعار الصحابة فى الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بنى عبيد الله !

١١٨ ج ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

١٦٠ ج٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ ج ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان

١٢١ ـ ١٢٤ ج ٢٨ الرسول أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل

١٢٢ ـ ١٢٥ ج٢٨ وصف الأمة بما وصف به نبيها

١٢٣ ج ٢٨ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ، ذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٨ ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منهما إلى كل مكلف في العالم ، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٨ كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ ج٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل

١٦٩ ج ١٥ الآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة

١٦٨ ـ ١٧٤ ج ١٥ للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه

٣٧٠ ج ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

مراتب إنكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد

٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة ، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و .....

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ ـ ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب إظهار النهى : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال

٥٨ ـ ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان ص ١٥٥

٣٣٩ ج ١٥ ثم يكون باليد
٧٩ ، ٨٠ ج ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر فى قشريه وبيع المقاثى جملة واحدة ......

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢/١٦٧ ، ١٦٨ ج٢٨ يغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا للآية / وطلبا للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها

٤٧٩ ج ٤ (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا ولا إذنا

٤٧٩ ج ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوي أهل الفجور حتي لا يبقي لهم إصغاء إلى البر ، بل يؤذون الناهي

١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٤٢ ج ٢٨ والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إمابلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر عليه

١٢٦ ، ١٢٩ ـ ١٣٤ ، ١٦٥ ـ ١٦٨ ج ٢٨ الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، هذا فى الأمور المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة

١٣٠ ج ٢٨ وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج علىولاة الأمر بالسيف

١٣٨ ج ٢٨ المقصر في الأمر والنهي قد يكون أعظم ذنبا من المتعدي في الأمر والنهي

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٨ قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون إنكارا منهياعنه فيكونذلك منذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف

١٤٧ ـ ١٤٩ ، ١٦٧ ـ ١٧٠ ج ٢٨ الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ، وقوم يقومون ديانة صحيحة ...... ، وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

١٤٣ ، ١٤٩ ج ٢٨ المعاصى وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضا للنفوس والشياطين

١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٢٨ ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو

١٤٩ ـ ١٥١ ج ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ ج ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعى الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك .....

من المعروف

٦٩ ـ ٧١ ج ٢٨ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ ج ٣ ويأمروا بالسنن الراتبات ... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ....

٧١ ج ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ ، ٣٢٩ ج ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ ج٣ أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ ج ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ ج ٢٨ الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ ج ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ ج ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ ج ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ،أمثلة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ ج ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

(١) انظر الغش والتسعير والاحتكار فى البيع

٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاءوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ماللأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم

٤١٤ ج ٣٥ إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

١٩٥ ج ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية

١٨١ ـ ١٨٥ ، ١٤٥ ج٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا ممالم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ ـ ٢١٣ ج ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة

٢٠٥ ج ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع

٢١٥ ج ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه

٢١٧ ـ ٢٢٦ ، ٢٠٥ ج٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

١٠٨ ج ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع فى الدين

١٠٩ ج٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع

١٠٩ ج ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي والتغريب

١٠٩ ـ ١١١ ج ٢٨ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ....

١١١ ـ ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ ج ٢٨ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجوز إتلافها ، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها

١١٤ ج ٢٨ إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه

١١٤ ـ ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها

١١٤ ـ ١١٧ ج ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران

١١٦ ج ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك

١١٦ ج ٢٨ إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش : إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ أما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه

١١٨ ج ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها

١١٨ ، ١١٩ ج ٢٨ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه

٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٢٨ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ...

المستتر بالمعصية

١٥٧ ج ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله

التولي والهجر

٢١٧ جـ ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة

٢١٦ جـ ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع ، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لهوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ جـ ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ جـ ٢٩ ومن **فروض الكفايات** : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ جـ ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك

١٨٤ ، ١٨٦ جـ ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ جـ ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم

كتاب الجهاد (١)

٣٥٤ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد

١٣٦ جـ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ جـ ٢٨ ، ١٧٤ جـ ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠ جـ ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح

٨ ـ ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ...

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ ج ٢٨ تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله

١٣ ج ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ ج ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق

١٥ ج ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ ج ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ – ٢١ ، ٢٥ ج ٢٨ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ ج ٢٨ وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق / ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ – ١٩ ج ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ – ١٩ ج ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه

١٨ ، ١٩ ج ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثانى أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ...

١٩ ، ٢٠ ج ٢٨ إذا كان من علمه أستاذ كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالما ..

٢٠ ج ٢٨ عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ ج ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ ج ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ ج ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

(*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتى مفصلا في أبوابه

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة فى باب القضاء

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به

الطريق إلى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ ج ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله (١)

٣٦١ ج ٢٨ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ ـ ٣٦٤ ج ٢٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة (٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ ج ٢٨ إذا سألوا ولي الأمر مالا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول مالم يحتج إلى الإغلاظ

٣٣٦ ـ ٣٦٩ ج ٢٨ النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة

٣٦٩ ج ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ ج ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ ج ٢٨ والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن **المشاورة**،مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها

٣٨٧ ج ٢٨ إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافىء الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ ج ٢٨ **عموم الولايات وخصوصها** يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب الخلافة والملك

حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ جـ ٢٨ ، ٤٠٠ ـ ٤٠٢ جـ ٣٥ ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى ـ كالمغرب ـ ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالي ، أو للوالي دون القاضى ، أو ...

٨١ جـ ٢٨ كان الرسول في مدينتـه يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ جـ ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنـة أن الذى يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومـن سلك سبيلهم في الدولتين

منع المخذل ..

٢٦ جـ٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ جـ ٢٨ من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ جـ ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهـم أو جندهـم كاستخدام الذئـاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٥ إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ جـ ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك »

٢٩ ، ٣٠ جـ ٢٨ **لا يكره السفر في يوم من الأيام** وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ جـ ٣٥ قـول المنجم لعلي : لا تسافـر والقمر في العقـرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ جـ ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ....

٢٧١ جـ ٢٨، ٥٠٧ جـ٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ جـ ٢٨ ، ٣١٦ جـ ٢٩ هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

طاعته ومناصحته والصبر معه

أصناف من يقاتل

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم

٤٨١ جـ٢٨ ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ جـ٢٨ وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي .. وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ جـ ٢٨ ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ جـ ٢٨ ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد ويتخذونها مشاهد ، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت

٤٨٢ جـ ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له

٤٨٣ جـ ٢٨ الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام

٤٨٤ ، ٤٨٥ جـ ٢٨ الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ ـ ٤٨٦ جـ ٢٨ قول المستفتى أن الروافض يؤمنون بكلما جاء به محمد . كذب ، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه إلا الله فتارة ....

٤٨٦ ، ٤٨٧ جـ ٢٨ من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط

٤٨٧ ، ٤٨٨ جـ ٢٨ دخولهم فى أحاديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ... » « من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على رجل واحد ... »

٤٨٩ جـ ٢٨ إنما كانوا شرا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج

٤٨٩ ، ٤٩٠ جـ ٢٨ سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ ـ ٤٩٩ جـ ٢٨ من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم ، ألفاظ حديث الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ جـ ٢٨ قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان ، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ جـ ٢٨ الصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من

الاسترقاق

قسمة الغنيمة

الخمس ومصرفه

(١) وتقدم فى الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٢٨ قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم

٢٨٣ ج ٢٨ إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما

مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها

٥٦٤ ـ ٥٦٧ ج ٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ٨ ، ٤٤ ج ١١ مصارف الفيء في الآية

٥٦٥ ، ٢٨٦ ج٢٨ الفيء لم يكن ملكا للنبي في حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥،٢٨٦،٢٨٧ ج٢٨،١٣٤ ج ٣٠ الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفيء ولا يختص بهم

٥٦٩ ج ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم

٥٨٦ ج ٢٨ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ...

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ ج ٢٨ ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم

٥٦٦ ، ٢٨٦ ج ٢٨ ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه

٥٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٨ ويصرف منه إلى ذوي الحاجات أيضا

٥٦٦ ج ٢٨ يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ ج٢٨ ، ١٣٩ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٢٨٧ ج ٢٨ إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج٢٨ يقدمون في غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم

٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ج ٢٨ من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا في ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ ـ ٥٨١ ج ٢٨ قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ، ٥٧٦ ج ٢٨ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ ـ ٥٧٨ ج ٢٨ إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

وضع الدواوين

باب الأمان والهدنة

باب عقد الذمة

أحكام أهل الذمة

كتاب البيع

١٨١ ـ ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ... وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير

٥ ـ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ ج ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال

١٢ ج ٢٩ إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها

١٣٩ ج ٢١ ، ٤١١ ج ١٣ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين ، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبا ...

شروطه

(١) التراضى

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ج ٢٩ الأصل فى العقود هو التراضى

١٨٥ ـ ١٩٦ ج ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ج ٢٩ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج١٤ أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن ....

١٩٨ ، ١٩٩ ج٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان

١٩٩ ج ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شيء ...

٣٣٣ ـ ٣٣٦ ، ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، ٥٢٩ ج ٢٩، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار . لا يجوز ، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٢٩ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده

٣٩٦ ج ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ....

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

(١) انظر الحجر

(٤) أن يكون من مالك

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ ج ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناة كذا ...

٢١٧ - ٢١٩ ج ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة .. إن كان صاحبه محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ - ٢٢٠ ج ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣٠، ٥٤٣ ج ٢٠ ، ٣٨٥ ج ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معدوما ، أمثلة

٥٢٩ ج٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة

(٦) أن يكون المبيع معلوما

٢١٦ ج ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ ج ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ ج ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ ج ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ ج ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ ج٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ...

٢٢٢ ج ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ ج ٣٠ ، ٥٣٧ ج ٢٠ الحكمة فى النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٢ ج ٢٩ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ج ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشترى ...

٣٤٦ ج٢٠ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ٤٨٦ - ٤٩٣ ، ٣٣ - ٣٦ ج ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ ج ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤١ ج ٢٠ ، ٤٧١ ج ٢٤ ما رخص فيه من بيع الغرر

٢٢٨ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٤٩٠ - ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ ج ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا له

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ ــ ٢٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٠ يصح بيــــع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ ج٢٩ كون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ...

(٧) أن يكون الثمن معلوما

١٢٧ ج ٣٤ ، ٢٣٠ ــ ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،

٣٧ ج ٢٩ إذا ابتاع طعاما بما ينقطع بــه السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه مــــن بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٢٩ إذا باع سلعة مثــــل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها قال حتى يستقر السعر وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردبا فليس له غيرها

٢٣٧ ج ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفــة

٥٥ ج ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عــــن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ ــ ٢٣٥ ج ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر ، وللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ ج ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته

٣٤١ ج ٢٩ إذا باعه خلا وخمرا ــ وقيــل يصح فـــى الحلال بقسطه ــ فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ ج ٢٩ إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعـــذر عــلى الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنا لنصيب الشريك بقيمته

٧١ ، ٧٢ ج ٢٩ إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ..

فصل

٢٩٠ ــ ٢٩٢ ج ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عــــن الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ...

٢٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا ، إذا لــــم يمكن بيعه رطبـــا ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبسا

٢٣٧ ج ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقي فيها زيتا كان غشا وحرم شراؤه للزيت

١٤١ ج ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ج ٢٩ بيــــع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٥٢ جـ ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ ـ ٢٧٢ جـ ٢٩ المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ ـ ٢٦٧ جـ ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ...

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ جـ ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ جـ ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال

٢٧٤ جـ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له

٢٧٥ ـ ٢٧٧ جـ ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم

٢٧٦ جـ ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها

٢٧٦ جـ ٢٩ وإن علم أن فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا

٢٧٧ جـ ٢٩ إذا علم أن فى البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٩ المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، أمثلة

٢٩٣ جـ ٢٩ إذا اشترى سلعة وكانت حراما فى الباطن لم يكن عليه إثم

٣٠٧ جـ ٢٩ إذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقى ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ جـ ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ ج ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حـــلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في الأمور البرانية ، وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ ج ٢٩ المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحــــة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ ج ٢٩ وإن كانت العـــين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بـــل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ ج ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهـــذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق بـــه كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ ـ ٣٣١ ج ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهـــل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٩ طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعـــين (١) المباحية

٣١٣ ج ٢٩ ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ ـ ٣١٨ ج ٢٩ ويتبين بذكر أصـــول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ ـ ٢٦٧ ، ٣١٨ ـ ٣٢٠ ج ٢٩ (٢) أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة

(٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتــة (٢) لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ ج ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ ج ٢٩ ما ذكـــر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

٣٣١ ج ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ ج٢٨ **التعسير في الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ ج ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجـــه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ ـ ٧٩ جـ ٢٨ ، ٢٥٤ جـ ٢٩ إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ...

٩٠ ـ ٩٣ جـ ٢٨ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان على قولين

٩٣ ـ ٩٥ جـ ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد عند من جوزه

٩٥ ـ ١٠١ جـ ٢٨ حجة من منع التسعير مطلقا والجواب عنها

٨٢ ـ ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١٩٢ جـ ٢٩ **التسعير في الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢٨ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل

٣٠٠ جـ ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره

٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠٠ جـ ٢٩ لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٨ « إن الله هو المسعر .. »
٥٢٠ ، ٥٢٣ جـ ٨ ، ٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم

٥٢٣ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة

٧٥ ، ٧٦ جـ ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار** لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو ...

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ جـ ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ جـ ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ جـ ٢٨ إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما إذا اتفق أهـــل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها

٣٠٥ ج ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا تواطأ جماعة عـــلى ذلك عزروا

٢٣٨ ـ ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ ، ٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ إذا ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ ج ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون مـــن سواهم من البيع

٢٣٧ ـ ٢٥١ ، ٢٥٦ ـ ٢٦٣ ، ٢٧٧ ج ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهـــة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحـــة ، وإن كان بدون هـــذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ ج ٣٢ الإشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ ج ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له

٤٠٦ ج٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض

٣٥٣ ج ٢٩ الشرط المتقدم عـــلى العقـــد كالمقارن له على الصحيح

٨٩ ، ٩٠ ج١١ « المسلمون عـــلى شروطهم إلا شرطا ٠٠ »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ج ٢٩ ، ٢٧ ج ٣١ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ إذا كـــان نفـــس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه

٣٤٨ ج ٢٩ الشرط المخالف لكتـــاب اللـــه لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ ـ ٣٥٦ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء ٠٠ » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قدتفسده كلام فاسد

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

٣٩٧ ج ٢٩ إذا اشترت خرقة تخيطهـا ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش العيب القديم ، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث

٣٥٦ ، ٣٩٣ ج ٢٩ إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشتري طالبه بجميع الثمن ، وإن أبقت بسبب ما فعـل بهـا المشتري فلا شيء له

٣٦٦ ج ٢٩ خيار الرد بالعيب على التراخى

٣٦٦ ج ٢٩ إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب

٣٩٥ ج٢٩ إذا ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منـه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشترى ، وإن لم يكن للبائع بينة فالقول قوله مع يمينه ، إذا قال أهل الخبرة قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع

٩٩ ج٣٠ ، ٤٦٧ ج٢٩ البيع **بتخبير الثمن** سواء كان مرابحة أو مواضعة أو توليـة أو شركة لا بد أن يستوي علم المشترى والبائع

١٠٠ ج ٣٠ من اشترى سلعة على وجـه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن ، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح

١٠٠ ج ٣٠ إذا باعها بربح ثم وجدهـا تباع فاشتراها : هل له أن يسقط الأول من الثمن الثاني أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك

١٠٢ ج ٣٠ إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرهـا وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا

٥٣٧ ج ٢٩ **الرد باختلاف الصفة**

٣٠٧ ج ٢٩ إذا كان المشترى قـد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحـد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

٣٤٢ ـ ٣٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٢ ج ٣١ ، ٥٠٦ ج ٢٩ ليس القبض مـن تمام العقـد ، أثر القبض : إما في الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض

٥٠٦ ـ ٥٠٩ ، ٥١٣ ج ٢٩ نزاع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك

٤٠٥ ج ٢٩ « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة ... »

٥١٩ ج ٢٩ « إنا نبيع الإبل بالنقيع .. »

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد ، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا

٣٩٨ ـ ٤٠٤ ج ٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٠ الضمان والتصرف لا يتلازمان

٣٤٤ ج٢٠ من جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط ، أمثلة

المقبوض بعقد فاسد

باب الربا

ربا الفضل

(١) « مسألة العينة » وتقدمت ص ١٩١

٤٣٨ ج ٢٩ إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل

٥١٢ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ _ ٥٢٠ ، ٤٠١،

٤٠٣ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك

٤٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

إذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره

٤١٩ ، ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين

١٢ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ج ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت

الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ إذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ _ ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ

٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض

٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز

٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك إذا قال أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ إذا قال أعطنى بهذه الدراهم أنصافا فالأكثرون على جواز ذلك

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز

٤٥٧ ج ٢٩ إذا دفع الدرهم فقال أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ « إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق ٠٠ »

ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٦٩ ج ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »

٢٩٦ ج ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها

٤٦٩ ج ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه ، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع

٤٧٧ ج ٢٩ إذا بنى دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش

٨٦ ج ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع »

٤٨٠ ج ١٩ إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز

٥٣٧ ج ٢٠ ، ٤٦ ـ ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٢ ـ ٨٦ ج ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج٣٠ « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك

٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧١ ج ٣٠ إذا بدى صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح

٢٦٠ ج ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ج ٢٩ وله أن يبيعه قبل الجذاذ

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٥ ج ٣٠ لو اشتراه بشرط القطع جاز

٢٢٦ ج ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٤٧٥ ج ٣٠ إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا

٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ ـ ٤٠ ج ٢٩ ، ٥٤٧ ج ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٠ يجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة ، للقول الأول مأخذان (١) إن العروق كأصول الشجرة .. (٢) ـ وهو الصحيح ـ إن هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة ، بيع الرطبة

٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ ج٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) / إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع

٤٨٦ ـ ٤٩٣ ج ٢٩ بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

---

(١) وانظر المساقاة

٥٦ ج ٢٩ إذا باع عبدا لــــه مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولا أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالإجماع « مــن أسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »

٤٩٦ ، ٤٩٧ ج٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه

٤٩٦ ، ٥٠١ ج ٢٩ إذا اشترى قماشا بزائد الثلث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة

٤٩٨ - ٤٩٩ ،٤٣٧ ج ٢٩ إذا أراد أن يشترى سلعة مــن تاجر للانتفاع بهــا أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشترى مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢ج ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجــل

٥٢ ج٢٩ « استسلف من رجل بكرا ٠٠٠ »

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ إذا أسلف في عش الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجــل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ٠٠٠

٥٢ ج ٢٩ تأجيــل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ ج ٢٩ إذا كان عنده لرجــل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقــل منها حالــة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخــذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩، ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائــع إلا دين السلم « نهى عن ربــح مالم يضمن »

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيــه فليتصدق بالربح

٥٠١ ، ٥٠٣ - ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتياض عن ديــن السلم فيــه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخــذ عوضا غير مكيــل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب

٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « مــن أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥٢٧ جـ ٢٩ إذا تداين ثم أعسـر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٥١٣ جـ ٢٩ الإقالة في السلم

٥١٩ جـ ٢٩ إذا اعتاض عـن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ جـ ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ جـ ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددا

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ جـ ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساويـة الغش أو كان الغش متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ جـ ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيـد المقترض نظير ما اقترض في صفته

٣٥٢ جـ ٢٠ إيجاب المثـل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ جـ ٢٩ إذا باعه أو آجره وحاباه في المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

٥٣٢ جـ ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجـل ماله عنده من القرض

٥٢٨ جـ ٢٩ إذا اقرض لرجل ألف درهـم فطالبه فقال أنا اشترى منك صنفا بزائد على أن تصبر سـتة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ جـ ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ ــ كجراويل ــ جاز أن يشتريها إلى أجل

٥٣٣ ــ ٥٣٥ جـ ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثـل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٩ ، ٥١٥ جـ ٢٠ إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلـد آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض « السفتجة »

٥٣٢ جـ ٢٩ يجوز أن يرد خيرا مما اقترض

٥٣٢ جـ ٢٩ إن كان لـه إقطاع وجـاء عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ جـ ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلـد الذى اقترض فيـه ، ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

باب الرهن

٥٤٠ ج ٢٩ إذا رهنوا ملكها على دراهم – لأجل فكاكها – فأنكرت الرهن فك الرهن

٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ – ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط القبض في الرهن

٢٧٢ – ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به

٣٩٩ ج ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر

٢٧٢ – ٢٧٥ ج ٣١ العقود التى يشترط القبض في لزومها واستقرارها

٥٣٦ ج ٢٩ إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعا صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة

٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه ، إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرة المبيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان المنفعة

٥٤٢ ج ٢٩ إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وإن كان المستولي عليها غاصبا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

٥٤٤ ج ٢٩ إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال

٥٣٦ ، ٥٣٧ ج٢٩ إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع

٥٣٧ ج٢٩ إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق ، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك

٥٤١ ج ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها

٥٣٨ – ٥٤٠ ج ٢٩ إذا حل الدين وكان أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه ، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم

٥٣٩ ج٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث

٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس

٢٧٩ ج ٣١ إذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

باب الضمان

٥٥١ج٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ ج ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه

٥٥١ ج ٢٩ إذا لم يكن ضامنا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمون له يعلم أني كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب

٥٥٠ ج ٢٩ ... للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعا

٥٤٧ ج ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة

٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن أملاكا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ ج ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرما أبلغ تحريما من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ ج ٢٩ إذا ضمن رجلا بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ ج ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ ج٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله

٥٥٦ ج ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له

٥٤٦ ج٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن

٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الأسواق ـ وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول ـ وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش

٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ ج ٢٩ إذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه

٥٥١ ج ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ ج ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ ج ٢٩ السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدين

٥٥٧ ج ٢٩ إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

باب الصلح وأحكام الجوار

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

١٧٤ ج ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

٧٢ ج٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة

٩ ج ٣٠ إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه

٢٦١ ج ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل

٦ ج٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ ج ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ ج ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ...

٥ ج ٣٠ إذا اشترى دارا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح بابا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه وشركائه ، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٠ ليس له أن يحدث في الدرب الذى لا ينفذ روشنا ولو كان له باب إلى مدرسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام

٩ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ ج ٣٠ الساباط ونحوه إذا كان مضرا

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق

٨ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ ج ٣٠ إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ ج ٣٠ إذا كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجرى في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر

١٧ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز

١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جدارا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الإشراف عليه أولا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع

١٢ ، ١٣ ج ٣٠ إذا كان الملك مشتركا بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم ، وإذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ إن كان معسرا وجب إنظاره

١٩ ، ٢٨ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج

٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة

٤١٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال

٤١٠ ج ٣٥ إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء

٢١ ج ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة

٤١٠ ج ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه

٢٩ ج ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه

٣٣ ج ٣٠ ، ٤١٠ ج ٣٥ ، ٢٠٤ ج ٣٢/

١٨ ج ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان

١٩ ج ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة

٢١ ، ٢٢ ج ٣٠ ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه

١٨ ج ٣٠ إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..

٥١٣ ج ٢٠ « مطل الغني ظلم »

٣٤ ، ٣١ ج ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينهوجب تمكينه بقدر ذلك

٢٥ ج ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه

٢٤ ج ٣٠ إن قال أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا

٢٤ ج ٣٠ إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا إذا بيع بثمن المثل

٢٦ ج ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط

٣٧ ج ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفي منه ما أمكن

٣٢ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الإمكان

٢٠ ج ٣٠ إذا كان الدين حالا وهو قادر على الوفاء أو مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل

٢٩ ج ٣٠ إن كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه

٢٨ ج ٣٠ إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ ج ٣٠ لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال ..

٣٥ ج ٣٠ إذا قال متى بعت هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ـ ٣٩ ج ٣٠ إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ ـ ٣٩ ج ٣٠ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف

٢٣ ج ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة بـ (٣٩) سوطا ...

٣٦ ج ٣٠ ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وإن كتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ ج ٣٠ للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ ج ٣٠ ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك

٢٤ ج ٣٠ متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ ج ٣٠ إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز

٢٧٩ ج ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة

٣٠ ج ٣٠ إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٩ للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم

٢٤ ج ٣٠ إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد

٤٦ ج ٣٠ إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ ج ٣٠ إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطـــل ، وإن كان الملك مستحقا لغـــيره أو فيـــه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حـــق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ ج٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعـــدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا من مالــه

٢٧ ج ٣٠ من أقام بينة أن هذا عين ماله أخـــذه

٢٧ ج ٣٠ إذا أقام شاهدا وحلف مـــع شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالبا إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع

٢٩ ج ٣٠ إذا تمكن الغرماء مـــن استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجـــل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ ج ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش

٥٢ ج٣٠ إذا ادعى المشترى أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة

٤٠ ج٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ ج ٣٠ للرشيدة أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ ج ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكـــم ، ولــــه إثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ ج ٣١ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ، ٤٦ ج٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها

٤١ ، ٤٢ ج٣٠ ، ٣٢٨ ج٣١ لوصيها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأمور اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خبيرابما ولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة في الأعياد وغيرها ..

٣٢٤ ج ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به

٤٩ ج ٣٠ يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم .. يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربح له

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٤٥ ج ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجرة مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ... إن كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد.

٤٧ ج ٣٠ إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء

٤٨ ج ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ ج ٣٠ توفي وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعـــاده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده .....

باب الوكالة

٢٠ ج ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل بـــه ولا يحتاج أصحـــاب الحقوق إلى بينة

٩٧ ، ٩٨ ج ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل

٧٥ ج ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكـــم حاكـــم بصحة الفسخ

٥٧ ج ٣٠ إذا كان الفاسخ هو الحاكم

١٢٠ ، ١٢١ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا

١١٨ ـ ١٢٠ ج ٣٣ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ ج ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ....

١١٨ ج ٣٣ إذا وكل زوجته الثانيـــة في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ ـ ٦٤ ج ٣٠ إذا مات موكله أو عزلـــه ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ، وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى

٦٢ ج ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيـــل ولا على المشترى ضمـــان ما استوفاه من المنفعة

٦٥ ج ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله ان يرجع على من غـــره بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقته ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا ادعى على المستأجر أنه عالـــم بالحال فأنكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهـــم فلأصحاب الأرض تضمينهم ، وإن كانوا لـــم يعلموا فهـــل لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ ج ٣٠ إذا وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبـــة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكـــل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش

٧٢ ، ٥٤ ج ٣٠ الوكيـــل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق

٧١ ، ١٦٨ ج ٣٠ إذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلا فيها

٣٢٦ ج ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيـــه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وإن كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، إن كان البيـــع مفسوخا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل

٥٤ ، ٥٥ ج ٣٠ إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلا وأضافه إلى الثمن بغير علـــم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع مـــن غير مواطأة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ ج ٣٠ إذا أرسلوا قومـــا وأعطوهـــم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ ج ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال ، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ ج ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠

الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركـــة أملاك ، وشركة عقود

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ – ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ شركة الأملاك

٩٢ ج٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وان كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان

(١) انظر ص ١٩٥

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير إذن المالك ... فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ – ٧٦ ج ٣٠ جواز **شركة العنان** حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ – ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التي زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

باب المساقاة والمزارعة

٣٥٥ ، ٣٥٦ جـ ٢٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنهـــا المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهيا عما فعله هو وأصحابه في عهده وبعده

٩٥ ـ ٩٨ جـ ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ جـ ٣٠ من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهـــل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين

٩٧ جـ ٢٩ من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم ...

٩٨ ـ ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٣٣٣ جـ ٢٠ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ والقيـــاس الصحيح يقتضي جواز ذلك مـــع عمومات الكتاب والسنة المبيحة لــــه أو النافيـــة للحرج ومـــن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) أن هذه المعاملة مشاركة (٢) أنها من جنس المضاربة (٣) أن لفظ الإجـــارة فيـــه عمــــوم وخصوص ......

٣٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ جـ ٢٩ ، ٦١ جـ ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ جـ ٣٠ ، ٨٥ جـ ٢٨ المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المواجرة بأجرة مسماة

١١٣ ـ ١١٦ ، ٩٣ جـ ٢٩ قـــول النبي « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » أمر استحباب

١٤١ جـ ٣٠ الشهادة على المزارعـــة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها

١٠٤ جـ ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدارا محدودا من الثمر لم يجز

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك قبل العقد

١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها لـــه من نصيبه من الربح إذا تقاسما

٢٦٢ جـ ٣١ المناصبة

٤٦ جـ ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقا

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٢٦ جـ ٣٠ إذا كان له أرض فأعطاهـــا لشخص مغارسة ... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه

١٤٨ جـ ٣٠ إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئا، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل

١٢٦ جـ ٣٠ إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، وهي

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ، ١١٨ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات‌شجر جائز في أصح قولي العلماء (١)

١٤٣ ج ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ ـ ١٣١ ج ٣٠ إن كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضى كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج٣٠ ما يستحقه الجندي (ـ كالثلث في المزارعة ـ) ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك

١١٩ـ١٢٢،١٣١ـ١٤١ ، ١٠٣،١١٠ج٣٠، ٨٣ ج ٢٨/ ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٩ سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٩ بيان نص أحمد

١١٠ ، ١١١ ج ٣٠ ، ٥١١ ج ٢٠ ، ٦٢ ج ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠، ١١٨ ـ ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ ـ ١٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٠ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التى نهى عنها هي التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)

١٠٥ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود مثل البذر

١٣٢ ج ٣٠ للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها

١٣٢ ج ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

---

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب عما احتج به من منعها

(١) وتقدم في الباب

١٤١ ج ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيرا من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ، ٢٢٠ ـ ٢٤٣ ، ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ ج ٣٠ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٦١ ج ٢٩

« **الضمان والقبالة** » (١) وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع (٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدلته ، والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه

٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات

٢٣٥ ـ ٢٤٠ / ٢٤٤ ج ٣٠ إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، ٣٠٩ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ـ قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما ـ وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده ، من الآفات السماوية ...

٢٥٦ ج ٣٠ إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسدا كان الواجب رد المقبوض به ، وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ...

٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج٣٠ ، ٦١ـ٦٣ ج٢٩ ، ٦٩ ج ٣١ إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء حيلة ، هذا لا يجوز إن شرط أحد العقدين في الآخر

٢٨٤ ، ٢٤٠ ج ٣٠ وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة

٢٣٣ ج ٣٠ إجارة المساكن تبعا للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعا للمساكن

٦٩ ج ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال

١١١ ، ١١٢ ج ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد ـ إذا كان البذر من العامل ـ بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس

٦٢ ج ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة

٩٠ ، ٩١ ج٢٩ وروي عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير

٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ـ ١٢٠ ج ٢٩ من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول

٩٤ ج ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ « نهى عن قفيز الطحان »

---

(١) ويسمى ـ حيلة ـ مساقاة وإجارة وتقدم ص ٢٠٦

١١٥ ج ٣٠ التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع

٩٠ ـ ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض

٩٤ ـ ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٩ ، ٨٥ ج٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعين لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة الرسول وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها

١١٤ ج٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك

٨٥ ج ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين

٨٦ ج ٢٨ المرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها

١٢٤ ج ٣٠ إذا استأجره ليطحن له طبيخا أو يخبز له رغيفا أو يخيط له ثيابا أو يسقي له زرعا أو يقطف له ثمرا أو أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز

١٢٣ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه ، وإذا جعلنا مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل

١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ٦٧ ج ٣٠ إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء

١١٦ ج ٣٠ إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما

١١٦ ج٣٠ إذا استأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير

١١٨ ج ٣٠ إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث

١٢٢ ج ٣٠ مؤنة الحصادين على من اشترطاه ، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما ، وإن شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن

٣١٧ ج ٣٠ يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب

١٤٤ ج ٣٠ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع في مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك

١٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف مشاعا على جهتين فأعطى العامل فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر

١٤٦ جـ ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ....

١٢٣ ، ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٤٨ جـ ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ...

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ، ٦٠ جـ ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ جـ ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذى يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه

١٤٧ جـ ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف

٢٥١ جـ ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع

باب الإجارة

١٠٤ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ جـ ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها

٥٣١ ـ ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان (١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ جـ ٢٠ المرجع في العقود : الإجارة ... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ جـ٣٠ إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجـــارة إلا باللفظ كان عليـــه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لناظـــر الوقف وولي اليتيم والوكيـــل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ ج ٣٠ إذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ إذا قال أجرني المكان الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع، التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إشهاد

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز إجـــارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المبـــاح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الإجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ إذا اشترط عـــلى المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة .. ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ـ لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرهـــا ... ـ كلام فاسد

٥٣١ ـ ٥٥٢ ج ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملـــة الأجرة

١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظئر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظئر وهل يسمى بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن يأخـــذه أقساطا من هـــذه الماشية ، هذا جائز ... وهل يسمى بيعا (٤) أن لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٣٠ كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك

٤١٥ جـ ٣٠ ، ١٢٧ جـ ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلـــة

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائـه ، محامـــل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٠ هل يكره كراء المصاغ بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكلـــه جائز بلا كراهة إذا أكري في مباح

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملا كمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٣) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ جـ ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب

(١) انظر ص ٤٠

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ جـ ٣٠ إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراما ، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه ، أمثلة

٢١١ـ٢١٦ جـ٣٠ تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها ، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين

٢١٥ جـ ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه

٢٠٩ جـ ٣٠ إذا استوفي تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢٠٩ جـ ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحا كالحمل بخلاف الزنا / فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة يتصدق بــه ، ويتوب إلى الله ، صدقتــه بالعوض كفارة

١٨٩ جـ ٣٠ إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة ، وإن كانـت الآلات فاســدة والوزان باخسا كان من الظالمين

٣٣٥ جـ ٢٩ إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز

٦٤ ، ٦٥ ج ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية ، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ

٣٠٧ ج ٣٠ إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها

٣٠١ ج ٣٠ يصح استئجار الأعمى عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القدرة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله

(٤) اشتمال العين على المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ ج ٣٠ إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها ، وما تروى أحيانا ففيه نزاع (١)

٣٠٤ ج ٣٠ إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة

٣٠٥ ج ٣٠ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٧٦ ج ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ج ٣٠ إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح

٢١٠ ج ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون ضامنا

٣٠٨ ج ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ج ٣٠، ٣٩٩ ج ٢٩ هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) ـ وهو الصحيح ـ الجواز

٢٤٥ ج ٣٠ إذا أذن المعير في الإجارة جازت

١٩٩ ج٣١ ، ١٥٦ ج٣٠ إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ إيجار المقطع للأرض يصح

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضا بلا ماء

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان علـى المستأجر ضمـان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ ــ ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شــاء لم يؤجــره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانا ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها أنشابا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة ....

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجــارة المكان مسانهــة أو مشاهرة أو مياومة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خــلاف

١٦٩ ج٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقــد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروهــا مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جــازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بهـا عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ ــ ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

١٨١ ج ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ج ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ ج ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها ، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ ج ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ – ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل – وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ ج ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره ، وإن تلف من المال شىء بسبب تفريطه ضمنه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٣٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

(١) انظر ص ١٩٤

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠ إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ... فلأصحابنا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش . لو قيل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ، ٢٥٧ جـ ٣٠ كيف يتقدر الأرش

٢٩٨ ، ١٨٦،٢٩٩ ، ١٨٧ جـ٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة . فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ جـ ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة

٢٦٢ جـ ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ جـ ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه

١٩١ / ١٩١ ـ ٢٩٨ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١جـ٣٠ إذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ جـ ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ جـ ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ جـ ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحة ، وتحديدها ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٣٠٠ ـ ٣٠٢ ج٣٠ ما يتوهمه بعض الناس : أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٣٠ نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجره للغراس والبناء

٢٣٩ ج ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ ج ٣٠ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر

١٧٤ ج ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت إجارتها قبل شمول الري لها ، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة

٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ج ٣٠ إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن روي بعضها وجب من الأجرة بقدره ، وإن قال ـ من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها ـ آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو أطلق

١٦٧ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته

١٦١ ج٣٠ إذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ ج ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ ج ٣٠ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل .. فله فسخ الإجارة ، ويطالبه بأجرة المثل

١٦٨ ج ٣٠ إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة

٢٤٦ ج ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه

١٩٦ج ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ...

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره

٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة

١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ – ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم ، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها

١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٠ إذا سكنوا غصبا فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ – ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعي عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب.

١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ – ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه

باب السبق

٢٢٤ – ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع

---

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس الفارسية ص ١٦١ ــ ١٦٣

٥١٤ جـ ٢٠ **باب العارية**

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر

٣٥٢ جـ ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل

٣١٥ جـ ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان

٣١٤ جـ ٣٠ إذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وإن لم تفرط ففيه نزاع ...

٣١٦ جـ ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع

٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت

٣١٤ جـ ٣٠ إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٣٠ إذا ادعي المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال أعرتني وقال المالك بل أكريتك

٢٥٠ جـ٣٠ هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب

٢٣٦ جـ ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني

٣١٨ جـ ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق

١٨٣ جـ ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر

٢٦٠ ـ ٢٦٢ جـ ٢٩ إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه

٢٣١ جـ٣٠ ، ٣٢١، ٣٣٠ جـ٣١ إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به

٣٢٠ جـ ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨،

٣١٨ جـ ٣٠ المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق به (٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة. هذا أعدل الأقوال

٣١٩ جـ ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ ج ٣١ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ ج ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٣ ج٢٩ إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال (١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة (٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه (٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال

٣٢٠ ج ٣٠ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، إن كان ظالما في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ ج ٣٠ إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ...

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف - فيبقى حق المظلوم في الذمة - أو حقه باق في العين - فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ - ٣٢٧ ج ٣٠ الأموال التى بأيدي هولاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ ج ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ ج ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ ج ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء

٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق .... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه

٣٤٥ ـ ٣٤٧ جـ ٣٠ إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ـ ٣٥٠ جـ ٣٠ كل من أدى عن غيره حقا واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا وإن أداه بغير إذنه

٣٤٩ جـ ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، وإذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ جـ ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ... ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الأداء

١٧٢ جـ ٣٠ المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة

٣٥٦ ـ ٣٦٠ جـ ٣٠ إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ جـ ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل .. وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله

٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات . فله أن يأخذه ٣٧٢ ـ ٣٧٥ جـ ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذ (٢) له أن يأخذ ، حجج المانعين « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

٣٧٥ جـ ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته ، وإذا حلفوه ...

٦٥ جـ ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ـ وهو المثل أو القيمة ـ وبين البدل المعين

٥٦٣ ـ ٥٦٦ ، ٣٠٦ جـ ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ المتلفات تضمن بالجنس بحسب

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ... فيه قولان (١) إن ذلك غير مشروع .. (٢) مشروع . إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي

٣٢١ جـ ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتما على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بالخيار ...

٧٩ جـ ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ..

٣٢٩ جـ ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقيل الربح لمالكه ، وقيل له إذا اشترى في ذمته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ جـ ٣٠ إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة

٣٣٥ جـ ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ جـ ٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ جـ ٣٠ من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية ...

٣٢٨ جـ ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه

٣٣٥ جـ ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ جـ ٢٩ وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ جـ ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ جـ ١٦ إذا توسط دارا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٣٠ من غصب لـــه مال أو مطل به فالمطالبـــة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ ـ ٣٦٨ ج ٣٠ لا يكون العفو عـــن الظالـــم مسقطا لأجـــر المظلوم عند الله ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ ج ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالـــم عز واستطالة عليـــه فهو غالط

٣٦٨ ـ ٣٧٠ ج ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقـام لنفسه وانتقامه لربـــه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقـــع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقـــع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم

٢٠٠ ج ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانـــه بالمثل إن أمكن ، حكومـــة داود وسليمان

٣٧٧ ج ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهـم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليـــل

٣٧٧ ج ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن إخراجهـــا بدون العرقبـة فعرقبوهمـــا عزروا ... وضمنوا للمالك بدلهما

٣٧٩ ج٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغـــــلام المسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدهـــا عند أحمد

٣٨٠ ج ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ ـ ١٨٤ ج ٢٩ افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالـم ولو برشوة

٣٣٤ ج٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ ج ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ ج ٣٠ إذا قال ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ج ١١ من أتلف المعازف ـ وهي آلات اللهو كلها ـ فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ١٤٢ ج٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصى والكفر

باب الشفعة

١٧٨ ج ٢٩ الحكمة في ثبوتها

٣٨٥ ج ٣٠ إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ ج ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه ذلك قدح في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٣٠ الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ ـ ٣٨٤ ج ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجبار ...، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٨٣ ج ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ ج ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ ج ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ ج ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ ج إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ ج ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ ج ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ ج ٣٠ إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ ج ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ ج٣٠ إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

المشتري الثاني كان لمالكها وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ جـ ٣٠ وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ جـ ٣٠ إذا مات وترك بنتين ٠٠ واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٠ ـ ٣٩٢ جـ ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه ـ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره ـ فلا ضمان عليه

٣٩٢ جـ ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب ان يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٠٠٠

٣٠٩ جـ ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ جـ ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع ٠٠ من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ جـ ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء ، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكرذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيالوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ جـ ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط

باب إحياء الموات

٥٨٦ جـ ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ جـ ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٠ الإقطاع نوعان (١) إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه (٢) استغلال ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب والفضة والملح

٣٩٩ ـ ٤٠٢ ج ٣٠ حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان (١) أن يبني لنفسه ، هذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، وبإذن الإمام فيه قولان

٢١٢ ، ٢١٣ ج٢٩ إذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق ... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض

٤٠٢ ـ ٤٠٦ ج ٣٠ (٢) أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته ، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط إذن الإمام في رواية ، والمنع مطلقا في رواية

٤٠٧ ج ٣٠ وإن كان متصلا بالطريق فكذلك

٤٠٧ ج ٣٠ إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق

٤٠٩ ج ٣٠ إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره

٥٩١ ج ٢٨ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلما

١٤٣ ـ ١٤٥ ج ٢٨ حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد

٤٠٧ ج ٣٠ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه

٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك

٤٩١ ج ١٧ منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض ، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس

٤٠٠ ج ٣٠ الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة

٤٠٠ ج ٣٠ وله أن يظلل على نفسه بمالا ضرر فيه من ...

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا

٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك ، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة

٤١٠ ج ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب

٤٠٩ ج ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها

باب الجعالة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة في معنى الإجارة

٥٠٧ ج ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءا مشاعا مجهولا جهالة لا تمنع التسليم

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٢٢٧ ج ٣٠ الجعالة يكون العمل فيها مقصودا لكنه مجهول أو غرر

٥٠٧ ج ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا

٥٠٦ ج ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة

١١٥ ج٣٠ ، ٥٠٦ ج٢٠ الجعالة عقد جائز

٢٢ ج ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز

٧٦ / ٨٦ ج ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم / وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل

٤١١ ج ٣٠ إذا وجد فرسا لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن

باب اللقطة

٤١٦ ج ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك

٤١٦ ج ٣٠ اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا

٤١٢ ج ٣٠ يعرفها تعريفا ظاهرا على وجه مجمل بأن يقول ...

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ ج ٢٩ يعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنيا ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين

٤١٢ ج ٣٠ الدراهم المنثورة يعرفها حولا فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

٤١٣ ، ٤١٤ ج ٣٠ لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا وأثاثا وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتاع ، وله أن يتصدق به

٤١٣ ج ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

٤١٥ ، ٤١٦ ج ٣٠ لو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه

٤١٤ ـ ٤١٦ ج٣٠ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل

باب اللقيط

٤١٦ ج ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط

٣٥١ ج ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن

٢٥٧ ج ٢١ أسباب قوة الفراسة .....

كتاب الوقف

تعريفـــه

٣٩١ جـ ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ جـ ٣١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوت الخمس لم يصر مسجدا بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ جـ ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه ٠٠

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ جـ ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد

٨ جـ ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهـــل الوقف بثمرهـــا كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ جـ ٣١ وقف المصحف

٢١٧ جـ ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ جـ ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ جـ ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ ــ ٢٣٩ جـ ٣١ وقف الفرس والسرج واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ جـ ٣١ وقف الحلي على الإعارة واللبس

(٢) أن يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ ــ ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ جـ ٣١ الوقوف التى توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك

٢٠٦جـ٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣١ الوقف على جهة مباحة ــ كالأغنياء ــ باطل عـــلى الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ ــ ٣٢ ، ٤٧ جـ ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منهيا عنها ــ نهي تحريم أو تنزيه ــ لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ ــ ١٢ جـ ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ جـ ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برا

٥٩ ، ٦٠ جـ ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وايقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى ٠٠٠

١٩٨ ج ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٣١ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين

٤١ ج٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعا

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم

١٤ ج ٣١ إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٣ ج ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ... لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ ـ ٤٣ ، ٥٠ ـ ٥٣ ج ٣١ ، ٣١٧، ٣٠١ ج ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان

٤٦ ـ ٥٢ ج ٣١ أوقف رباطا وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ ج ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الإرادة » ... ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط إهداء ذلك ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة (١)

٥٢ ، ٥٣ ج ٣١ إذا وقف وقفا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ ـ ٥٤ ج ٣١ إذا وقف رباطا على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غيابا : ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها

٦٢ ج ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ج ٣١ الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

(١) انظر ص ٩٦

(٤) أن يقف ناجزا

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز ان يبيعها في الدين الذي عليه

٢٣٧ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ

٣٣١ ج ٣١ هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة

٦ ، ٧ ، ٢٠٥ ج ٣١ ، ٣٩٢ ج ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات

٢٣٣ ج ٣١ ، ١٧٨ ج ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له

٣٣٣ ج ٣١ الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

فصل

شروط الواقف

٢٤ ج ٣١ إذا وقف وقفا ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ...

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣١ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد

٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ ـ ١٠٢ ج ٣١ من قال من العلماء إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف ـ من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب ـ لا في وجوب العمل بها

٤٧ ، ٤٨ ، ١٤٤ ج ٣١ مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أولم توافقها

١٠٩ ج ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل

١٤ـ١٦ ج ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته (١)

١٠٠ ـ ١٠٢ ج ٣١ يرجع إلى لفظ الواقف في **التقييد** والإطلاق

في التشريك

٩٤ ، ٩٥ ج ٣١ إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله

٢٠٧ ج ٣١ إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه

١١١ ج ٣١ لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك

١٤٦،١٥١ ، ٦٦،٦٧ ج٣١ الواو لا تقتضى الترتيب

---

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ جـ ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ جـ ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ جـ ٣١ إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف – كالبواب والقيم والسواق ونحوهم – أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ جـ ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز

١٩٨ جـ ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ جـ ٣١ إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ جـ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ جـ ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك

٢٠٤ جـ ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه

٢١ ، ٢٢ جـ ٣١ **وتقدير الاستحقاق**

١٩ جـ ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء ٠٠٠ وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

مـــن أربـــاب الوظائف أن يشاركوهـــم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أربـــــاب الوظائف ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ جـ ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غـــيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل

٢٢ جـ ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ جـ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحـــد (١)

١٥ ، ١٧ جـ ٣١ الوقف ليس كالجعالـــة ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ جـ ٣١ ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣١ إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزا أجرة عمله عمل بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ جـ ٣١ إذا وقف على عدد مـــن النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على مـــن يساويهم في الحاجة مـــن الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ ـ ١٠٣ جـ ٣١ إذا قال وقفت عـــلى أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو ...، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ جـ ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا استويا في الصفات

٦٢،٦٣ جـ ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ، أو الجهاد

٦٤ جـ ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاويـــة ســـواء كانوا عزبـــا أو متأهلين

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٣١ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوهـــا دون إجـــراء الأرزاق عليهم

٥٦ جـ ٣١ من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

---

(١) انظر ص ٣١٩ جـ ١ من الفهارس : العلماء ثلاثـــة

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ ج ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ ج ٣١ ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ ج ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ ج ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ ج ٣١ الجهات الدينية : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق ـ بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله ـ وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ ج ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ ج ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ ـ ج ١ الفهارس العامة

١٠١ ج ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ...

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ ج ٣١ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى ، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه

٦٥ ج ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ ج ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ ج ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما

٨٩ ج ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذنه

٧٣ ج ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح

٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ج ٣١ إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ، ٨٧ ج٣١ على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيه ، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٥١٧ ج ٢٨ إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار

٨٤ ـ ٨٧ ج ٣١ لولي الأمر أن ينصب **ديوانا** مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ ج ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبا ، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم

٨٥ ، ٨٦ ج ٣١ وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل

٨٦ ج ٣١ وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص

١٤٠ ج ٣٢ إذا **وقف على أولاده** لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ ـ ١٣٢ ج ٣١ **إذا قال على أولادي ثم على أولادهم** ثم على أولاد أولادهم • ففيها قولان (١) ـ وهو الأقوى ـ أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثال

١٨٥ ـ ١٨٧ ج ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما أبدا • **فتوفي عبد الله** وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ ـ ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ج ٣١ إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما ذكره في الباقي ـ كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)

٨١ ج٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ ج ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها • فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه : ينتقل إلى أخته

١٠٠ ـ ١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد •• كان لذوي طبقته • فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد •• كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) أنه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ ـ ٩٩ ج ٣١ إذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفي

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هو في درجته مضافا إلى ما يستحقه من ريع الوقف • فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذى كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أربعة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده •• ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على إخوته ثم على أنسالهم • فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ••••

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ـ ١٦٨ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ج ٣١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد إلى الجميع غالبا ، وقيل يعود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة

١٦١ ـ ١٦٣ ج ٣١ يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء

١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ••••

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء •••، أمثلة

١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال

١٤١ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ـ ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة • كلام باطل من وجوه

١٥٣ ـ ١٥٥ ج ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهولاء يقولون به هنا

١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال

١٨٨، ١٩٠ـ١٩٢ ج٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا إلى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أولا ، سر ذلك

٨١ ـ ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد • اشتركا

١٨٧ ج ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته • فتوفي الأول عن أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا دون أخته

١٨٩ ـ ١٩٤ ج ٣١ اذا وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد • فينتقل إلى ولد ولد زيد ماكان يستحقه والده

٩٤ ج ٣١ إن وقف على بني فلان أو أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

٩٣ ج ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبني عبيد

٩٤ ج ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي

٩٠ ، ٩١ ج ٣١ إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق ، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة ـ مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ـ لم يدخل غيرهم من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم

٩١، ٢٣، ٨٤، ١٩٥ ج ٣١ الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

٩٥ ج ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ••••

٦٣ ج ٣١ اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ ج ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله

فصل

٢٥٩ ج ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

٢٥٣ ، ٢٦٥، ٢٢٩ج٣١ **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازه أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة

٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ - ٢٤٠ ج ٣١ بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع

٢٣٨ ج ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه بما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني وقفا

٢٦٢ ج ٣١ إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ ج٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ - ٢٦٨ ج ٣١ حيث جاز البدل **فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد** الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ ج٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ ج ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج٣١ **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ..

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج الى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٦٣ جـ ٣١ ليس له أن يبني في مقبرة المسلمين حائطا ، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين

٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣١ ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له أن يغلقها

٢٦٤ جـ ٣١ يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة

٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ جـ ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع — وهي المهايأة — وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأه بلا مناقلة

١٩٧ جـ ٣١ إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٢٦٤ جـ ٣١ وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم

٨٩ جـ ٣١ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل

٢١٠ جـ٣١ ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح ، لا يحبس أبدا لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما

٢٥٩ جـ ٣١ إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل

٢٥٨ ، ١٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التى هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ جـ ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج

٢١٣ جـ ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع

٩٤ جـ ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها

١٧٠ ، ٩٣ جـ ٣١ إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في احد قولي العلماء

٢٠٦ جـ٣١ إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره

٢١٣ جـ٣١ زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر — عنده — ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران

٢٦٤ جـ٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوزأن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك

٩٢ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ـ كالمساجد ـ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره

١٧ ـ ١٩ ج ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ ج ٣١ الوقف على اكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم

٢١١ ج٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضا عما فاته جاز

٢١٠ ج٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف مالابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرا لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور ...

٢٥٧ ج ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز ان تعمل مسكنا للإمام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ ج ٣١ يجوز أن يبني خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته

٨٩ ج ٣١ لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل

٧ ج ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ جـ ٣١ قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص

٨ جـ ٣١ إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ جـ ٣١ إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ...

٦٩ جـ ٣١ إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن ...

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣١ رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ، وإذا شك في سقوطه فما يصنع

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ جـ ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ جـ ٣١ من عقد عقدا وعقله غائب لم يصح

٢٩٢ جـ ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء

٢٧١ جـ٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضي أخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣١ إذا أبرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ جـ ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطي رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع في هبته أو قدرها

---

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ ـ والكلام حول الهدية آخر الباب

٢٨٥ ، ٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع أمهم

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لإنسان فرسا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ٣١ يجوز هبة المجهول والمعدوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح

٢٧٥ جـ ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ ـ ٢٧٨ جـ ٣١ ، ٣٤٥ جـ ٢٠ الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا

٢٧٧ ـ ٢٧٩ جـ ٣١ له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكا ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ جـ ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ جـ ٣١ ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٩٩ جـ ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ جـ ٣١ مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ ـ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ جـ ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب باكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وان حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة ... : في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة

٢٧٤ جـ٣١ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ جـ ٣١ إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣١ إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ جـ ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ جـ ٣١ اذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩،

٣١٠ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ ٣٠ يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » « اشهد على هذا غيرى » « إنى لا أشهد على جور »

٢٩٥ جـ ٣١ ، ٣٤١ جـ٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ٠٠٠ فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ جـ٣١ إذا كان قد اعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه

٤٢٩ جـ ٣٥ إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

٢٨٢ جـ ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ٠٠٠

٣٠٢ جـ ٣١ إذا كان قد أعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ جـ٣١ إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ٠٠٠

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ ليس للواهب ان يرجع في هبته إلا الوالد

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع

٢٩٠ جـ ٣١ إذا اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم أثرى ثم ظهر ان العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ جـ ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ جـ ٣١ إذا وهب لابنته مصاغا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجوع ويحنث ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٣٠٢ جـ ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

٢٩٩ ج ٣١ ، ٦٩ ج ٣٤ ، ٤٠ ج ٣٢ للوالد أن يتملك من مال أولاده مالا يكون مضرا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه مالم يضر به

٣٠٣ ج ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلوما ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا

٢٦٩ ج ٣١ الفرق بين **الهدية** والصدقة ، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه « لعن الله الراشى والمرتشى »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ج ٣١ إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا »

٢٨٦ ،ـ ٢٨٨ ج ٣١ الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة

٢٨٨ ج ٣١ إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق

٢٨٨ ج ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة

٢٨٨ ج ٣١ الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرا زائدا على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافيء المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد

٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٣١ مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية

فصل

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها إلا مهر المثل

٢٩٢ ج٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ج ٣١ ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم

٣٠٤ ج ٣١ وينبغي للأولاد أن يقروا ما اعطاه لأمهم ، ولا يجبرون « لا وصية لوارث »

٣١٨ ج ٣١ إن أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ، وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته

٢٩٣ ج ٣١ إذا ابرأت زوجها في مرض موتها مـــن الصداق لـــم يصح إلا بإجازة باقي الورثة

٢٩٤ ج ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار

٤٢٥ ـ ٤٢٧ ج ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

كتاب الوصايا

٤٨ ج ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره

٣٠٦ ، ٤٧ ج ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ ج٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٦٦ ج٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقـــاق أو نفي البراءة

٣٢٦ ج ٣١ إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قولـــه لا يجوز

٣٤١ ج ٣٠ للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ ج ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجـــازه وإلا بطل

٣١٢ ج٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ ج ٣١ على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منـــه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ ج ٣١ إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ ج ٣١ الوصية لولد الولد الذيـــن لا يرثون ، جائزة

٣١٤ ج ٣١ إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ ج ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عـــن فلانة فقال ورثتهـا لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ ج٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب جملا في الوقف ص ٢٥٧

باب الموصى له

٣١٧ جـ ٣١ إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره مقامـه

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٣١ إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصـى اشتراهـا ووقفها ، وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها

٣١٧ جـ ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ جـ ٣١ لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٨ جـ ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معـين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ جـ ٣١ إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ جـ ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيـل وقفها غيره جاز

٤٩ ، ٦٠ جـ ٣١ ما لا ينتفع به الموصي لا تصح الوصية به

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١ إذا أوصى زوجته أن لا تعطى أجرة لمن يقرؤ القرآن ويهديه لـه نفذت وصيته (١)

٣١٦ جـ ٣١ إذا أرادت نفـع زوجهـا فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار بـه ، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ جـ ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ جـ ٣١ لو أتلف الموصـى به متلف فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ جـ ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد

٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من أدخله في الوصايا

باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ جـ ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم

٣٠٦ جـ ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنـه

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزا أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٢٣ ج ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته

٣٢٨ ـ ٣٣٢ ج٣١ إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ ـ ١٢٢ ج ٣١ إذا قال الموصي من ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ ج٣١ ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه .. ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت ...

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤ج ٣١ للولي ان يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف

٣١٩ج ٣١ إذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإجارته : لها أن تفسخ هذه الإجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر

٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما : إذا علم أنه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه .. عمل بذلك ، وان تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ ج ٣١ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه الى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباءهم أو أكروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى

٣٣٣ جـ ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية وكان متبرعا بها فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ جـ ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٣٣٤ جـ ٣١ توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، وإن كان مكرها فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ جـ ٢٩ إذا مات رجل في موضع لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون مايرون بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ جـ ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة

٢١٤ جـ ٩ وحساب الفرائض : معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات

٢١٤ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقا صحيحا

٣٤٢ جـ ٣١ « أفرضكم زيد » حديث ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١٣ ، ٣٣٨ - ٣٥٢ ، ٣٥٤ جـ ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ جـ ٣١ زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ جـ ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٣١ جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ جـ ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في الميراث ، روي عن علي وزيد أنهما احتجا بالقياس

أحوال الأم

٣٣٤ جـ ٣١ الابن أقوى من الأب فلها معه السدس

٣٤٤ ج ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب

٣٤٤ ج ٣١ لها الثلث مع الذكر من الإخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى

٣٤٣ ـ ٣٤٥ ج ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن

٣٣٥ ، ٣٤٥ ج٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس

٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب

٣٥٢ ج ٣١ **ميراث الجدة** فأكثر السدس

٣٥٢ ـ ٣٥٤ ج٣١ قيل : لا يرث الا اثنتان، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ـ **وهو الراجح**

٣٥٣ ج ٣١ من علت بالأمومة ورثت ...، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد

٣٥٤ ج ٣١ **ولا تسقط الجدة بابنها** ، من أدلى بوارث سقط به ، باطل طردا وعكسا ، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج٣١ للبنت وحدها النصف ، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ج ٣١ بنت الابن ـ أو بنات الابن ـ مع البنت لهن السدس مع البنت

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين

٣٤٦ـ٣٥٥ ج٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض ، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له ، وإن كانت معه أو فوقه عصبها

٣٤٩ ـ ٣٥٥ ج ٣١ النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣١ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به **ولد الأم** دون الإخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وإن كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ ج ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء : لا شيء للإخوة

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن

٣٦٠ ج ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث

٣٣٧ ج٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات

٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها

٣٥٧ ج٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

٣٤٢ جـ ٣١ العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره ، وتارة لا يبقى له شيء
٨٢ جـ ٣١ ترتيب العصبة
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الابن العصب ، ثم ابنه وإن سفل
٣٤٧ ، ١٩٠ جـ ٣١ ميراث الأب عصبة ، ثم أبوه وإن علا
٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣١ ميراث الأخ العصب
٣٥٨ جـ ٣١ أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب
٣٥٧ جـ ٣١ أخت شقيقة وعم
٣٦٠ جـ ٣١ بنت وابنا أخ من الأب
٣٥٧ جـ ٣١ بنت وأخ لأم وابن عم
٣٦٣ جـ ٣١ أبناء عم لأب وإخوة أبيه من الأم
٣٤٠ ، ٣٤١ جـ ٣١ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »
٥٨ جـ ٣٢ المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها
٣٤٩ جـ ٣١ « المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه »
١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق
٣٤١ جـ ٣١ أبناء عم أحدهما أخ لأم : للأخ للأم السدس ويشتركان في الباقي

المشتركة ، أو الحمارية

٣٣٨ ـ ٣٤٢ جـ ٣١ ، ١٢٢ جـ ١٩ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة من الأبوين ، وقال بذلك ..
٣٤٠ جـ ٣١ قول القائل إن أباهم كان حمارا . فاسد حسا وشرعا
٣٤١ جـ ٣١ إذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم
٣٣٩ . ٣٤٢ جـ ٣١ قول القائل : هو استحسان
٣٤١ جـ ٣١ لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت ، ولو كان معهن أخوهن سقطن

باب أصول المسائل والعول والرد

٣٣٧ جـ ٣١ ذات الفروخ ، قسمتها
٣٣٦ جـ٣١ زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج نصيبه لسائر الورثة
٣٦٠ جـ ٣١ بنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه
٣٣٨ جـ ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : عند من يقول بالرد ومن لا يقول به
٣٥٩ جـ ٣١ زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه

باب المناسخات

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣١ توفيت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين ـ أنثى وذكر ـ وبعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته
٣٦٢ جـ ٣١ خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له

قسمة التركات بالقراريط

٣٦١ جـ ٣١ زوجة وابنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجودا ..
٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ

باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ ج ٢٢ « ذوو الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ ج ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ ج ٣١ ابن أخت هو الوارث ، وفي أحد قولي العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ ج ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم

٣٥٨ ج ٣١ زوج وابن أخت

٣٦٦ ج ٣١ **لغز**

جدتى أمه وأبي جده وأناعمة له وهو خالي

باب ميراث الحمل

٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ ج ٣١ **لغز**

في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف ....
....

٤٨ ، ٤٩ ج ٣٠ المدة التى ينتظر فيها المفقود

٣٥٦ ج ٣١ من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء

باب ميراث أهل الملل

٣٧٢ ج ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج٣٢ ، ٤٤٣ج١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته الذمية لا ترث منه شيئا

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالإيمان

٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام

٦١٦ ــ ٦٢١ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون

باب ميراث المطلقة

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣١ ترث المطلقة بائنا بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضا ، وهل يرثها

٣٦٩ ــ ٣٧٢ ج ٣١ المطلقة طلاقا رجعيا في مرض الموت ترثه بالإجماع

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل

٣٧١ ــ ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ــ المسلمة والكتابية ــ ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئا ، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٤١١ جـ ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ جـ ٣١ رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاما وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ جـ ٣١ أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطىء الجارية فولدت ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ جـ ٣١ القاتل لا يرث شيئا

١٤٠ جـ ٢١ عن أحمد في قتل الموصي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال

٣٩٣ جـ ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن إذا مات أحد بنيها

٣٧٣ ، ٣٧٤ جـ ٣١ الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ جـ ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ جـ ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه تسب ، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته ـ أقربهم نسبا إلى جدهم ـ، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقا فدفع ميراثه إليه ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته

٩٩ ، ١٠٠ جـ ١١ ، ٩٣ جـ ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ..) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ..)

٨٢ ، ١٩٠ جـ ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ جـ ٢٩ فضله

٢٣١ جـ ٣١ ، ١٠٠ جـ ٢٨ ، ١٧٨ جـ ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسرا ألزم بالعوض عند الجمهور ، وإن كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية .. « من أعتق شركا له في عبد .. »

٢١ جـ ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وإن كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ جـ ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر .. ، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك .. فعليه من الوزر ..

٣٨٥ جـ ٣١ إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ..

٣٨٦ ج٣١ إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه ، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله ، وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلا

٢٠٥ ج ٣١ بيع **المدبر** في الدين

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ ، ٢٤٩ ج ٣٥ **الكتابة** ليست على خلاف القياس

أحكام أمهات الأولاد

٧٠ ج ٣٤ إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد الولد « كيف يستعبده وهولا يحل له ٠٠ »

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا : ينبغي له أن يعتقه ، وهل يعتق عليه من غير إعتاق

٥٦١ ـ ٥٦٨ ج ٢٠ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها

٢٧٩ ج ٣١ وهل تصير أم ولد وولده حر (١)

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٢٠ من مثل بعبده أو استكره عبد غيره على التلوط عتق عليه

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ١٧٦ ، ١٧٧

٣٧٦ ج ٣١ ، ١٣٧ ج ٣٢ يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه ، وهل يعتق عليه بالملك

٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد وأولادها منه أحرار

١٧٨ ج ٢٩ قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم

٤٩١ ج ١٧ من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث

كتاب النكاح

٨٦ ج ٢١ ، ٩٢ ، ١١٣ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج٧ الأمر بالنكاح ـ الواجب والمستحب ـ أمر بالعقد والوطء جميعا

٣٥٤ ج ٢٩ المقصود بالنكاح الوطء

٥١٥ ج ٢٠ القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم

٤٥٦ ـ ٤٦١ ج ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج١٠ جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

« وأتزوج النساء » «وفي بضع أحدكم صدقة»

٩٠ ج ٣٢ النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود ٠٠

٦٦ ج ٣٢ « يا ٠٠٠ من استطاع منكم الباءة ٠٠ » القدرة على المؤنة

٦ ج ٣٢ من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج

٢٠٧ ـ ٢٠٩ ج ١٤ ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان ، وإن لم يكن بفعل الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة ، وإن لم يكن كان بالنظر ، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه

٦ ج ٣٢ يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور (١) التزوج أو التسري (٢) المداومة على الصلوات الخمس ٠٠ والدعاء في وقت السحر ٠٠ (٣) أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به

٢٠٧ ـ ٢١٠ ج ١٤ « من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا »

٢٥٢ ـ ٢٥٩ ج ٢١ ، ١٣٩ ج ١٠ ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين ٠٠، ما في ذلك من المفاسد (١)

٢٦٩ ج ٣٢ (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ) في الحب والجماع ، العدل في النفقة والكسوة

٣٣٧ ج ١٥ المصاحبة والمصاهرة والمواخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ١٠٩ـ ١٢٠ ج ٢٢ إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٩ « إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها »

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

٢٤٩ ج ٢١ « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » تستحب الرؤية ولا تجب ، ويصح النكاح بدونها ، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع ، الفرق بين اختلاف الصفات في المبيع وفي النكاح

١١٨ ج ٢٢ لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذي المحارم

١١٣ ج ٢٢ للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوي محارمها

١١١ ج ٢٢ ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها

٣٧٢ ـ ٣٧٥ ، ٤١٨ ج ١٥ ، ٢٥٠ ج ٢١ يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته

٢٤٩ ـ ٢٥٢ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٧ ج ٢١ ، ٣٧٠ ج ٢٨ النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام (١)

٢٤٥ ج ٢١ ، ٤١٢ ج ١٥ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ج ٣٢ يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد

٣٩٦ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة

٣٧٠ ج ٢٨ ، ٢٥١ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ٥٠٥ ، ٥٤٦ ج ١١ النهي عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد ٠٠٠ وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة ص ١٩٧،٣٠٧ـ٣٠٩ ج ١ من الفهارس العامة

٦٤ ج ٣١ يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء

١٢ ج ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء « أخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ ج ٣٢ لايجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ ج ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام (١)

٢٤٨ ج ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ ج ٣٢ ، ٢٩ ج ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣٢ إن كانت بائنا ففى جواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ ج ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها

---

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ ج ٣٢ ، ٢٠٧ ج ٣١ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ ج ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه .. وأشهدوا بالأملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه بما فى الكتاب والسنة أن العقد الثاني باطل

١٨ ج ٣٢ يستحب عقده في المساجد

٢٢٢ ـ ٢٢٦ ج ١٤ ، ٢٧٧ ـ ٢٩٠ ج ١٨ خطبة الحاجة ـ خطبة ابن مسعود ـ شرحها

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ١٨ وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ ـ ١٤ ج ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ .. وَٱلْأَرْحَامَ) وجوب الوفاء بعقد النكاح

فصل

أركانه

١٣ ـ ٢١ ج ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ج ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ ج ٣٢ أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه

١٥ ـ ١٧ ، ٧ ج ٣٢ ، ٩ ـ ٦ ج ٢٩ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ ج ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزوج » ـ إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ـ أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ ج ٣٢ ومنهم من يجعله تعبدا ، ضعفه أيضا

١٥ ، ١٦ ، ٦٤ ج ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتكها بما معك من القرآن »

١٥ ـ ١٧ ، ١٣٣ ج ٣٢، ٩ ـ ١٣ ج ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ... بناء على ذلك

١٨ ج ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة

١٢ ج ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغير العربية ـ كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجها

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢١ الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام الى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ ج ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ ج ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ ج ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوها ولا إذن لها

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٢ الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة

٢٢ ـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ج ٣٢ اجبار الأب ـ أو الأب والجد ـ لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها (٢) لا يجبرها ، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها »

٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ ج٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح أن استئذانها واجب

٣٩ ، ٤٠ ج٣٢ « أن أباها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه »

٢٩ ج ٣٢ إن كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » « والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ ج٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما اذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ ج ٣٢ إن كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ جـ ٣٢ إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكرا وأنه لا يحتاج الى استئذانها ، وإلا فهو نكاح الفضولي ...

٥٦ جـ ٣٢ إذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهو موقوف على الإجازة

٥٤ جـ ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما ، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ جـ ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به

٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢ البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ - ٥٠ جـ ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء - من العصبات أو الحاكم ونائبه - بكفء لها وبمهر مثلها وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢ الذين جوزوا نكاحها لهم قولان (١) أنها تزوج باذنها ولها الخيار اذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان الحاكم شافعيا ، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح

٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢ وإن كانت ثيبا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب

٣٠ جـ ٣٢ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ إن كان سفيها محجورا عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة

١٩ جـ ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ جـ ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢ النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها .. »

١٨ جـ ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز

٣٦ جـ ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢ لا ينبغي أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد

٣٧ جـ ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم

١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ جـ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم

٥٨ جـ ٣٢ الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢ تزويج العتيقة بدون اذن معتقتها في صحته قولان

٥٩ جـ ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق ان كان أهلا وإلا زوجها الحاكم

٥٤ جـ٣٢ الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله

٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ جـ ٣٢ من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ جـ ٣٢ إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة

٥٢ جـ ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها

٣٧ جـ ٣٢ إذا حلف الولي الأقرب ان لا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق

٣٣ جـ ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم

١٠٠ ، ١٠١ جـ ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ جـ ٣٢ إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ جـ ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولـم يكن يعرف حينئذ لهـا أخ لا يبطل النكاح

١٩ جـ ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده

١٩ جـ ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنـه أخوهـا : يجب تعزيرهـا تعزيرا بليغا ، لو عزرهـا ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذى ادعى أنـه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهمـا من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنـه

٣٧ جـ ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ جـ ٣٢ توكل الذمي في قبـول نكاح مسلمة فيه نزاع ...

١٧جـ ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز ، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بـلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة

٢٦٤ جـ ٢٨ القرعة إذا خفي الأمر

٥٤ جـ ٣٢ المملوك يقبـل لنفسه إذا كان كبيرا ويقبل لـه وكيله ، وإن كان صغيرا فسيده يقبل له ، وإذا كان المملوكان لـه قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتى فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ ـ ١٣٣ جـ ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ جـ ٣٢ ، ١٥٨ جـ ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨ـ١٣٣ ، ٣٨ جـ٣٢ المشترطون للاشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ، وشـذ بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكـم البلد ، وإن اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ جـ ٣٢، ١٥٨ جـ ٣٣ الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة ..

١٣١ جـ ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهـل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد

٣٥ جـ ٣٢ إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة العلماء ، لا سيما إذا تزوجت بــلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك

١٠٣ ج ٣٢ ويستحقان العقوبة ، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ ج ٣٢ إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم مــن يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنهــا ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الإشهاد على إذنهــا ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقتــه كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذى ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه

٤٢ ج ٣٢ العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليهــا فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد

٤٠ ج ٣٢ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هــل هو **كفؤ** أو غير كفء ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج

٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يراها إلا في الدين ، ومنهم من يراها في النسب أيضا ، وهــل هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنــه رافضي لا يصلى أو عــاد إلى الرفض وترك الصــلاة فسخوا النكاح ، ان تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب ، ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعم ولا غيره مــن الأولياء ان يزوج موليته بغير كفء إذا لــم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ ج ٣٢ الزاني الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٢ للولي أن يمنع موليته ممن يتناول مــن الجهــات السلطانيــة التى يعتقدهــا حراما ، لا سيما إن رزقها منه ، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي مــن غيره فله أن يزوجهــا إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ ج ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون هي من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، ليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ ج ٣٢ تزويج المماليــك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

---

(١) انظر الرافضــة ص ١٧٤ ، ١٧٥ و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ ج ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح

٣٩ ج ١٩ تكره مناكحة الجن ٠٠

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٠ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج٢٩ الضابط في **المحرمات بالنسب** : إن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف : بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته

٦٥ ، ١٣٥ ج ٣٢ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ٠٠) يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم ، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين ، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن سفلن ٠٠٠

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن استحل ذلك استتيب

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهوولد في تحريم النكاح والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه ، قصة ابن وليدة زمعة

١٣٤ ـ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ـ ١٤٦ ج ٣٢، ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا ـ وهو الصواب ـ ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولا معذورا

١٣٨ـ١٤٠ ج ٣٢ بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه

١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلا خلاف شاذ

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ١٣٧ ج ٣٢ ابن الملاعنة عند الجميع ٠٠ ولد في تحريم النكاح والمحرمية وليس ولدا في الميراث

٣٢٤ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ تحريم الملاعنة على الملاعن

١٣٦ ، ١٣٩ ج ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية

١٣٩ ج٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرميه

٣٤،٦٥ ج٣٢ ، ٣٠٤ ج١٥ ضابط **المحرمات بالمصاهرة** : أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وان علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل

المحرمات إلى أمد

١٨ ج٣٣ ، ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ ج ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ ج ٣٢ طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثاني عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عـــدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٢ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت لـه ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد

٧٩ ج ٣٢ بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم تعتد مـــن وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ ج ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل ، وإن كان نكاحهـــا الأول فاســـدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٢ ، ١١١ ج ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعـد شهرين : الصحيح أن العقد باطـــل ٠٠، ويجب التفريـــق بينهما ، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ ـ ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١١٦ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ج ١٥ ، ٣٨٠ ج ٢٠ نكاح الزانية حرام ـ بالكتاب والسنة والاعتبار ـ حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره ـ وهـــو الصواب ـ الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لهـــا تأويلا ونسخا ، ٠٠ ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحيضه

٣٧٩ ج ٢٠ نكاح الحامل من الزنا باطل

١٤٣ ج ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأهـــا حتى تحيض ويستبرئها من الزنا

١٤١ ج ٣٢ إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال

١٤٣ ج ٣٢ ، ٣٢٠ ـ٣٢٨ ج ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤهـــا ولا يحصنها فهو ديوث « لا يدخـــل الجنة ديوث »

١١٦ ، ١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠ » سنده ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ ج ١٥ معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل وتارة بالاختبار والامتحان

١٤٥ ج ٣٢ والزاني لا يزوج حتى ..
٣٢١ ، ٣٣٠ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من دبره ، المخنث كالبغي وتوبته كتوبتها
٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٢ – ٩٧ ، ٦ / ٩٧ ، ٩٨ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج ٢٩ إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره – بالكتاب والسنة وإجماع الأمة – وطئها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحل وطأها بعد وقوعه / وإن كان قبل بلوغها
٨٠ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها قبل الدخول
١١ ، ١٢ ج٣٢ لا يجوز له ان يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك (١)
٩٩ – ١٠١ ج ٣٢ ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق
١٠٩ ج ٣٢ القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ..
٢٦٩ ، ١١٨ ج ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته
٢٦٩ ج ١٩ « لا ينكح المحرم »
١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٢ لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين ، حكمة ذلك
١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ج ٣٢ اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين

(١) وانظر نكاح التحليل ص ١٢

١٨٢ ، ١٨٣ ج ٣٢ لا يجوز نكاح الوثنيات
١٨٧ – ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ٣٢٢ ج ٣٥ لا يجوز نكاح المجوسيات ، دليل ذلك ، وليسوا من أهل الكتاب ، ولا لهم كتاب
١٨٧ – ١٩٠ ج ٣٢ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم .. »
٢١٢ – ٢١٦ ج ٣٥ ، ٩١ – ٩٤ ج ١٤ ، ١٧٨ – ١٩١ ج ٣٢ ، ٥٤ – ٥٦ ج ٧ دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية ، يحرمهن بعض الرافضة ، الجواب عن (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) (وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ)
١٨١ ج ٣٢ في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع
٢٢٣ – ٢٣٤ ج ٣٥ ، ٥٥ ج ٧ الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع
٢٢٢ – ٢٢٤ ج ٣٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ج ٧ المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب
١٨٢ ج ٣٢ تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية (١)

(١) وانظر الدروز والنصيرية ... والمرتدين في باب حكم المرتد

باب الشروط في النكاح

١٥٤ ج ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبـــد يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ ج ٣٢ إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطئها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليـه أن ينفيه بلعان

٣٤٩ج ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ ج ٢٩ وينفسخ عنده بالشـــروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ ج ٣٢ **نكاح المتعة** مثل الإجارة

١٢٧ ـ ١٥١ ج ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه • الصحيح أنـــه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ ـ ١٠٨ ج ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : لـــه أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحـــا مطلقا لا يشترط فيـــه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ ج ٣٢ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها والا طلقها جـــاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ ج ٣٢ شرط أن يمسكهـــا بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ ج ٣٢ ، ٩٦ ج ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء ٠٠ »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤، ٣٤٨ ، ٣٤٩ج٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن نبطل شرط نفي المهر في العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيـــل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ ج٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٣٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ج ٣٤، ٣٧٥ ج ٢٠ احتج الأكثرون على هـــؤلاء بالنصوص الثابتـــة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج٣٤ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد

٦٣ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قـــولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ ج ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشـــرط نفي المهر صححوه بنـــاء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٣٣ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقـــوال ، الأظهر صحته

١٣٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ يجوز ان يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته ، وإذا شرط الحرية والرق

١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز مالم يمنع منه الشرع ، وإذا بانت بدونه فلـــه الفسخ

١٧٥ ج ٢٩ اشتراط المرأة في الرجل أوكد

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ ج ٣٢ اذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو ان المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط

١٣٥ج ٢٩ وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح ، ويجـوز فسخه بالتدليس كمـــا لو ظنها حرة فظهرت أمة

٣٨٣ ج ٣١ ، ٥٣ ج ٣٢ إذا وطئها بنكاح يعتقدهـــا حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا ويسمى « المغرور » وعليه الفـــداء لسيد الأمة

١٠٤ ، ٢٩٨ ج ٣٢ إذا تزوج الحر الأمـــة لم يبطل بعتقها ، وهل لها الفسخ

باب العيوب في النكاح

١٧٥ ج ٢٩ العقد المطلق يوجب سلامـــة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء

٣٨٣ ج ٢٨ لـــو كان مجبوبـــا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ إذا عجز عـــن وطء أو صداق كان لها الفسخ

٨٩ ج ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فما يصنع بالرجل

١٦١ ج ٣٢ ، ١٣٥ ج ٢٩ وكذلك لـــه الفسخ عنده بالعيوب المانعة مـــن مقصود النكاح

فصل

١٧٥ ج ٢٩ وكذلك يوجب سلامتها مـــن موانع الوطء : كالرتق

١٧٢ ج ٣٢ ، ٣٥٤ ج ٢٩ وكذلك سلامتها مـــن العيوب التى تمنع كمالـــه كخروج النجاسات منه أو منها

١٧٢ ج ٣٢ إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها ٠٠ فهو عيب ينفسخ به النكاح ولهـــا الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل

٣٥٤ ج ٢٩ ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٢ إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ

١٧١ ج ٣٢ إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له

١٦٥ ج ٣٢ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم

١٧١ ج ٣٢ إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط

١٧٢ ج ٣٢ إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، إن كان وطئها رجع بالمهر على مـــن غره ، وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره

باب نكاح الكفار

باب الصداق

٥ ـ ١١ جـ ٢٩ « أنكحتكها بما معك من القرآن »

٧٧جـ٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ جـ ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ جـ ٢٩ إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ جـ ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز

٧٦ جـ٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ ،

١٢٦ جـ ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ جـ ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ جـ ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها

فصل

٣٦٠ جـ٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفا أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ جـ ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة (١)

٢٠١ جـ ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده باطل اذا لم يجزه ، إن اجازه بعد العقد صح

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٣٢ إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ جـ ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة

٢٠٥ جـ ٣٢ إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)
٣٤٣ جـ ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ جـ ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق

٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

---

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

فصل

١٠٦ ، ٥٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ ج ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ ج ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ ج ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

٧٦ ، ١٩ ج ٣٢ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعزر الخالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ ج ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ ج ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه

اذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ ج ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ ج ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ ج ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ ج ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

---

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

(١) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر إتلافها ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

٥٦٧ ج ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت **زمارة** راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

٢١١ ـ ٢١٦ ج ٣٠ **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ ج ١١ السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** ـ إذا فعل على وجه اللهو واللعب ـ فمذهب الأربعة تحريمه (١)

٧٨ ـ ج ١٠ ، ٥٦٧ ج ١١ الفرق بين السماع والاستماع

٥٧٠ ـ ٥٧٢ ج ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ ج ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذى يسمونه « الموسيقى »حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٢ يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته ٠٠٠٠٠٠٠

آداب الأكل والشرب

٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢ ، ٢١٢ ج ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : إن حضر خبز ولحم أكله ، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله، وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه أيضا ٠ وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة ، وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ ج٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورا وكذا ما ينفقه على أهله

٢١٣ ج ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ

٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ « من أكل بطيخا اصفر عمره »

٢١٢ ج ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب

٢٣ ج ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ ج ٣٢ «أكل البطيخ بالرطب الأصفر»

٢١٤ ج ٣٢ » إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا » قاله بعض الناس ، معناه الأمر بالقناعة ، أما إذا كانوا منتظرين أدما يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح

٣٥٢ ج ٣٢ التسمية عند الأكل ، وإذا أكل أنواعا من الطعام

---

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات اللهو على وجه العبادة ص ١٩٩ ـ ٢٠١ ج ١ من الفهارس العامة

باب العشرة

---

(١) وتقدم في باب الصداق
(٢) وتقدم في الشروط

فصل

---

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ ــ ٢٦٣ ج ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٣٢ إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ ج ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسا يضربها

١٦٨ ج ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف

٢٧٣ ج ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة

فصل

القسم

٢٦٩ ج ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ ــ ٢٧١ ج ٣٢ عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم

٢٦٩ ج ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا ..) « اللهم هذا قسمي فيما أملك .. »

٢٧٠ جـ ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ ج ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ ج ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٢ النشوز لغة ، وشرعا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ج ٣٢ إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ..)

٢٨١ ج ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا اذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ ج ٣٢ له ان يضربها إذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ ج ٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ ج ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ إذا كانت لا تصلي وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة ، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٢ هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر ، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها

٢٦٤ جـ ٣٢ ، ١١٢ جـ٣٣ إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الآمر غير أبويها

٢٦٤ جـ٣٢ ، ١١٢ جـ ٣٣ وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك

١٥٧ جـ ٣٢ إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ومالها وما أخذه من ذلك ضمنه

١٥٧ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ وليس له أن يمنع من يكشف حالها ــ كالأم وغيرها ــ إذا اشتكت ، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها

٧٩ جـ ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها ، بل ..

٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣جـ٣٢، ٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٥ إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين : حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا ، أو يفرقا بينهما : إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هي الظالمة بدون إذنها ، وان كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين

١٦ جـ ٣٣ الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد

باب الخلع

١٥٣ ، ١٠ جـ ٣٣ الخلع هو الفرقة بعوض

٢٨٥ جـ ٣٢ إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون إذن حاكم

٣٥٥ جـ ٣٢ إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به

٣٠٧ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣٢ يجوز الخلع من الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك

٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ٣٢ ، ١٥٢ جـ ٣٣ الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها

٢٩٧ ، ٣٢١ ــ ٣٤٤ جـ ٣٢ قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس وقولها « إني لا أنقم عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال أتردين عليه الحديقة ... وطلقها تطليقة وأمرها أن تعتد بحيضة » وطرق الحديث

٥٧٩ جـ ٢٠ ولم يأمره بمهر المثل

٢٨٢ جـ ٣٢ أما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام

٢٦٤ جـ٣٢ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ ج ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فان فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ ج ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ ج ٣٢ وإن أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ ج ٣٢ لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ ج ٣٢ إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها – هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ ج٣٢ وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التى تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ريبة وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١٥ ، ٢٨٤ ج ٣٢ الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ ج ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

فصل

٢٨٩ – ٣١٣ ، ٣٢١ – ٣٤٤ ، ٣٤٨ ج ٣٢، ٢٨٤ ج ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ ج٣٣ النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ – ٢٩٣ ج ٣٢ لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ ج ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ – ٣١٥ ج ٣٢ ، ١٥٣ – ١٥٥ ج ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ ج ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات – دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها

٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، ٣١٦ ج ٣٢ (٢) أنه إن كان بغير لفظ الطلاق ـ كلفظ الخلع والمفادات والفسخ ـ فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٣٢ على هذا القول هل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنايات أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفادات : على وجهين

٢٩٦ ـ ٣١٦ ج ٣٢ (٣) أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معينا ولا عدم نية الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله ، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع

٣٠٩ ج ٣٢ / ١٥٢ ج ٣٣ على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره

٢١ ج ٣٣ الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ...

١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها

٢٨٨ ج ٣٢ إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا قل طلقتها على درهم فقال ذلك وقال إنما قلته إقرارا بالطلاق الأول وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله بيمينه

٣٠٩ ج ٣٢ إذا قيل الطلاق صريح في احدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع

٢٨٧ ج ٣٢ إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق

١٨ ، ١٢ ج ٢٩ ، ٣٠٤ ج ٣٢ يصح الخلع بغير اللفظ العربى

٣٠٠ ، ٣١٥ ج ٣٢ إذا شرط الرجعة في العوض هل يصح ، وهل تصح الرجعة

٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع في عوضه

٨ ، ٩ ج ٢٩ إذا قالت أخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد

٣٠٧ ج ٣٢ يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة ، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ، ويجوز أيضا بغير جنس الصداق

٢٨٤ ، ٣٥٦ ج ٣٢ الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير

٣٥٣ ج ٣٢ إذا خالعها على أن تبرأه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح ، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسدا ، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد

٣٥٣ ج ٣٢ يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرتها

فصل

٢٨٦ ، ج ٣٢ إذا كانا قد تواطآ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا ،

وكذلك لو قال أبرئيني وأنا أطلقك ،أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء

٢٨٦ ج ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ ج ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي

١٠٣ ج ٣١ إذا قال أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ ج ٣٢ إذا قال إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال كان مقصودى العطاء في ذلك

٣١٣ ج ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ ج ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ ج ٣٢ « وطلقها تطليقة ٠٠ » أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ ج ٣٢ للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ ــ ٣٦١ ، ٣٥٥ ج ٣٢ الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها ، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ٠٠٠

٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٣٢ يجوز عندهم كلهم أن يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣٥ خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٣ إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول

٣٥١ ج ٣٢ إذا قال إن أبريتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضى أن لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

القول بصحة تصـــــرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به • الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

١٠٦ ــ ١٠٩ ، ١٠٢ ج ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاتـــه وجـــوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عـــز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقـــوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) أن هـــــذا من باب خطاب الوضع والاخبار • • •

١٠٣ ــ ١٠٦ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ ــ ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران • • من المفاسد

١١٠ ، ٩١ ج ٣٣ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع بـــه عند جماهير العلماء

١١٠ ج ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطـلاق يشهدون بذلك وادعـــى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع

١١٠ ، ١١١ ج ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه

٣٨ ــ ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ ج ٣٣ اختصم مـــع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ ج ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ ج٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولـــم يملك أن يطلق ثلاثـا إلا باذن الموكل ، وان قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحـــــدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ ج ٣٣ إذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ج ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء – وهذا يسمى طلاق السنة – فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ ج ٣٣ إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثانى من حيضة ثانية على قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ ، ٨٩ ج ٣٢ الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر بتخلية سبيلها

٦٧ ج ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ ج ٣٣ ، ٤٢١ ج ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة – بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار – أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ ج ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ – ٧٣ ، ٧٦ – ٩٨ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ١١ ج ٢٠ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ ج ٣٢ وإن طلقها ثلاثا ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات – مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ، عشر طلقات أو .. أو .. فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ج ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ ـ ٢٠ ، ٢٤ ج ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب

١٣ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها » صححته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ ـ ١٥ ج ٣٣ لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ج ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي آ لله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ ج ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « إن فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ ـ ٣٠ ، ٨٩ ج ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ ـ ٣٠ ج ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ ـ ١٦ ج ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم (١) في الإلزام بها

٨٢ ج ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٣٣ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ـ ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك ، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ ـ ٩٦ ، ٩٨ ج ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة

٣١٢ ج ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره ..، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث

٩٧ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلاسنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ ج ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده الامن يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه ـ كمعاقبة أهل السبت ـ ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ ج ٢٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ ج ٢٩ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ ـ ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ج ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ ج ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ ج٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الإلزام

١٧ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ ج ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ ـ ٣٨ ، ٩٢ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٢ ج ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٣ ج ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢٢ ج ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ ج ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٤٢٣ ج ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء ـ كأبي البركات ـ يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم

٤٢٣ ج ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ ج ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ ج ٢٩ **فالمراتب أربعة** (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي وأبي بكر ـ خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك الزامهم أقل فسادا ٠٠٠٠٠٠

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ ج ٣٣ الطلاق ثلاثا **قبل الدخول وبعده** سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٢٩٨ ج ٣٥ وإن **طلقها في الحيض** بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ٠٠ ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

١٥٢ ج ٣ ، ٣١٧ ج ٣٢ ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين

١١٤ ج ٣٣ إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

١١٤ ج ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ ج ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ ج ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ ج ٣٣ لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ ج ٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٣ تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ ج ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية

١١١ ج ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبي إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر

٣٠٢ج٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله... لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية .. فإذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٦٠،١٥٦ ، ٧٤ ج٣٣ ، ٢٩٥ ج٣٢ لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين ...، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٢ ، ٧٤٦ ج ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ ج ٣٣ وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم

١١١ ج٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ ج ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع إلا واحدة

١٥٠ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ ج ٣٣ ، ١٥٣ ج ٣١ مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع الطلاق

٢٣٨ ج٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ ج ٣٥/ ١٢٩ ج ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ ج ٣٣ إذا قال إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ ج٣٣ إذا حلف على الممتنع لذاته - ليشربن ماء الكوز ولا ماء به - لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٣٣ ، ٨٣ ج ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك

١١٤ ج ٣٣ إذا قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق ٠٠ : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها

٢٣٣ ج ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هذه كانت طالقا - وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ٠ فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها الأول ٠٠ فقال لها كلما حللت لي حرمت علي : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) له أن يتزوجها ولا شيء عليه (٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣١ إذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثـم أنتن طوالق إن دخلتن الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطـلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ٠٠٠٠

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ٢٢٤ ج ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التى يتكلم الناس بهـا في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » ـ وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين ـ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ٠٠٠ فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ ـ ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ (٢) «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا ـ يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ـ فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف بـه (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين ٠ وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

١٣٢ ج٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع بـه الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ ـ ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ إذا قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء عند الشـرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٤٥ ـ ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ ـ ٢٠٠، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ١٦١ ج٣٣، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ ـ ٢٥٣ ج ٣٥ ، ١٣ ، ٤ ج ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» **التعليق نوعان النوع الأول** : أن يكون قصده اليمين وهـو يكره الطلاق ـ يكره الشـرط ويكره الجزاء ـ **كالحلف بالطلاق** على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالق ٠٠

٢١٥ ـ ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ج ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ٢٦٤ ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق إذا حنث ، وهذا قول بعض التابعين ، وهـو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ٠٠ حجتهم (٢) لا يقع بـه طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

---

(١) وتقدم أول الكتاب

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال ـ عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله

١٢٧ ج ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر ـ لا الحض والمنع ـ فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ ـ وهو أصح الأقوال ـ (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٣٣ ، ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ، ٢٧٦ ج ٣٥ فإن كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ ج ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ ج ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق ، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ واتفقوا على أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ ج ٣٣ هذه الأقوال ـ في الحلف بالطلاق ـ حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرهما** (١)

١٢٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٢٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ، ٤٥ ج ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين ٠٠٠

١٢٦ ج ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٥ ، ٨٤ ج٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ ـ ١٣٠ ، ١٣٥ ـ ١٣٨ ، ١٨٧ ـ ٢٠٧ ، ٢١٥ ـ ٢٢٥ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١١ ، ١٢

(١) ويأتى في باب الأيمان والنذور

(١) وتقدم بعض أدلة ذلك مع حكايته المذاهب والأقوال وترجيحها

(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

تعليقه بالطلاق

تعليقه بالحلف

تعليقه بالكلام

تعليقه بالإذن

تعليقه بالمشيئة

فصل

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما

٢١٠ ج ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل

٨٦ ج ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن

٨٦ ج ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ ج ٣٢ وكذا إذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ ج ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار — بفتح الهمزة — ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها

٢١٠ — ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ج ٣٣، ٣١٥ ج ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج٢٠ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه

١٦٢ ج٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيا أو غالطا ثم قال أيمان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية

٢٢٥ ج ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٣ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث

٢٣١ ج ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التاويل في الحلف

١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أواجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك

١٦٣ ج٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك • وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٦٥ ـ ١٦٧ ج٣٣ إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قدنوى العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود داخلا في ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها واحدة . هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث . . .

١٦٩ ـ ١٧٣ ج ٣٣ إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها . . لم يحنث ، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ ـ ١٨٦ ج ٣٣ وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك . هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجا فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ جـ ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ جـ ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضي المدة : إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ جـ ٣٣ إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢جـ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ المعاريض : المعاريض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل

١٦٣ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ لو قال إن كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان ..، الصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ٣١ إذا قال إحداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ جـ ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ جـ ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ جـ ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٦ جـ ٣٣ إذا أراد أن يرتجعها في العـــدة فلـــه ذلك بدون رضاها ولا رضا وليهـــا ولا مهر ، وإن تركها حتى تنقضي العـــدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

١٠٠ جـ ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ جـ ٣٣ وألفاظ الرجعـــــة هي الرد والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح

١٢٩ جـ ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٣ الإشهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ جـ ٢٠ ، ٧٣ جـ ٣٢ الوطء رجعة مـع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ جـ ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ جـ ٢٠ الذي يطلق امرأتـــه طلقـــة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ جـ ١٩ قـــد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثـــا في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ البينونة الكبرى

٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ جـ ٣٢ حرمت الزوجـــة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة

٢٩٣ ، ٩٠ جـ ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث

٩٠ جـ ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته ، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ جـ ٣٢ لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ جـ٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ جـ ٣٣ إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ـ النكاح المبيح ـ ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل (٢)

٨ جـ ٣٢ إذا طلقها ثلاثـــا قبل الدخـــول لم تحل للأول

١٥٦ جـ ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا يحلها

١٠٩ جـ ٣٢ القـــول بأن المرأة إذا وطئها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطـــل ، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الإيلاء

٥١ ـ ٥٤ جـ ٣٣ الإيلاء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته

٢٠٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ جـ ٣٥ أهـــل الجاهلية كانوا يعـــدون الإيـــلاء طلاقـــا فأبطل الله ذلك

٥٢ جـ ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين : إما أن يفيء وإما أن يطلق

---

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨

(٢) وانظر ص ٢٩٠

٣٨١ ج ٢٠ ، ٨٢ ج ٢٢ ، ١٦ ج ٣٣ ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : إما أن يفيء وإما أن يطلق

٣٠٩ ج ٣٥ ، ٢٨١ ج ٢٠ من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا فقوله مرجوح

٥٢ ج ٣٣ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٣ ج ٣٥ إذا فاء لم تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفارة في الأيمان

٢٥٢ ، ٣٢١ ج ٣٥ التكفير قبل الحنث

١٦ ج ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

كتاب الظهار

٨ ج ٣٤ إذا قال أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر

٢٩٥ ج ٣٢ ، ٧٤ ، ١٦٠ ج ٣٣ ، ٣٠٩ ج ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع

٥ ج ٣٤ إذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار

٥ ، ٦ ج ٣٤ إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ، ويكون مظاهرا ، فإذا أراد الدخول كفر

٦ ج ٣٤ إذا قال إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة : إذا نكحها فعليه كفارة ظهار

٧ ج ٣٤ إن أراد أنها عندى مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر

٧ ج ٣٤ وإن نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب ...

٨ ج ٣٤ إذا قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختى فالأحوط عليه كفارة ظهار

٥ ج ٣٤ قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ـ وكان مقصوده في الكرامة ـ لا شيء عليه

٧ ج ٣٤ إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترنى ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلا ، ولا تحرم عليه

٨ ج ٣٤ إذا قالت زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأمي وقال لها أنت علي حرام مثل أمي وأختى فلا طلاق ، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا

فصل

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٣ الصيغ التى يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كأنت علي كظهر أمي أو الحل علي حرام

٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٣٢٠ ج ٣٥ (٢) « صيغة قسم » : الحل علي حرام لأفعلن كذا أولا أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى

٣١٩ ـ ٣٢٣ ج ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ ج ٣٣ (٣) « صيغة تعليق » إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج٣٥ بخلاف ما ، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين ، أمثلة

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣٥ ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه

٢٤٧ ج ٣٣ أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ..

٣١٥ ، ٣١٦ ج٣٥ ويصح الاستثناء في الظهار

٣١٨ ج ٣٥ لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة

٥ ـ ٨ ج ٣٤ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ ج ٣٥ إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ تداخل الكفارات

فصل

٨٩ ج ٣٣ ، ٣١٧ ج ٣٥ عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق

٦ ج ٣٤ كفارة الظهار ..

٢١٦ ج ٧ هل يجزئ عتق الصغير

فصل

١٣٩ ج ٢١ الترتيب واجب في صوم الشهرين ، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

٢٨٢ ج ١٠ ، ٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج ٣٥ طعام

الكفارات يرجع فيه إلى العرف ، ليس مقدرا في الشرع

٣٥١ ج ٣٥ الأدم هل هو واجب

٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ ولا يجب التمليك

كتاب اللعان

٣٨٣ ج ٢٨ يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا

٣٢٣ ج ١٥ ، ١١٧ ج ٣٢ أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ...، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، حكمة ذلك

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج أربع شهادات .. لا توجب الحد على امرأته

٣٨٣ ج ٢٨ إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه فيدرأ عنها العذاب

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥١ ج ١٥ يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه

٣٠٥ ج ١٥ ، ٤٢٠ ج ٧ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة « إن جاءت به .. » « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها »

٣٧٤ ج ١٥ مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج

١٢ ج٣٤ البينة : قيل امرأة واحدة ، وقيل امرأتان ، وقيل أربع

٣٨٣ ج ٢٨ ، ٣٢٤ ج ١٥ إن حبلت من الزنا وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه

١٥٤ ج ٣٢ إذا علم المحلل أن الولد ليس منه فعليه أن ينفيه بلعان

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ ج ٣٤ إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ٣٧٤ ج ٣١ ، ١٤ ج ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة ، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ٣٤ ، ١١١ ج ٣٣ ، ١١٠ ج ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ ـ ١٣ ج ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني ..

١٧ ج ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره

١١ ج ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطئها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان

١١ ج٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه

٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٢ لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ج ٣٢ العـــدة حيث وجبت فيها حق للأزواج

٣٤٨ ج ٣٢ استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة

٣٢٨ ج ٣٢ (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)

١٠ ج ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ ج ٣٢ الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ ج ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ ج ٣٢ من الفسوخ التى تجب فيهـــا العدة

٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٩ **(١) الحامل المتوفى عنها** تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ ج ٣٤ إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع

١١ ج ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر (١)

٢٢ ـ ٢٤ ج ٣٤ إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢٤ ج ٣٤ لو شـــربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ ج ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ ـ ٣٧٣ ج ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين

٢٥ ج٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقلـــه حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج٣١ إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط

٣٧١ ـ ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ ج ٢٠ ، ١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ الأقراء عند أكابر الصحابـــة هي الحيض لا الأطهار

---

(١) انظر لحوق النسب

٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٣٢ إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ جـ ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس

٧ جـ ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ جـ ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ جـ ٣٤ ، ٢٤٠ جـ ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ جـ ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

٢٠ جـ ٣٤ المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ جـ ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ جـ ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع ، إن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ جـ ٣٤ ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي ٠ ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس ـ تمام خمسين أو ستين سنة ـ فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ جـ ١٩ إذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ جـ ٣٤ شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة

١٩ جـ ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل

١٠٥ جـ ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٠ ، ٤٨ جـ ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ جـ ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله

فصل

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣٤ تنقضي عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ جـ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطىء الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ جـ ٣٢ والمنكوحة نكاحا فاسدا أولى من المختلعة ..

٣٤٩ جـ ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ جـ ٢٠ ، ٣٤٤ ـ ٣٥٢ جـ ٣٢ ، ١٩، ٢٠ جـ ٢٤ **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججهم

١٩ ، ٢٠ جـ ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض الامرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ جـ ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ جـ ٣٣ إذا نكح حاملا من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني

١٤ جـ ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ ـ ٣٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاسدا ٠٠، ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ جـ ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منه

٣٥٢ جـ ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة

٧٩ جـ ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ جـ ٣٤ لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ٠٠٠

فصل

الإحداد

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ جـ٣٢ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لامرأة٠٠ أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج٠٠٠ »

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة

٢٧ جـ ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ جـ ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ جـ ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ جـ ٣٤ ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ جـ ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ جـ ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها

٢٧ جـ ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ جـ ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة :

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ جـ ٣٤ ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة

٢٩ جـ ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٠ جـ ٣١ إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٧٨ جـ ٣١ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » « أتى على امرأة مجح على باب فسطاط ٠٠ »

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رقيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره

٣٣٩ جـ ٣٢ الإماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطأن في العادة ٠٠٠

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيرا أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه

٣٤٥ جـ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ جـ ٣٢ ، ٣٠ جـ ٣٤، ٧١ جـ ٣٤ لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثاني إلا استبراء واحد

٣٤٥ جـ ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما

٣٤٥ جـ ٣٢ إذا باعاها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد

٣٣٨ ، ٣٧٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ، إيجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ إذا وطئها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة

٣٦ ـ ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ج ٣٤ **المحرمات بالرضاع**

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ » يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ ـ ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٣١ ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واحتجوا بـ ٠٠٠ (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان و « المصة والمصتان » و « الإملاجة والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ـ ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا ٠٠٠ (٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد

واحتجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات٠٠٠» وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه خمس رضعات ٠٠٠ » وأجابوا عن حجج أولئك ٠٠٠

٤٥ ـ ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها

٥٩ ، ٦٠ ج٣٤ « إنما الرضاعة من المجاعة »

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » « إن ابنى مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ٠٠

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ٠٠

٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم ، واحتجوا بـ « إن سالما ٠٠٠٠ أرضعيه خمس رضعات » ٠ عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم ، وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فرضع من لبنها : لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣٤ الرضعة ليست هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

(١) ويأتي في التمثيل بأبى المرتضع ص ٣٣٦

٤٥ ، ٦٢ جـ ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ جـ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ جـ ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ..

٥٠ جـ ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة

٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ جـ ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ جـ ٣٤ إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ جـ ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ جـ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته
٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ـ ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ جـ ٣٤ وجميع أولاد الرجل ـ قبل الرضاع وبعده ـ منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ جـ ٣٤ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧، ٣٣ ، ٣٥ جـ٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحدا من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ جـ ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع

٣٢ ـ ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ـ ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ جـ ٣٤ وأقارب المرأة ـ من هذا الرجل ومن غيره ـ أقارب للمرتضع من الرضاعة ـ سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده ـ أولادها ـ ولو من الرضاعة ـ اخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ جـ ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته

٣٨ ، ٤٥ جـ ٣٤ وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ ج ٣٤ فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ ج٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ج٣٤ إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ ـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ ـ ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤ وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع ـ غير رضاع هذه المرضعة ـ فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ـ سواء في ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ ـ ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط ، إيضاحه

٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ ج ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف ـ كما جرت عادة مثله لمثلها ـ فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٣٥٠ ج ٣٥ أحمد لا يقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقا ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقا ، هذا القول هو الصواب ...

٨٣ ـ ٨٩ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ١٠ ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف : نوعا وقدرا وصفة . وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان ـ كالشتاء والصيف والليل والنهار ـ والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عادة أهله ، أدلته

٨٦ ج ٣٤ الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ ج ٣٤ ، ١٨٢ ج ١٠ « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ « لهن عليكم رزقهن .. »

٨٦ ج ٣٤ « أن تطعمها إذا طعمت .. »

٨٥ ج ٣٤ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ..

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

١٦٨ ج ٣٢ إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

فصل

٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٣ ج ٣٤ الرجعية لها النفقة والسكنى في زمن العدة

٣٤١ ج ٣٢ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ ج ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩ ج ٣٣ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى « ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ ج ٣٤ إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ ـ ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ ج ٣٤ للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) إن هذه نفقة زوجة معتدة : لا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل ... هذا القول متناقض

٧٣ ج ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ... (٣) ـ وهو الصحيح ـ أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل : نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات

٧٤ ج ٣٤ على هذا لولم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الإرضاع

٧٤ ج ٣٤ ولو كان الحمل لغيره كما لو وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا

٧٤ ج ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقةعلى أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه

٧٤ ، ٧٥ ج ٣٤ لو كانت الحامل أمة والولد حر – كالمغرور – أنفق على الحامل والمرضعة

٣٦١ ج ٣٢ إذا طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل

٩٨ ج ٣٤ إذا ألقت سقطا سقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء

٧٦ ج ٣٤ حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها (١) فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلبمنها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ج ٣٢ إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

٩٥ ج٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها

٨٩ ج ٣٤ إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى – وذلك هو المعروف لها في بلدها – فلا حق لها سواه ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف

٧٦ – ٨٢ ج ٣٤ إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه

٩٦ ج ٣٤ إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة

٨٠ ج ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة

٨١ ج ٤٣ لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها

٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣١ المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال

٨٧ ج ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصفة الإنفاق

٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ ج ٣٤ – « النوع » – لا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

باب نفقة الأقارب والمماليك

١٠١ ، ١٠٢ جـ ٣٤ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقا

١٠٢ جـ ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه

١٠٦ ، ١٠٨ جـ ٣٤ نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيها

٩٥ جـ ٣٤ ، ٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان الابن محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

١٠٤جـ٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك

٣٧١ جـ ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ...

١٠٧ جـ ٣٤ إن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

جـ إذا كان الوالد محتاجا إلى صلة والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ جـ ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر

١٠٧ جـ ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب

١٠٠ جـ ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون

١٠٣ جـ ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

١٠٤ ، ١٣٤ جـ ٣٤ حكم له حاكم فغيبته عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة

١٠٧ جـ ٣٤ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك

١١٠ جـ ٣٤ إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه ، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها

١٠١ جـ ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أولا

١٠٣ جـ ٣٤ المدة التى كان عاجزا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه

٩٣ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ جـ ٣٤ لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف

٩٤ ج ٣٤ إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ، وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ ج ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج٣٤ خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ على الأب النفقة ــ رزقها وكسوتها ــ وعلى الأم الإرضاع

٦٣ ــ ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة حولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ ج٣٢ ، ٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ ــ ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ ــ ٦٨ ج ٣٤ قول القاضي لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ (أُجُورَهُنَّ) رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « ٠٠ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ٠٠ » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ٠٠ » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

٨٩ ج ٣٤ لا يجب تمليك المملوك نفقته ، العرف في زمن النبي

١٠٦ ج ٣٤ ، ٥٨ ج ٣٢ إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها : بوطئها أو تزويجها ، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها

فصل

نفقة البهائم

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

٢١٤ ج ٣١ إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها

باب الحضانة

١٠٨ ج ٣٤ اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره ، تعظيم أمر اليتامى في القرآن ، وحكمته

١٠٨ ج ٣٤ حضانته على الأب كنفقته

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ج ٣٤ جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال : هن أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به

١٢٨ ج ٣٤ إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ : فتقدم الأم على الأب ، وتقدم الجدة أم الأب على الجد ، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول ، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين

١٢٢ ج ٣٤ وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة

٣٦٠ ج ٣٤ حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم

١٢٢ ج ٣٤ ويقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ قيل لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل لا تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ من الأقوال المتناقضة في الحضانة

٨٢ ، ٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ٣٢ متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية ، سواء كانت الأولى استحقت أولم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى

١٠٧ ج ٣٤ ، ٣٢٨ ج ٣١ لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي ، الحكمة

١٠٣ ، ١٠٤ ج ٣٤ إذا كان مقيما في بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد

١٠٧ جـ ٣٤ إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها

فصل

حضانة المميز

١١١ ـ ١١٣ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة الابن المميز**، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات (١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ جـ٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام مطلقا كمذهب مالك (٣) تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ..

١٢١ ، ١١٦ ـ ١٢٢ ، ١٢٨ جـ ٣٤ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة (٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من الأخير ، الحكمة في عدم تعيين أحدهما

١١٦ ، ١٣٣ جـ ٣٤ « خير غلاما بين أبويه »

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه

١٢٨ جـ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار أبدا

١٣٣ جـ ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ جـ ٣٤ لو اتفقا ـ الأم والأب ـ على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازما ، إذا كان لازما فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ جـ ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي

١٣٢ جـ ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ، العاصى لا ولاية له

٤١٨ جـ ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ... (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة البنت المميزة**، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق

١١٥ ، ١١٦ جـ٣٤ منقال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ جـ ٣٤ الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا

---

(١) انظر ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ١ الفهارس العامة

١١٦ ، ١٣٠ جـ ٣٤ ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن

١٣٢ جـ ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ جـ ٣٤ واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٣٤ اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد أن يراعوا صيانتها لها

١٣١ جـ ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

١٣١ جـ ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة

١٣٢ جـ ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو متعديا على البر العادل المحسن القائم بالواجب

١٣٢ جـ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ جـ ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محرما لها ، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

كتاب الجنايات

٢٣١ جـ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات

١٤٨ جـ ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٣ ـ ٣٧٧ جـ ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٢٨ ـ ٤٣٩ جـ ١٥ الحدود التى لآدمي معين : منها النفوس ، تحريم القتل

٤٢٨ـ٤٣٩ جـ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث ٠٠ » « أي الذنب أعظم ٠٠ » سر هذا الترتيب

٢٨٣ جـ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

٩٩ جـ ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ ـ ٤٣٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

(*) انظر ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ج ١ الفهارس العامة

٣٧٨ ج ٢٨ ، ٢٠ ـ ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٠ (٢) **الخطأ شبه العمد** ٠٠ ، ومن قال به « إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »

١٤٥ ج ٣٤ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات ٠٠ ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة

١٦٦ ج ٣٤ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٧٨ ج ٢٨، ٢٠ ـ ٢٤ ج ٢٠ **(٣) الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة ٠ قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها ٠ هذا فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطىء في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما ٠ لا دية فيه في أحد القولين

١٥٨ ج ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور

فصل

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ١٤ إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول ٠٠ (٢) يجب على الجميع وهو قول ٠٠، ترجيحه ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم

١٥٢ ج ٣٤ إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ، فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع

١٤٥ ج ٤٣ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ ج ٣٤ اتهمه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر : يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون كما عوقب

١٤٩ ج ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب

٣٨٢ ج ٢٠ والحاكم الجائر

١٥٧ ج ٣٤ الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١١ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية

١٤٤ جـ ٣٤ الممسك يقتل في مذهب

٣٨٢ جـ٢٠ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء٠٠»

٥٠٣جـ ٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقيل يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ، وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ جـ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ جـ ٣٤ الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته ٠٠

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٤ دفنت ابنها في الحياة حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان

١٤٣ جـ ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاءوا قتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ جـ٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلا فأقام يومين ثم مات : إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما ،٠٠٠، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته ٠٠٠٠

١٦٥ جـ ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ جـ ١٤ القصاص لغة

٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٣ ـ ٨٦ جـ ١٤ وشرعا هو المساواة والمعادلة في القتلى (١)

٤٩٤ جـ ٢٨ ، ١٣٥ جـ ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق

٣٧٧ جـ ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

---

(١) وانظر القولين في (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (الأول) أنه القود أو أخذ الدية بدله ٠ والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر ٠ هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

٣٨٤ ، ٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين

٣٧٤ ـ ٣٨١ جـ ٢٨ ، ٧٧ ـ ٧٩ جـ ١٤ وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل

٣٧٤ جـ ٢٨ فضل القصاص

شروطه

(١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٣٤ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٨ جـ ١٥ وجد عند امرأته رجلا أجنبيا : إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولى العلماء ، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني محصنا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ جـ ١٥ وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق ، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وإن اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك

(٢) التكليف

١٥٢ جـ ٣٤ إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس ، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان (١)

١٤٣ جـ ٣٤ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون بالتأديب

(٣) المكافأة

٣٧٥ ـ ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ جـ ١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ جـ ٣٤ التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، الذمي ليس بكفء للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق

٣٨٢ جـ٢ ، ٨٥ جـ ١٤ قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ جـ ١٤ لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم

٣٨٢ ، ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ـ ٨٧ جـ ١٤ قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ جـ ١٤ « من قتل عبده قتلناه » « من مثل بعبده عتق عليه » لأن الإمام وليه

٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ١٤ العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ جـ ١٤ ولو تفاضلت قيم العبيد

٣٧٤ ـ ٣٧٦ جـ ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ١٣٥ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٥ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور ،

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

بخلاف ما كان عليه في الجاهليـــة وحكام اليهود

٧٦ جـ ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته

٨٤ ، ٨٥ جـ ١٤ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ .. »

(٤) عدم الولادة

١٦٢،١٦١ جـ٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ جـ ٣١ ابن العم هل يقتل أباه

١٤٣ جـ ٣٤ إذا اتفـــق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ جـ ٣٤ هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركـــه حتى يبلغ ، إن كان بالغا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ جـ٣٤ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منـــه إلا عند مالك ، وإن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبـــل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ جـ ٣٤ وهل لولي البنات ـ كالحاكم ـ أن يقوم مقامهن في الاســـتيفاء أو الصلح على مال

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٣٤ لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن

١٤٣ جـ ٣٤ وإن كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولـــين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهـــو مذهب ...

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ جـ ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ جـ ٣٤ إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، وكذلك إذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار..

٣٦٥ جـ ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم ـ وهو ذو العصبة وهى إحدى الروايات ـ التى اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه

٣٦٥ جـ ٣١ وإن عفـــا بعض مستحقى القود سقط

٨٦ جـ ١٤ من قتل ولاولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ، لا مجانا

١٤٣ جـ ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ جـ ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخـذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المـــال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

٣٦٥ ، ٣٦٦ ج ٣١ هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠ وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٧٦ ج ١٤ ، ١٦٧ ج ١٨ المكافأة في الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو بنظيره

١٦٧ ج ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التى تنتهي إلى مفصل

٣٧٩ ج ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظما باطنا فلا يشرع ، تجب الدية المحددة أو الأرش

فصل

٣٧٩ ج ٢٨ ، ١٦٧ ج ١٨ ، ٥٤٨ ج١١ ، ٣٥١ ج ٢٠ القصاص في الجراح أيضا ثابت ٠٠٠ بشرط المساواة في الجروح التى تنتهي إلى عظم : فإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك

٣٧٩ ج ٢٨ وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش

١٦٣ ج ٣٤ العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان

١٦٧ ج ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية

١٧٠ ج ٣٤ إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ ج ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ١٨ ، ٥٤٨ ج ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ج ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ج ١١ ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير ، تعليلهم وجوابه ٠ إلا أن يكون الفعل محرما لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر

٢٢٧ ج ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك

٢٣١ ج ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك ، أدلته

٣٨٠ ج٢٨ إذاضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز فلهم الاقتصاص منه

١٧١ ج ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص٠٠

٣٨٠ ، ٣٨١ جـ ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ جـ ٣٤ ، ٥٤٧ جـ ١١ والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرما لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها – مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو أخزاك الله ونحو ذلك

١٣٥ جـ ٣٤ إذا قال له الهاشمي يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ – ١٦٩ جـ ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ...

٣٥١ جـ ٢٠ شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان

كتاب الديات

٢٥٣ جـ ١٩ الدية لغة

٨٢ جـ ١٤ ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ جـ ٣٤ إن كان القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطأ ديته على عاقلته

(١) ويأتي في التعزير إذا كان الشتم محرم الجنس أو شتم أباه أو جده

١٥٨ جـ ٣٤ إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سنا خطأ فديته على عاقلته

١٣٨ جـ ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد

١٤٩ جـ ٣٤ رجل ركب فرسا مربه دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلا فمات : لا ضمان على صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة

٨٣ جـ ١٤ إذا كان نائب ولي الأمر متأولا لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

١٤٩ جـ ٣٤ إذا ضرب الوالي المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة وجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء

١٥٠ جـ ٣٤ إذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته ، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه ، فإن قال لا أعرف مكانه فالقول قوله

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ جـ ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة

٥٣٨ جـ ٤ قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس

٢٥٤ جـ ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار

٢٥٤ ج ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهـــذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ ديـــة الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطـــا

١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الدية عـــلى المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقـــل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت عـــلى النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقـــب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمـــه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمـــة الغرة عشر الدية أو خمسون دينارا

١٦٥ ج ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ٠٠٠٠، وإذا هرب ٠٠٠

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ٠٠

١٧١ ج ٣٤ يجب في كـــل سن نصف عشر الدية ٠٠

فصل

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد

١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهـــي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويـــل الحنـــك الأرش

١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرش ــ الحكومة ــ أن يقوم المجني عليه ٠٠٠

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ٠٠ وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين

١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هـــم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ ــ ٢٥٧ ج ١٩ « قضـــى في المـــرأة القاتلة ٠٠ »

فصل

كفارة القتل

باب القسامة

١٤٦ ــ ١٤٨ ج ٣٤ وهـــؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق، وقطاع الطريق ، ونحوهم

٤١٥ ج ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزع بالسلطان ٠٠ »

٣٠١ ج ٢٨ إذا أقيمت الحـــدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ / ٢٨٨ ــ ٢٩٦ ج ١٥ إقامـــة الحدود والعقوبات الشرعية مـــن العبادات ، وهي رحمة مـــن الله بعباده / وأدوية نافعة

٣٤٧ ج ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض ــ كجلد الشارب والقاذف وقطـــع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ ج ٢٨ لا يرجم إلا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ ج ٣٤ ، ١٠٧ ج ٢٨ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركـــوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ،ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك

١٧٦ ج ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ ج ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه ٠ إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ ج ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه

١٧٦ ج ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

١٦٧ ج ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك

٣١٢ ج ١٥ ما جاءت بـــه الشريعـــة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٢٨ هـذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هديـــة ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ ـ ٣٠٠ ج ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٥ « ٠٠ أتشفع في حـــد ٠٠ » « إذا بلغت الحـــدود السلطان ٠٠ » « مـــن حالت شفاعته ٠٠ »

٣٠٢ ـ ٣٠٤ ج ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهـــم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ ـ٣٠٥ ج ٢٨ وذلك ممـــا يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ ينبغي للوالي أن يكون شديدا عند إقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ٠٠٠

٢٨٧ ـ ٢٩٧ ج ١٥ النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ ج ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ١١٠ ج ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ إذا قامت البينة بأنه زنـــى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره ٠ وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ ج ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار »

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ٣٠١ ج٢٨ فأما إن ثبت بإقـــرار : جـــاء مقـــرا بالـــذنب تائبـــا فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد ـ كالذى يذنب سرا ـ وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فأقمه علي فأقيمت الصلاة » والغامديـــة ردهـــا مرة بعد مرة « لقد تابت توبة ٠ » « تعافـــوا الحدود فيما بينكم ٠٠ »

٤٦٥ ج ١٤ ، ١٨٠ ج ٣٤ « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات ٠٠ » « كل أمتى معافى إلا المجاهرين »

١٧٧ ، ١٧٨ ج ٣٤ تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت للقيد قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٣٤ من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف ٠٠ وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة

١٧٨ ج٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا وقادحا في عدالته « إذا زنت ٠٠ »

٣٤٨ ، ٣٣٦ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ / ٢٢٦ ج٣٤ الجلد الذى جاءت به الشريعة هوالجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع

٤٨٣ ج ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف

٢٢٦ ج ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل

٣٤٨ ج٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ، ٢٢٦ ج ٣٤ ولا يربط إلا اذا أحتيج إلى ذلك

٣٤٩ ج ٢٨ ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتله

٤٨٢ ج ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق

٦٥٩ ج ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر

٦٥٩ ، ٦٦٠ ج ١١ الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخرى

١٨٠ ج ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

٣٤٣ ج١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج١٤ من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه

١١٨ ج ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

باب حد الزنا

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

عند أكثر السلف والفقهاء ، تعليل ذلك ، وقيل يحرق و ٠٠ و ٠٠٠

٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ١١ عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم : طمس أبصارهم ، وقلب مدائنهم ، وأتبعهم بالحجارة

٥٤٣ ج ١١ من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد

٣٣٥ ج٢٨ إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل

٥٤٣ ج ١١ وعليهما الاغتسال ، وترتفع الجنابة ، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة

٢٤٧ ج٣٢ الأمرد المليح كالأجنبية في كثير من الأمور

٢٥٤ ج ٣٢ معاشر أهل الزجل والتغزل في المردان يستحق العقوبة معهم

١٨٢ ج ٣٤ « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء

انتفاء الشبهة (١)

٣٠٨ ج ١٥ «ادرؤوا الحدود بالشبهات»

١١٥ ، ١١٦ ج ١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٨ ،

١٨٧ ج١٦ ، ١١٤ ج ٣٢ يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه ، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان ، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان (١) لا يكون مكرها

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

١١٤ ج ٣٢ وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانيا

١٠٢ ــ ١٠٩ ج٣٣ أمر النبي أن يستنكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران

٣٧٢ ج ٢٨ ، ٣٠٥ ج ١٥ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣٣٣ ج ٢٨ لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بمرة

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢٨ ، ٣١ ج ١٦ لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد ، فرق بين من أقر تائبا ، ومن أقر غير تائب

٣٠١ ج ٢٨ وإن ذهب لم يقم عليه حد « فهلا تركتموه » (١)

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٣٥٢ ج ١٥ أو يشهد عليه أربعة شهداء

٣٠٦ ج ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد ما يدل على ذلك ٠٠

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٥١ ج ١٥ لا يرجم بالاستفاضة

٣٥٢ ــ ٣٥٨ ج ١٥ لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم في ٠٠٠

٣٥١ ج ١٥ شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد

٣٥١ ج ١٥ لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ ـ ٣٥٨ ج ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ـ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ـ تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ ج١٥ إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن ...

٣٣٤ ج ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ..، والأشبه بالأصول ومذهب ..

٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ ج ٢٨ إذا كانت الفرية ونحوها لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف

٣٤٢ ، ٣٨٢ ج٢٨ من الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب

٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٤ ج ٣٤ إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ..

٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٥ ج ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ ج ٢٨ إذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ ج ٢٨ ، ٣٥١ ج ١٥ ، ١٨٥ ج ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحد

١٨٥ ج٣٤ إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق .. فعليه حد القذف

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ ـ ٣٥٨ ج ١٥ شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف

٣٥١ ج ١٥ ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف

٣٣٢ ج ١٥ ، ١٨٥ ج ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لا أوتى بأحد يفضلنى ..»(١)

٣٧١ ج١٣ القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ ج ٢٨ ، ١٨٣ ـ ١٨٥ ج ٣٤ إن عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ ج ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجها

١١٧ ، ١١٨ ج ٣٢ « ما بغت امرأة نبى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ١٥ قصة الإفك ، الذين قذفوا عائشة

---

(١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٢ إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولا ، ولما حصل له شك استشار عليا وزيدا وسأل الجارية ، القرآن هو الذي ثبت نكاحها

١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل ، طعن في نسبه ٠ ومن قذف نساءه قتل ، طعن في دينه ، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها

٥٤١ ، ٥٤٢ ج ٤ من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك ، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم

٥٤٨ ج ١١ إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع

باب حد المسكر

١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢١ – ٢٢٤ ، ٢١٢ ج٣٤،
٢٠٢ ج ١٧ ، ٢٢٥ ج ٣٢ التدريج في تحريم الخمر (١) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحرمها – فكان من الناس من لم يشربها ٠٠ (٢) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها (٣) ثم أنزل : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ٠٠) فحرمها من وجوه ، الحكمة في تأخير تحريمها

٢٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٥ ، ٢٧٥ ج ٢٩/ ٧٠٠ ج ١١ وجاء الوعيد فيها : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٠٠ » / « من شرب الخمر ثم لم يتب منها ٠٠ »

٢٢٥ ج ٣٢ ، ١٩٦ ج ٣٤ ، ٣٦٦ ج ٢٠ لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه : فأمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ،ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، وأمر بجلد شاربها ، حسما لمادة الفساد

٦٦٧ ج ٢٨ تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر

١٤٠ ج ٢٢ صنعة الخمر لا تجوز

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ١٠ ج ٢١ ، ٤١٧ ج ١٠ ، ٢٢٤ ج ٣٤ الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٢٠ ، ٤٦ ج ٢٩ ، ١٩٧ ج ٣٤ ، ٣٨٤ ج ١٥ علتان لتحريم الخمر (١) حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة (٢) المنع من المصلحة التى هي رأس السعادة

٣٣٦ ج ٢ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة

٩ ، ١٠ ج ٢١ والمفاسد الناشئة من السكر أعظم

٢٢٢ ج ٣٤ لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم ، قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر ٠٠٠

٢٢٨ – ٢٣٩ ج ٣٢ صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعبا وغما ، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، لا تنقضي نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح

٢٢٣ ج ٢٤ السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد

٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج٢٨ والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة و ...

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٤ ج٣٤ ، ٣٣٩ ج ٢٨ وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه ، ما اشتملت عليه من الضرر في دين المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفاسد

٢٠٦ ـ ٢١٠ ج ٣٤ قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٥٨ ج ٢٣ المسكر منها حرام باتفاق العلماء

٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢١٣، ٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٤ قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم ، أدلته

٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٣٤ لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولا أو مشروبا جامدا أو مائعا

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٤ ج٣٤ ظهرت الحشيشة بظهور التتار

١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ج ٣٤ كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام

٢٠٤ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ج ٣٤، ٤٤٢ ج ١٠ كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج..

٢٦٦ ـ ٢٧٦ ج ٢٤ التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير العلماء

٢١٤ ج ٣٤ يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر : هو خمر

٣٣٩ ج٢٨ ، ٢٦٦ ـ ٢٧٦ ج٢٤ ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غير تداو جلد « إنها داء .. » « ان الله لم يجعل شفاء أمتى .. » « نهى عن الدواء الخبيث » (١)

٢١٨ ج ٣٤ اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين : إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله

٤٧١ ج ١٤ يباح لدفع العطش في أحد القولين ، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفعه ، إن علم أنها تدفعه أبيحت

٤٧١ج ١٤ الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق

١٩٨ ج ٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ المسكر يجب فيه الحد

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٨ ، ١٠٤ ج ٣٣ إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له

١٩٨ ، ٢١٦ ج ٣٤ ، ٣٣٦ ج ٢٨ **حد الشرب** ثابت بالسنة والإجماع .. « من شرب الخمر فاجلدوه .. »

٢١٦ ، ٢١٩ ج ٢٤ وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون . إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق ، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ ، ٨٨ ج ٣٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ج ٣٤ ، ٣١٣ ج١٥ ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر ،

(١) وانظر ص ٩٢

باب التعزير

---

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض ص ٣٥٣

(١) وانظر ص ١٥٩

باب القطع في السرقة

٣٢١ جـ ٢٨ إن كان المال قد تلف بالأكل

٣٢٩ جـ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ولا بمال ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها

٣٢٩ / ٣٨٣ ، ٣١٣ جـ ٢٨ تقطع يـــده اليمين / القطع لا يتنصف

٣٣٠ ، ٣١٣ جـ ٢٨ وتحسم بالزيت

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٨ ويستحب أن تعلق في عنقـــه

٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا ففيه قولان ..

٨٤ جـ ١٤ حكم الردىء حكم المباشـــر في الســـرقة

٩ جـ ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام

٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ١١٩ جـ ٢٨ المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ، ويضعف عليه الغرم

باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٣١٥ جـ٢٨ المحاربين وقطاع الطريـــق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهــــم المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٢٨ ولو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة

٣١١ جـ٢٨ لا تشترط المكافأة في المحاربين

١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ جـ ٢٨ ، ٩٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٧ جـ ٣٤ إذا قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ، ولم يقطع .

٣١٤ جـ ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والعفو أفضل

٣١٤ جـ ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس ..، بعد القتل

٣١٦ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ من يقتل غيلة لأخـــذ المال ففيه قولان (١) يقتل حدا وهو الأشبه

٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب

٣١٣ ، ٣١٠ جـ٢٨ ، ٢٣٩ جـ٣٤ إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجلـــه اليســـرى عند الأكثر وتحسمان ، قد يكون أزجر من القتل

٢٣٩ جـ ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أمـــوال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد السلطان أحد القولين ..

٣١٣ ، ٣١٠ جـ ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٥ وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولـــم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا : قيل هو تشريدهم ..، وقيل حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح مـــن ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ..

٣١٠ جـ ٢٨ قول ابن عباس ...

٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ هذا إذا قدر عليهم . أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، سواء قتلوا أولا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن ... ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ... ، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ ج ٢٨ إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ ج ٣٥ « ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها »

٣١٩ ج ٢٨ إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز قتله

٣١١ ج ٢٨ ، ٣٢٦ ج ٣٠ ، ٨٤ ج ١٤ ، ٢٤٣ ج ٣٤ حكم الردىء حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٢٨ إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم .. وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردىء ، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ ج ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التى لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومن كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال أين هو ويطلب منه إحضاره

٣٢١ ج ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال

٣٣٤ ج ٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ ج ٣٨ إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ...

٣٤٦ ج ٣٠ إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٨ لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ ج ٢٨ ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهم أول الحدود ص ٣٥٨

٣١٩ ج ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين ـ الصائل ـ ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل ، وهل يجب عليه · هذا إذا كان للناس سلطان · هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ ـ ٥٨ ج ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس ، النهي عن قتل جنان البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٢ ج ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ج١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه

٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ ، ٢٢ ج ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٠ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ ج٢٨ لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ ج ٢٨ ، ٥٥ ـ ٥٧ ج ٢٠ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا إلا به

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٥ ، ٣٩٠ ج ٢٨ « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف »

٣٩١ ـ ٣٩٧ ج ٣٥ ، ١٤٣ ج ٢٠ الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة ، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٠ نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٣٥ الناس أربعة أقسام (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض · وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه · وهم شر الخلق (٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ « .. إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة .. وذو سلطان مقسط »

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ ج ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي »

٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ..

٣٤ ، ٢٥ ج ٣٥ ، ٢٧٩ ـ ٢٨٢ ج ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك. لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ... (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ ج ٣٥ « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا .. »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ ـ ٤٥ ج ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ ـ ٢٨ ج ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ ج٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء

٢٣ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ ج ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ج ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ...

٢٠ ج ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء ـ وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ جـ ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستيباؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٥ قولان متوسطان (١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره

٢٤ جـ ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « إن ملكت فأحسن » وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط

٢٢ ـ ٣٠ جـ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٠ تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة علما وعملا • فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ••

٣١ جـ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا كما يباح مع التعذر

٢٥ جـ ٣٥ وإن كان مع القدرة علما وعملا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٥ وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وإن كانت كبيرة ففيها قولان

٢٨ جـ ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئآت المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ جـ ٣٥ فإذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئآته فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل • فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولا ، وإن تساويا تكافآ

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئآت عظيمة • وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئآت

٢٨ ـ ٣٠ ج ٣٥ (٢) إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ...

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ ج ٣٥ ... حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئآت ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ ج ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئآت المرجوحة

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئآت تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ ج ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ ج ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة »

٢٧ ـ ٣٠ ج٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم
٣٥٤ ـ ٣٥٦ ج ١٠ إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ..

٢٥٨ ج ٢١ إنما العزة في طاعة الله ، وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ ج ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك
٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ج٢٠ بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فأقواهم نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئآت ، والآخرون ربما عدوا سيئآتهم حسنات

٢٠ ج ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية (وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي ..) « كما تكونون .. »

يثبت نصب السلطان

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنهمعصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر – مع فجوره – من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ
٦١ ج ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا (١)
٢٦٤ ج ٢٨ ، ٢٧ – ٣٠ ج ٣٥ فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي (٢)
٥٦ ج ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى (٣)
٢٤٣ ج ٣٥ كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه ، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك
٢٤٤ ج ٣٥ أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال – هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة ...
٩٨ ج٣٥ الشروط التى تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقا للكتاب وفي به وما كان يخالفه كان باطلا ، وفي المباحات نزاع
٣٠٦ ج ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة الحسن
٦١ ج ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، تعليل ذلك « اجعلوا صلاتكم .. »
٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤٤ ج٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ج٣٥ مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم (١)
٣٩١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج٣٠ « ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام »
٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
١٤ ج ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف : ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »
٢٦٢ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين
٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والاحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه (٢)

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ ج ١ من الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ جـ ٤ **ملوك المسلمين**

١٩ جـ ٣٥ ، ٤٧٨ جـ ٤ **معاوية** أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١)
٣٥٦ ، ٣٥٧ جـ ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ جـ ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ، وجبرية، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ جـ ٣٥ كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ جـ ٣٥ وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق . لا بد من منع إحدى المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ جـ ٣٥دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علما وإيمانا من دولتهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم . وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم (٣)

---

(١) وانظر ص ٥٣ ـ ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين ـ الفاطميين ـ في أنواع المرتدين ص ١٣١ جـ ٣٥

٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٥ كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هي المساجد

٣٩ جـ ٣٥ ففى مسجد النبي ﷺ الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ...

٣٩ جـ ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى

٤٠ جـ ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع

٤٠ جـ ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ جـ ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ جـ ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها

٤٠ جـ ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ جـ ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون

٤٠ جـ ٣٥ كانت تبنى قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣، ١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ جـ١ الفهارس العامة

٨٢ ، ٨٣ ج ١٤ ، ١٣ ، ١٤ ج ٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٨ القتال بتأويل كقتال أهـــل الجمل وصفين لا ضمان فيـــه ، قول الزهرى ...

قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ ، ٤٤١ ج ٤ السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه ، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق

٤٥٠ ، ٤٣٨ ج ٤ لما اعتقد طوائف مـــن الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك « قاعدة فقهية » فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليـــه وعلى المسلمين

٤٥٠ ج ٤ هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي ...

٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٤ كتب الحديث المصنفة مثـــل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ــ وهم أهل الأهواء ــ وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٥ ، ٤٤١ ــ ٤٤٥ ج ٤ (وَإِن طَآئِفَتَانِ ..) الاقتتال الأول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل الباغي

٤٥٠ ج ٤ وصاروا فيمن يتولى أمـــور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ...

٤٥٢ ج ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمـــور ويأمرون بالقتال معهـــم لأعدائهـــم ... وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة علـى نظرائهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ ج ٤ ، ٥٤ ــ ٥٧ ج ٣٥ ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديـــق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج

٤٥٢ ج ٤ ، ٧٠ ــ ٧٣ ج ٣٥ فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين ــ وإن كان قريبا منـــه أو مثله في السنة والشريعة ــ لوجـــود الافتراق ، وليس في النصوص أمر بـــه (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

٥٣ ج ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب ...

٥٣ ، ٥٤ ج ٣٥ ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما مـــن الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

---

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام كالتتار والخوارج والروافض ص ١٧٢ـ١٧٦ وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

٩٢ ـ ٩٦ جـ ٣٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ جـ ١١ النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بهـا التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية ، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانيـة فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها . ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لـم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

٩٢ ، ٩٣ جـ ١١ وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخـل في حزبهـم بالحق والباطـل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهـم سواء كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم

٩٧ جـ ٣٥ جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخـوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقـه يوفي به ، وإن كان يخالفه كان باطلا ... ، وفي المباحات نزاع

٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٥ وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخـل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بهـا

٩٩،١٠٠ جـ١١، ٩٢، ٩٣ جـ ٣٥ النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل

١٧٦ جـ ٣٤ ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل

باب حكم المرتد

٧٠٠ جـ ١١ الردة ضد التوبة ، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي

٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ١٢ الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معـه تكذيب أو كان شكا وريبا ، أو إعراضا عن هذا كله حسدا وكبرا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم كفرا ، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مـع استيقان صدق الرسل

٥٠٤ جـ ٨ المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان

٣٨٣ جـ ٣ قد يمرق من الإسلام والسنة في هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله

٤٢٢ جـ ٣ ، ٤٩٩ ـ ٥٠٢ جـ ١١ ، ٤٨١ جـ ٢ من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب (١)

٣٢٣ جـ ١٤ ، ٢١٧ ـ ٢٢٩ جـ ٨ جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق

٦٣٣ ، ٥٣٤ جـ٧ المستكبر الذى لا يقر بالله في الظاهر ـ كفرعون ـ أعظم كفرا مـن المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالما بوجود الله ، وإبليس الذى يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرا من هـؤلاء وإن كان عالما بوجود الله وعظمته (٢)

١٤٩ ـ ١٥١ جـ١٩ الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم

---

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعـه ص ٥ ـ ١٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ جـ١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)
٣٢٨ جـ ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ماثبت بالسمع .. لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها

٤٩٧ ، ٤٩٨ جـ ١٢ ، ٦١٩ جـ ٧ التحقيق أن القول قد يكون كفرا ـ كمقالات .. الجهمية ـ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ جـ ٧ الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره

٢٠١ جـ ٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ٢ ، ٦٢٤ جـ ٧ اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الاسلام

جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ جـ ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول (٤)

(١) انظر ص ١٤،١٠٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١١٩ ـ ١٢٤ ، ٣٧ جـ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢١٧ جـ١ الفهارس العامة
(٤) انظر ص ٦١ جـ ١ الفهارس العامة بخلاف في تكفير الفرق الثنتين والسبعين

٣٣٦ ـ ٣٤٠ جـ ١٢ ، ٦٣٩ جـ ٧ من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ... ، أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في الأمور التي يشترك فيها الناس دون الخصائص التي يمتاز بها الكمل

١٨٦ جـ ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاءوا به ...

جحد الملائكة (١)

جحد البعث (٢)

١٧١ جـ١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المنتسبين إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك ...

٤٠٣ جـ من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ جـ ٣٥ من سب نبيا قتل

٩٩ ـ ١٠٤ جـ ٣٥ القائل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس متنقصا للرسول ، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

(١) ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) ص ٤٥ ـ ٤٧ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(١) انظر ص ٨ – ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ ج ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٩٠،١٩١ ج١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص١٣٨ ج١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ـ ٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ ج ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ ج١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد...(١)

٥٩ ج ٢٧ أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه

٤٢٢ ج ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ (٢)

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٢٤٦ ج ٣١ من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة

٢٠٠ ج ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن لعن دين اليهود الذىهم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها ومنعمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ ج ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ ج ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع (٤)

---

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ ــ ٥٨ ج١ الفهارس العامة

الإسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ ج ٢٨ ، ٢١٧ ج ٣٤ هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ ج ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ ج ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ ج ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٥ المقالة التى هي كفر يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٣٥ من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ ج ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٧٢ ج ٢٠ المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه ، يجب ان يقتلوا حتما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

---

(١) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

(١) وانظر ص ١٧٢

(٢) وانظر ص ٣٨ ج ١ الفهارس العامة

١٣٣ ج ٣٥ أخبارهـــم التى يتبعونها هي فلسفة المشائين ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء

١٣٤ ، ١٣٥ ج٣٥ أصحاب «رسائل إخوان الصفاء» على طريقة العبيديين ، ما فيهـا مخالف للملل الثلاث ، وان اشتملت على علوم رياضـــية وطبيعية وبعض فلسفيـة وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ، نسبتها إلى صبو كذب

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ج ٣٥ مضمون علم الباطن الذى ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم

١٣٦ ج٣٥ إنتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهـم العظيم ، وقدحهـم في الصحابة والأنبياء

١٣٦ ـ ١٣٨ ، ٥١ ج ٣٥ ما جروه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات ، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين

١٣٥ ج ٣٥ المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي علي بن الهيثم ، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما ، سيرة الحاكم ، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهـــل مصر على ذلك ، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدي التيم ابن ثعلبة ، كتب الحاكم

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعاؤهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة

١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ج ٣٥ **القرامطـــة** الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر ، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه

١٣٩ ج ٣٥ بقيت البلاد المصرية مـــدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق

١٣٩ ج ٣٥ قبورهم موجهة إلى غير القبلة

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٣٥ الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية **والاسماعيلية** ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى

١٤٠ ج ٣٥ عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار

١٤١ ج ٣٥ كتمان القرامطـة الباطنيـــة لمقالاتهم واستعمالهم التقية

١٤٢ ، ١٤٣ ج ٣٥ المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين

١٤٣ ، ١٤٤ ج٣٥ أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى ، بل ومـــن الاتحادية

١٤٤ ج ٣٥ قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة مـــن لا يكون في الباطن عالمـــا بحقيقة باطنهم ولا موافقـا لهـم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين

١٤٥ـ١٥٠ ج٣٥ **النصيرية** وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين

١٤٩ ـ ١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٥ وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

١٦٣ ج ٣٥ من قال إن **قلندر** موجود زمن النبي فقد كذب

١٦٣ ج ٣٥ أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات ، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات

١٦٤ ج ٣٥ « الملامية » و « الملاميات »

١٦٤ ج ٣٥ كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه

١٦٤ ج٣٥ سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية

١٠٦ ج٣٥ ، ١١٨ ج٢٨ من أحكام المرتد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين

٦٣ ، ٦٤ ج ١١ ،١٠ ج ٢٢ إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب

٢٥٨ ج ٤ ، ٧٠٠ ج ١١ هل يقال كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة ..

٧٠٠ ج ١١ اذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ ما يحتاج إليه التائب

٢٠٥ ج٣٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه

٢٠٥ ج٣٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله ، وإن لم يحكم بذلك حاكم

٢٠٥ ـ ٢٠٧ ج٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببا

١٧٠ ، ١٧١ ج ٣٥ **السحر** محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وعيد متعاطيه

والسيمياء من السحر (١)

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٨ أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله (٢)

الكاهن (٣)

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج٣٥ « إن قوما يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء » « من أتى عرافا » « وحلوان الكاهن »

التنجيم

١٨١ ج ٣٥ النجوم نوعان (١) حساب . وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك . هذا في الأصل صحيح ، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة . إن كان أصل هذا مأخوذا عن إدريس فهو ممكن

١٦٦ ـ ١٧٠ ج ٣٥ من قال إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨١،١٨٢،١٩٢ـ١٩٥ج٣٥، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٩ (٢) من جنس السحر والشرك . النجوم التى من السحر نوعان (١) علمي ـ أحكام ـ وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام (٢) عملي ـ تأثير ـ وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل

---

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢)وانظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ ج ١ **الفهارس العامة**

كتاب الأطعمة

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

٢٥ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١ ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا

٢٤٧ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها

٨٣ ج ٢١ يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلا به (١)

٨٣ ج ٢١ النزاع في جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة ، تعليل ذلك ٢

٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين : أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في الأطعمة عدم التحريم ، وأهل الكوفة في غاية التحريم

٦ ، ٧ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ ج ٢٠ فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٦ ج ٢١ البغال والحمير روي عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير

٨ ، ٩ ج ٢١ ، ٢١٥ ج ٣٥ وعلموا ان ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ

٦ ج٢١ ، ٣٣٥ ج٢٠ وأهل المدينة كمالك .. يبيحون الطيور مطلقا وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ ، ٥٢٣ ج ٢٠ أسباب التحريم : أما القوة السبعية .. فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع

٣٥ ج ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ خبث مطعمها من أسباب التحريم كالذي يأكل الجيف من الطير

٢٤ ج ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٧ من قال من العلماء إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه .. فجمهور العلماء على خلافه كـ ..، ولكن الخرقي وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعي على هذا القول ، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ...

٦٠٩ ج ١١ أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ١١ ولو ذكى الحية .. (خمس فواسق)

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ من أسباب التحريم أنها في نفسها مستخبثة كالحشرات ، الحشرات عند مالك

١٠ ج ٢١ لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص

---

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ ج ٣٥ ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ ج٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل

٢٠٩ ج ٣٥ إذا أرضعت امرأتـه العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠ ج ٢١ من المباحات التى لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ ج٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٣٥ ج ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ...

٩ ، ٦ ، ٢٤ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ ج ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها

١٩٢ ج٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »

٣١٤ ـ ٣١٨ ج ٢١ ليس كل طعام لـم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ ج ٢١/٣٤٠ ج ٢٠ الخبائث جميعا تبـاح للمضطر فله أن يأكـل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخـل النار / تعليل ذلك (١)

(١) وانظر إذا كـان في سفر معصية

١٩١ ج ٢٩ المضطر إلى طعام الغير إذا بذله لـه بما يزيد على القيمة فله أن يأخـذه بقيمة المثل

١٩١ ج ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ، ونضمنهم ديته لو مات (٢)

٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٥ إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثـل

٢١١ج٣٥ وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه

٤١٠ ج ٣٠ الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة عـلى مذهب أحمد : إما مطلقا وإما للمحتاج ـ وإن لم يجز الحمل

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٩ ، ٢٨٨ ج ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ..

٢٤٥ ج ٢٩ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه

باب الذكاة

٢٣٧ ج ٣٥ (إِلَّامَاذَكَّيْتُمْ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. »

٢٢٤ ج ٣٥ كل من تدين بدين أهـل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ - ٢٣٣ ج ٣٥ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه ، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع

٢١٣ ، ٢١٦ ج ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

٢١٣ - ٢١٦ ج ٣٥ إن قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) معارض بـ (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٥ أو قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ) محمول على الفواكه والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩-٢٣٣ ج٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ ج٣٥ وهو مبني على ان (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ....

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢١٩ - ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١٩٠ ج ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ ج٣٥ سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء - ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر

٢٣٤ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضا

١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ج ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ١٠٠ ج ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ...

٨٩ ، ٩٠ ج٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

باب الصيد

---

(١) وانظر ص ٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ـ٢٠٤ ج١ الفهارس العامة

كتاب الأيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق الطلاق بالشروط) (*)

٣٣١ ج ٣٥ اليمين في اللغة

٣٢٩ ـ ٣٣٢ ، ٢٧٣ ج ٣٥ لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب

٣٣٣ ـ ٣٤٠ ج ٣٥ من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول .....

٢٤٢ ج ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ ج ٣٥ ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، ٢٧٣ ج ٣٥ فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر ... (٢) اليمين بالنذر ـ الذي يسمى نذر اللجاج والغضب .... (٣) اليمين بالطلاق (*) (٤) اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (* *) (٦) الظهار (* *)

٢٤٤ ج ٣٥ ، ٥٧ ـ ٥٩ ج ٣٣ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء

٢٤٥ ج ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ ج ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ..، وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع (* * *)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ ج ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ـ ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ ـ ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ ، ٣٥ ج ٢٤ ، ٢٩٦ ج٣١ ، ٣٠٤ ج١ ، ٣٤٩ ج٢٧ الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله . هذه فيه الكفارة بالإجماع (٢) ماليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(*) وتقدم ص ٣١٤ ـ ٣١٨

(*) وتقدم ص ٣١٥

(* *) وتقدم ص ٣٢٥

(* * *) وتقدمت في تعليق الطلاق بالشروط

الحلف بالنبي منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوب

(٣) أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق ٠٠ فهذه فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حلف لزمه ما حلف عليه (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين ٠ ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به ٠ أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين

٢٦٨ ــ ٣٠٥ جـ ٣٥ الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون ففيها الكفارة ، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين

١٥١ ، ١٦١ جـ ٣٣ إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٢٧٣ ، ٢٤٦ جـ ٣٥ القسم بصفات الله قسم به في الحقيقة كما لو قال وعزة الله أو لعمر الله

١١١ جـ ١ والقسم بالقرآن

١٤٢ جـ ٦ الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى (١)

٣٣٤ ، ٣٢٥ جـ ٣٥ اليمين مقصودها الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر

٣٢٤ ــ ٣٢٦ جـ ٣٥ اليمين المغفورة هي الحلف على المستقبل

(١) وانظر ص ١٢،١٣،٧٣،٧٤ جـ ١ الفهارس العامة

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٣٣/٢٧٤ ، ٣٢٤ ــ ٣٢٦ جـ ٣٥ إذا كانت اليمين غموسا ــ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه ــ فهي أعظم من أن تكفر ، تمحى بالتوبة الصحيحة (١)/ وهي من الكبائر

٣٢٤ ، ٣٢٦ جـ ٣٥ ، ١٢٧ ــ ١٢٩ جـ ٣٣ وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق يمينا غموسا فمن قال هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه (٢)

٢١٢ــ٢١٥ ، ١٢٧ ، ٨٦ جـ٣٣،٣١٥ جـ٣٠ لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ٠ والخلاف في ذلك

٣٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٣٥ لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع

٣٠٣ ، ٣٠٤ جـ ٣٥ إن لم يحنث فلا شيء عليه

٢٠٦ جـ١ إذا حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف

إذا حلف مكرها أو ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئاً (٣)

(١) وتقدم في الطلاق إذا كان عالما بكذب نفسه

(٢) وانظر ص ٣١٦

(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٢٨١ ـ ٢٨٨ ج ٣٥ انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر ، وإلى خبر محض وطلب محض

٣٠٧ ـ ٣٠٩ ج ٣٥ إذا كان خبرا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ..

٣٠٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الخبر المحض

٣٠٧ ـ ٣٠٩ ج ٣٥ الطلب المحض إذا كان لا يدري أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة

٣١٢ ج ٣٥ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره ، الاستثناء فيها استثناء تحقيق

٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٣٥ فصار لقائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات (١) أن يكون غرضه تعليق الإرادة ... هذا لا يصح أن يكون مريدا ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده

٣٠٨ ـ ٣١٠ ج ٣٥ (٢) أن يكون غرضه تعليق الأخبار .. فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث

٣١٠ ، ٣١١ ج ٣٥ (٣) أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء . فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة . بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى : (ولا تقولن ...)

٣١٢ ج ٣٥ فالاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الظهار (١)

٢٨٢ ـ ٢٨٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة (٢)

٢٨١ ـ ٢٨٨ ج ٣٥ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » « فله ثنياه » وعمومه لكل يمين

إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له (٣)

٨٦ ج ٣٢ إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله

٢٥٣ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الأفعال ثلاثة : إما طاعة أو معصية أو مباح . فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فالكفارة مشروعة ، وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب . وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير

٣٤٨ ج ٣٥ حلفت عليه والدته أن لا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه : ينبغي لها الحنث والتكفير

٢٩٦ ج ٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١٩ سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ، ١٤٠ ج ٣٣ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها » كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء

---

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦

(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠

(٣) انظر ص ٣١٤

فصل

كفارة اليمين

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ ج ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ ج ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ ج ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ ج ٣٢ وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها ٠ وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ ج ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ٠٠

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم

٣٥١ ج ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ج ١٣ ، ٢٨٦ ــ ٣٠١ ج٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ٠٠٠٠، ونوع يعرف حده باللغة ٠٠، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ٠٠ (١)

١١ ج ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ ج ٣٣ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ ج ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ ج ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث إذا دخل

٢٠٩ ج ٣٣ إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ ج ٣٥ النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ ج٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات ٠٠، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ ج ١٠ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ٣١٣ ج ٢٥ أصل عقد النذر ــ الذى يجب الوفاء به ــ مكروه

---

(١) وانظر ص ١٣ ــ ١٦

(١) (٢) وانظر ص ٣٢٠، ٣٢١

---

(١) وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

(١) وانظر ص ٤

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء (*)

٣٤٢ ـ ٣٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ جـ ٣٣ فالصيغ التى يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز : عبدي حر ٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أولا أفعله (* *)

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم الحالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط (* * *)

٤٩ جـ٣٣إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقا ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ جـ ٣٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٥ « كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

(*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(* *) (* * *) وانظر نظر اللجاج وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبدا معينا أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل

٣١٧ جـ ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣٢٧ جـ ٣٥ حلف بالمشى إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠

٣١٥ ـ ٣١٩ ، ٣٠٩ جـ ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

الإفتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ جـ ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم

٣٠٣ جـ ٢٧ ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى

٣٧٩ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ المفتي والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهادا أو تقليدا قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام

(١) تقدم ص ١٦٦ ـ ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم — إن كان ممن يمكنه فهم الحق — فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ماهم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ....

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول

٧٩ — ٨١ ج ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال ..

١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ ج ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ ج ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة

٣٠١ ج ٢٧ ومن منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلا بالإجماع

٣٠٧ ج ٢٧ لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ... ويجاب عما احتج به

٣٨٨ ج ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)

٣٨٩ ج ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ — ٣٩٣ ج ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ...

(١) وانظر الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى ص ٢٢ — ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ — ٣١١

٣٩١ ج ٢٠ قول القائل هذا سياسة

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٠ والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحري العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ، ويحابون القوي ، ومن يرشوهم ، ونحو ذلك

كتاب القضاء

القضاء

١٧١ ج ١٤ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحكم والقضاء إلزام وأمر

٣٥٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات

٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣٥ الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق ، وقطع الخصومة ، وصلاح ذات البين . بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ...

٣٦٦ ج٢٨ إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة

وجوب التحاكم إلى الشريعة

٦٣ ج ٣٤ كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام

٣٧ ، ٣٨ ج ٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ، ٤٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٦١ – ٣٦٧ ج ٣٥ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكم ويسلموا تسليما

١٢٩ ج٢٥ في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو في الباطن بالعكس

٣٨٤ – ٣٨٦ ج ٢٨ يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك

الشرع والشريعة

١١٤ ج ٣ ضرورة الخلق إلى الشرع

٩٩ ج ١٩ ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس .. بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها في معاشه ومعاده

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٨ ج ٣ ، ٣٠٨ ج ١٩ ، ٢٦٢– ٢٦٥ ج ١١ لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام (١) « الشرع المنزل » – وهو الكتاب والسنة – واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك (١)

---

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ...

٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ـ ٣٦٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩٦ ج ٣٥ وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع « أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعنى المصحف ـ » وينصر القائم به شرعا وقدرا (٢) « الشرع المؤول » وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة ـ أهل العلم والدين ـ فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة ··· (٣) « الشرع المبدل » مثل ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق

٢٦٥ ج ١١ وان أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل

الشرع هو العدل

٣٦١ ـ ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٢٥٣ ج ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ج ٢٨ العدل هو ما أنزل الله ـ وهو الكتاب والسنة ـ الكتاب والعدل متلازمان ، الكتاب هو المبين للعدل · فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع

٣٨٤ ـ ٣٨٦ ج ٢٨ ، ٤٨ ج ٤ ، ٩٩ ـ ١٠١ ج ١٩ من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع ، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت

٤٠٧ ج ٣٥ ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ـ سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك ـ إلا بحكم الله ورسوله

٤٠٨ ، ٣٨٦ ج ٣٥ من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار ··· والأعراب الذين يحكمون بالعادات

٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٣٥ وتناوله : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ··) (فَلَا وَرَبِّكَ ··)

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٨ التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت

٣٤٩ ، ٣٤٠ ج ١٢ ، ٣١٧ ج ٣ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم

٣٧٢ ـ ٣٧٤ ج ٣٥ ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا

٣٧٣ ج٣٥ ولو حبس وضرب وأوذي ...

٣٨٧ ج ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ ج ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٥ من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ ج ١٥ أعداء الرسل ـ إذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحي إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ ٨٢ ج ٧ الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك ، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ ج ٣٥ « القضاة ثلاثة .. » هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ ج ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٨ ، ٣٨٨ ج ٣٥ ، ٢٥٣ ج ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم . فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة .... »

٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه « إنكم تختصمون إلي ... »

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

أفضل القضاة ، وأعلم الناس بالقضاء

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هـــذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ٢٧ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعـــاقب إن لم يمتنع

٣٨٤ ج ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ ج ٣٥ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ج ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء • إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضي مؤيدا ، ويقـــدم الأكفاء إذا كان القضـــاء يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨،٢٥٩ ج٢٨ الكفاءة : إما بقهر ورهبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله ـ وهـــو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفي الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ ج ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ ج ١٨ الحكـام مأمورون بالعـــدل والعلم ، المفروض إنما هو فيمايبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم •• »

١٩٨ ج ٢٨ إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هـــواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل ••• »

١٧٦ ج ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ ج ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

---

(١) انظر ص ١٦٦ ـ ١٦٨

١٩٣ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة – كالحاكم – يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ ج ٢٨ القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ ج ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ ج ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل

٣٨٨ ج ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان

٣٣٨ ج ٢٨ ، ٢٩٩ ج ٢٧ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (٢)

٧٣ ج ٣١ لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد العقد وجهان

٧٤ ج ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

---

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) وانظر ص ٢٢ – ٢٩

فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما

باب آداب القاضى

٢٥٣ ج ٢٨ القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام

١٣٦ ج٢٨ « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « إن الله رفيق .. »

١٣٦ ج ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفأل (١)

مشاورة النبي أصحابه ، وما يتبع من الآراء (٢)

٢٥٨ ج ٢٩ ، ٢٨٦ ج ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشاؤه حرام عليه فيهما

٢٨٦ – ٢٨٨ ج ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك

٧٨ ج ٣ إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

---

(١) انظر ص ١٣ ج ١ فهارس عامة

(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه ـ هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٧ ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ ج ٢٧ ، ٧٩ ج ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ ج ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ ج ٣٠ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما

٥٧ ج ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ ج ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عندهم بريد ـ وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ـ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ ج ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل ، وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ ج ٣ ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ ج ٢٨ القرعة

٣٨٦ ج ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره ـ يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى

٤٠٨ ج ٤ الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكم تختصمون إلي . . »

٤٠٩ ج ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما . هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك . وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ ج ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عد ماقضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ ج ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ ج ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق

٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥٣ ج ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ ــ ٤٨٧ ج ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لايرضى بيمينه

٢٩٩ ج ٣١ إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميت شيء

١٦ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين . . .

١١٦ ، ١١٧ ج ١٣ إذا زكي أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ ج ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ ج ٣٥ ، ٨١ ج ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ ج ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفى أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمين الخ

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

كتاب القاضى إلى القاضى

باب القسمة

---

(١) وانظر المساقاة

باب الدعاوي والبينات

أن اليمين مشروعة في أقــوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ ـ ٣٩٤ ج ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست مــن جنس دعاوى التهم ..

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجـــل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ... في دعوى الإفلاس .. وتارة تكون الحجة شاهـــدا ويمين الطالب ... وتارة تكون نساء ... وتارة غير ذلك

٣٩٥ ج ٣٥ وتارة تكون الحجـــة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ ج ٣٤ هـــل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوي التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز عقوبته بالاتفـــاق ، واختلفوا في عقوبـــة المتهم له

٣٩٧ ـ ٣٩٩ ج ٣٥ ، ٢٣٤ ج ٣٤ (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامـــة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ ج ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام

٤٠٠ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٤ (٣) أن يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا .. وبمثل هـــذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ ـ ٤٠١ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشـــرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضـــى أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

(١) وانظر الحبس الشرعي

(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطـــع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ ـ ٤٠٧ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ ، ٣٢٤ ج ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ ج ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ـ مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه ـ استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ ج ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في صرفها أيضا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ ج ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ...

٨١ ج ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ ج٢٩ الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيلا فيه

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

باب الشهادات

فصل

شروط من تقبل شهادته

٨٧ ج ١٤ لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ..

٣٩٦ ج ٣٠ إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء

٢٨٥ ج ٣ كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض

٣٧٧ ج ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا أو صالحا

٣٥٦ ـ ٣٥٨ ج ١٥ العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة : الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة (١) والإصرار على الصغيرة ، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم (٢)

٣٥٦ ج ١٥ ، ٥٧٣ ج ٢٨ أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك

٣٥٦ ج١٥ ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده مالا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات

٣٥٧ ج ١٥ قول القائل : الأصل في المسلمين العدالة باطل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٥ ، ٤١٥ ج ٣٥ « باب الشهادة » مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات ، وكثيرا ما توجد بدون هذا ، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل ... (١)

٣٠٧ ج١٥ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس

٣٠٧ ج١٥ متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت

١٢٥ ج ١٣ قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم ، من ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزما لإثمهما بل لإنكار

---

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)
٤٨ ، ٤٩ جـ ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ جـ ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة

٤٠٩ جـ ٣٥ ، ٨٧ جـ ١٤ قبول شهادة العبد

٤١١ جـ ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثي هذا

لم يرثني غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ جـ ١٥ نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به (٤)

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكرأن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، وإذا رأى الإمام قول من يقول يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ جـ٣٥ إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف مالو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ جـ ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ جـ ٣٥ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله

٣٢٨ جـ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

---

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ٥٦،١٤٦-١٢٤،١٥٣ جـ١ الفهارس العامة ، وص ١٧٤ ، ١٧٥
(٢) انظر ص ٢٧ - ٢٩
(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨
(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

٤٢٢ جـ ٣٥ إذا ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك

٣٢١ جـ ٣١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ جـ ٣١ إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ جـ ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين ..

باب الإقرار

١٧٠ جـ ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ جـ ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر

٤٢٥ جـ٣٥ إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ جـ ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين

٣٠٥ جـ ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم . إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ جـ ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحا ، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ جـ ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ جـ ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ جـ ٣٥ إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار (١)

الإقرار بالنسب (٢)

---

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل

٤٢٣ ، ٤٢٧ ج ٣٥ إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه ...

٣٠٦ ج ٣١ ، ٤٢٨ ج ٣٥ إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض ...

٤٧ ج ٣٠ إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر ، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء

فصل

٤٢١ ج٣٥ الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز

٣٢٠ ج ٣١ الإقرار بالمجهول جائز

٤٣٠ ج ٣٥ المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له

آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس موضوعات

المجلدين

فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

(*) وانظر علم الفلك

(*) وانظر علم الفلك

(حرف الباء)

(*) وانظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

(حرف التاء)

(×) ويأتي في الطب

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(*) انظر ص٣٣٧جـ٣٠

(×) مرتب على حرف الهجا

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(*) ويأتي علم الرؤيا

(حرف الشين)

(*) وانظر علم الفلك

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(*) وانظر فن الطب في العلوم

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(*) وانظر علم الفلك، وعلـم الأجيال ، وعلـم النفس ، وغير ذلك مـــن العلوم بعد نهاية هذا الفهرس

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(*) وانظر علم الفلك

(حرف الكاف)

(×) وانظر علمالفلك

(حرف اللام)

(×) وانظر الكتب في المؤلفات

(حرف الميم)

(×) وانظر الأماكن

(حرف النون)

علوم أخرى، وصناعات (*)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

الأميــة

٤٣٥ـ٤٣٧ ج ١٧ ، ١٦٧ ج ٢٥ «الأمي» نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا

٤٣٥ ج ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرءونه وإن كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٢ـ٤٣٨ ج ١٧ ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ ـ ١٧٢ ج ٢٥ الأمية ـ مثل الكتاب والحساب ـ منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل

١٧١ ج ٢٥ وإن استعان بـه على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقصة وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٥ إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونهـا كان أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ج ٢٥ « إنا أمـة أميـة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١٠ ، ٥٤ ج ٢٣ **العلـم** الموروث عن النبى هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، أولا يكون علماً وإن سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان صحيحا كالجبر والمقابلة

٦٦٤ ج ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ، وإذا أشبه عليه ـ مما قد اختلف فيـه الناس ...، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ ج ٦ العلم هـو النقـل المصدق والبحث المحقق

(*) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة

(*) وانظر ص ١٦٠ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر ص ٦٨

(* *) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين

(* * *) وانظر ص٣١٩جـ١ الفهارس العامة

علم الفلك

مقـــدمة

(١) انظر ص ٢١ـ٣١ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه

(١) انظر ص ٨٩ ج ١ فهارس عامة
(٢) وانظر ص ٤٨ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر أيضا في الفلك والأفلاك ص ٢٨ ـ ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ ـ ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١
(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١
(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ جـ ٤

588 ، 593 ، 594 ج 6 الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة

597 – 599 ، 384 ج 6 **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض ، لم يخلقا قبل السموات والأرض ، وليسا جسما قائما بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره ، الظلمة والليل قيل هي كذلك ، وقيل ..

534 ج 17 الظلمة جنس الشر ، في الليل يقع من الشرور النفسانية مالا يقع في النهار
534 ج 17 النور جنس الخير

166 – 168 ج 35 **النجوم** ، ومنافعها

594 ج 6 النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا

168 ج 35 النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التى يهتدى بها ، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك

354 ج 17 الثريا

138ج 35 وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها

589 ج 6 ، 212 ج 22 دوران الكواكب حول القطب ، ودوران المتوسطة في السماء على مدار واسع ...

212 ج 22 **القطب** ليس هو **الجدي** ، الكواكب تدور والجدي لا يدور

596 ج 6 **الهواء** يحيط بالماء والأرض

261 ج 17 الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط

عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من هبوبها (1)

491 ج 2 ، 264 ج 24 الملك يزجي **السحاب** كما يزجي السائق المطي

559 ج 6 الحركات إما « قسرية » وهي تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه ، أو « إرادية » وهي الأصل . فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى (المدبرات أمرا) (المقسمات أمرا)

263 ، 264 ج 24 **البرق**

263 ، 264 ج 24 **الرعد**

262 ج 24 ، 16 ج 16 ، 491 ج 2 ، 389 ج 8 **المطر** يخلقه في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، المادة التى يخلق منها هي الهواء الذى في الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض
قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ج 16 ص 16
558 ج 6 ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز
558 ج 6 « المتفلسفة وأتباعهم » غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك

(1) 91

إمساك المخلوقات

تقويم

---

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ ج ٢ الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها

١٣٧ ـ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ ـ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عدديين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ، والسنة الشمسية

١٣٨ ـ ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ ـ ٦٠ ج ١٥ ما جاءت به شريعتنا ـ من كون الشهر طبيعيا ـ هلاليا ـ والسنة عددية ـ بالأهلة ـ هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج ، وحفظا للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه

٩٣ ج ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ،بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك

٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٥ البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ـ والأسبوع عددي من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض

٢٣٥ ج ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٥ الليل والنهار في كلام الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)

٦٠ ج ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين ...

٤٦٨ ج ٥ يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار ـ إذا كانا متساويين ـ وكل واحد اثنتا عشرة ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ٥ وإنحركة الفلك على خط الاستواء دولابية ...، وعند القطبين رحاوية ...، وفي المعمور من الأرض حمائلية ...

٤٦٩ ج ٥ المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هي شمال خط الاستواء يقال إنه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

٢٣٠ ج ١٦ **آدم** آخر المخلوقات ، خلق يوم الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١ الفهارس العامة

الروح والحياة

---

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن الإنسان أو الأعيان التي في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٠٢ جـ ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري **الحياة** التى **هي** عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ جـ ٧ ، ٩٥ جـ ١١ **الملائكـــة** خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ جـ ١٧ ، ٩٥ جـ ١١ **وإبليس** خلق من لهب النار

٣٤٦ جـ ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ جـ ١٥ ، ١٣٥ جـ ٤ ، ٣٤ جـ ١٩ ، ٧ جـ ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ جـ ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد ــ وهو الحيوان المتوالد ــ أومن غير جنسهــ وهو المتولدــ وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ جـ ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

---

(١) انظر الروح والجسم والأجســـــام وهم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ جـ ١ الفهارس العامة

علم النبات

٣٨١ جـ ٢٩ خلق الله الأشـــياء أجناسا وأصنافا وأنواعا تشترك في شـــيء ويمتاز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ جـ ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في أنهـــا تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ جـ ٨ خلق النباتات بالماء ، جميـــع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب

٢٤٨جـ١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ جـ ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ جـ ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ جـ ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ جـ ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ جـ ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ ــ ٢٥٥ جـ١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

٢٥١ ج ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعه والمطرقة والإبرة » كذب

٣٨٢ ج ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التى نصنعها نحن

٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ خلق الفضة ، ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة نحاس

٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، ٢٤٨ ج ١٧ ، ٢٦٩ ـ ٢٧٢ ج ١٦ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض واما الأعيان التى هي الجواهر فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٩ العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة ، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ ج ١٧ / ٢٩٩ ج ٩ جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ١٧ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ج ١٧ هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه : منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد ، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

خلق الأعراض

٢٦٨ ج ١٧ تولد الأعراض ـ كالشعاع والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان ـ لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضا مع أنه لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٦ ج ١٧ وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارا وليس نفس الهواء ، بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب معها نارا : إما دخانا وإما لهيبا

٣٨٧ ج ٦ النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد (١)

٣٦٨ـ٣٩١ ج٢٩ **المخلوق لا يكون مصنوعا ،** والمصنوع لا يكون مخلوقا ، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر

---

(١) وانظر ص ١١١،١١٢ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

خراب العالم

الكيمياء

---

(١) وانظر ص ٤٦ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر بيع المغشوش

الطب

(١) انظر ص ١٩٢ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

(١) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن (١)
الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ٠٠

١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين

٢٧ جـ ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواءا عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جوازه نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ جـ ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، جـ ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنساجـة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجـة إليها ـ إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم ـ، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ جـ ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١١٤ جـ ٤ كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهـم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٠٠

٢٥٣ جـ ١٢ أول من خاط

٢٧٥ جـ ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهـي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنـة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ التصويـر ، تغيـير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة (١)

١١٣ ـ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ ـ ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ـ مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في إتـلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر غشه والجاهل به ٠٠ ص ١٩٧

(٣) وانظر ص١٥٩٠

الرياضة

الرماية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)

١٣٨، ١٣٩ ج ٩ ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به

١٢٩ ج٩ قول عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي

١٠ ج ٢٨ كان للنبي السيف والقوس والرمح

جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة (٢)

إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب كتأخير الصلاة عن وقتها ... أو فعل محرم ..... حرمت (٣)

إذا أخرج ولي الأمر منبيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعا العوض ...

اللعب **بالشطرنج ، والنرد** ، أو الجوز ، أو الكعاب أو البيض ... (٤)

اللعب بالحمام (٥)

٢٥٣ ج ٣٢ النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش

المغالبات على الأزجال في وصف المردان (٦)

(١) انظر ص ١٦١ ـ ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) انظر ص ٢٣٧

(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٥) انظر ص ٢٣٦

(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣٢ التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك

٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين

٣٣٢ ـ ٣٣٥ ج ١٥ التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها

٢٥٦ ، ٥٢٩ ج ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٣٤

تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة (٤)

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)

النظر إلى الأمرد والأجنبية (٦)

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ، لعب عائشة / زمارة الراعى (٦)

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ٢٣٨

(٣) وانظر ص ٥٤

(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح

(٥) انظر ص ٥٢

(٦) انظر ص ٢٧٨ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

الرياضيات

---

(١) انظر ص ١٩٥ جـ ١ الفهارس العامة

تجويد

البلاغة

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٣٧

٦١ ـ ٦٤ ج ١٤ زعـــم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان تام

الحقيقة والمجاز (١)

قولهم دلالـــة لفظ الإيمان على الأعمـــال مجاز (٢)

لا مجاز في القرآن (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقية (٤)

٢ ج ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

٥١٩ ، ٥٢٠ ج ١٧ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٢ ـ ٤٤ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ الشعر مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لـــم يكن صدقا : يورث محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه من التخييل والتمثيل ـ وهذه خاصة الشعر

٤٣ ج ٢ ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عـن سماع القرآن والذكر ٠٠٠٠٠٠٠

١٨ ، ١٩ ج ١٢ الشعراء إنما يحركـــون النفوس إلى أهوائهـــا (يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ) الذين يتبعون الأهـــواء ، وشهوات الغي ، الغاوي ، بـــين ما يجتمع فيـــه شياطين الإنس والجن

١٦٣ ج ٢٨ جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ ٠٠)

١٦٣ ج٢٨ عامة الأشعار التي تنشد لتحريك النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب والحمية ـ وهـــي الحماســة والهجاء ـ وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ـ وهي المدائح

١٨ ، ١٩ ج ١٢ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان حقا يكون من روح القدس

٢٥٤ ج ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل

٤٦٥ ج ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ ج ٢٦ / ٢٤٥ ـ ٢٥٥ ج ٨ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣١ / ٢١٤ ج ٢٤ أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ، ولغز فيه / لغز آخر

٦٣ ج ١٢ أهل **العروض** يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلي والزائد

أنساب

١٣ ج ١٩ العرب ٠٠ من أولاد ســـام ، والهند ٠٠ من أولاد حـــام ، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث

---

(١) انظر ص ١٣ ـ ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢ـ١٠٧ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

الترجمة

---

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثـــلاث طبقات جـ١ الفهارس العامة ص٢٣٥

اللغة العربية

نحــو

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢

العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجــل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية ـ أصحاب المعلقات السبع ونحوهم ـ من حطب النار ج ١٣ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتالف منه

الكلام في لغة العرب ج٧ ص ١٠٠ ـ ١٠٢

الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة : إسمية أو فعلية ج١٢ ص١٠٤ ـ ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم يقول « وكلمة ٠٠ » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج٦ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩

الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم

---

(١) وانظر ص ١٦

وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨

سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل » وما أراد بذلك ، غلط الجزولي وغــيره عــلى الزجــاج وسيبويه ٠٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩

ما يراد بحروف المعانــي وخلافهــا ج ١٢ ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشـرف نصف الحــروف ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠

سر توزيع الحروف على مخارجها

المعرب والمبني

والمعرفــة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربيــة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية **الميم** لها الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلــين ، وضمــير الخفض ، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان ٠٠٠، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علــم التثنية ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

تعدى الفعل

التنازع

المصدر

الاستثناء (١)

(١) وانظر ص ١٩

مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ج ١٦ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ج ١٦ الحال اللازمة ج ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، شواهده ج ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ج ١٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل (فَبِمَا رَحْمَةٍ) **ج ١٦ ص ٥٣٧**

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء أبدا تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد التعقيب والسبب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ، العطف بين أخبار المبتدأ ج ١٦ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة ج ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ج ١٦ ص ٧٧

(أو) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد **الأمرين مطلقا** ، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع ـ إذا كانت في مادة ٠٠٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣٧ (١)

(١) وانظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

البدل في نية تكرار العامل ج ١٦ ص ٥٧٤ (قِتَالٍ فِيهِ) ج ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة ج ١٦ ص ٥٧٤

من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس ج ١٤ ص ٨٨ ـ ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات ج ٤ ص ١١٧

مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحي؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ؟ أو التوقف ؟ من قال إنها كلها اصطلاحية ٠ الذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟ أو كليهما ؟ ينبني على ذلك ج١٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ج ٧ ص ٩٢ ـ ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم ، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة ج ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ج ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير (أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (أبجد ، هوز حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام الستة ، الصواب ٠٠٠٠٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٨ ـ ٦٢

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢ ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقى ، أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ ـ ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦ ص ١٠٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠

وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠

أهل التصريف جعلوا لفظ (**فعل**) يقابل الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ، وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها : تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ ـ ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥

باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه » ، وإن كان بينهما فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١

قد يعبر في اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ج ١٤ ص ٤٣ ـ ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولا ثم إيجابا (*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ـ٤٦٧

غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١ ص ٤٢٩

---

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤١

(*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته وأصناف من يقاتل ٠٠٠ ص ١٦٣ ، ١٦٤

(١) انظر ص ١٧٠
(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و ج ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢
(٣) انظر ص ١٧٦
(٤) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٥) انظر ص ٣٣٨ ـ ٣٨٥ وج ١ ص ٥٣ ـ ٥٨

(١) ص ١٧٤ـ ١٧٦ و ج ١ ص٥٥ـ٥٨
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩
(٣) انظر ص ٣٨٢، ٣٧٧، ٣٧٨ وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٦ ـ ٥٩
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٨ ، ٥٩
(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١ الفهارس العامة
(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
(٧) انظر ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، ١٧٢
(٨) انظر ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٢ ، ١٧٢

علم النفس

تعريف النفس

النفس ـ آدم ـ أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠

يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها ـ عند كثير من المتأخرين ـ صفاته المذمومة ج ٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤

ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء « لوامة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة ج ٩ ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ ٠ إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج٩ ص ٢٩٤ (١)

يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية ٠ فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي ٠ أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ج ١٣ ص ٨٣

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)

قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨ ص ٢١١ (٢)

الحركات ثلاث قسرية وطبعية وإرادية وهي الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية ج ٩ ص ٢٧١، ٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٣١ ج ١٥

العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١ـ٢٧٣ ، ٢٧٦

قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبني على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٢٩٩، ٣٠٠

---

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة ص ٤٣، ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تأثر المولود بحال أبويه وبلده

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ٠٠٠ ص ١٥٤ ـ ١٦٥ ج ٢٨ (١) ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن ٠٠ (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمأنية التي توصف بها النفس ، الريب ، اليقين ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ،كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه ـ وهو إلهها ـ ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠ ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله ، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩

لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم

سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيى هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ ـ ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ،النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية. ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم ـ الذي يعرفونه هم ـ بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ..، الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ ـ ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس . ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ ـ ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٨٣

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

---

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

(١) ص ١٩٢،١٩٣ ج١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

(١) وانظر ص ٢٥٧،٢٨٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر الرازي

(١) وانظر ص٢٢٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

(١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ج ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣٧٢ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر الباقلاني
(٢) وانظر ص ٤٩ ـ ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة وص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا المجلد الثاني الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) انظر الغزالى
(٥) انظر الأشعري

(١) وانظر ص ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ج ١ ص٢١٣ الفهارس العامة
(٢) انظر الجويني
(٣) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص١١٧ ج١ الفهارس العامة

---

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة

(حرف الباء)

---

(١) انظر ص ٢٩٢

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

---

(١) انظر جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ جـ١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١ الفهاس العامة
(٢) ج ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ج١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٣٩٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٣

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الغين)

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩، ٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٥٧ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

(١) وانظر ص ٣٢
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر عيسى
(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(حرف النون)

(١) وانظر ص٢٨٤ ، ٢٩٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ابن التومرت
(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية)

---

(١) انظر ج ٢٠ ص ٣١٤

(٢) انظر ج ٢٨ ص ٤١١

(١) وانظر ص ٤٨١ ج ٢٧

(٢) وانظر المتكلمة والمتكلمون

(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢٨ ج ١٠ ص ٥١٠

(٢) وانظر اليهود

(٣) انظر ج ١٣ ص ١٧٧

(حرف الحاء)

---

(١) انظـــر ج ٢٨ ص ٤٠٢

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حر ف الزاى)

(حرف السين)

---

(١) انظـــر ج ١٤ ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعـة والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة، والترك

(حرف الشين)

---

(١) انظر ص ١٣٨ ،

(٢) انظـــر ج ١٤ ص ١٣٥ ج ٢ ص ٩٨ ١٥١ ج٣٥ ج٤ ص ١٥ ، ١٨

(*) انظر ج ١٤ ٣٦١

(٤) وانظر الشـــعر والشعراء (الفن)

(٣) انظـــر ج ١٩ ص ١٣٥ ، ٩٨ ج ٢

(٣) انظر ص ٥٣٩ ـ ٣٦٢ ج ١٠

(١) وانظر الرافضة
(٢) انظر بنو العباس
(٣) انظر ج ١٧ ص ٤٩٣
(٤) انظر الأنساب في العلوم
(٥) انظر ج ١٨ ص ٣٥١

(١) انظر ج ١٤ ص ٣٦١ ج ١٥ ص ٤٣١

(١) وانظر الرافضة والشيعة
(٢) انظر التصوف

---

(١) وانظر أهل الكلام

(٢) وانظر الجبرية ، والقدرية

(٣) انظر جـ١ص٣٦٠

(٤) وانظر ص ٤٩٠ ، ٤٦١ جـ٤ص٢٦١ جـ ٨ ص ٢٧١

(٥) انظر جـ ٢٧ ص ٤٧١

(٦) انظرجـ١٥ص٤٣٣ حـ ١٨ ص ٥٢

---

(١) انظر جـ٢ص٤٧٤ من مجموع الفتاوى

(*) انظر ص ٢٩١ جـ ١٧

(٢) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ جـ٣٥، ٦٠١ جـ ١٠

(حرف النون)

---

(١) انظر جـ ٢٠ ص ٣١٨

(٢) **والرد عليهم :** بيان تناقضهم وحيرتهم : فيقولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (أنا) (نحن) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقل الصريح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه، تجويزهمالتشريع للحواريين ولأكابرهم أن يشرعوا ما شاءوا ، بيان شركهم وعبادتهم الصور ، وأنهم هم أهل التقليد ، توبتهم للمسيح ، أو لبعض القديسين ، وغير ذلك ، كفرهم ، وقتالهم وعقد الذمة لهم .....

---

(١) انظر ج ١٧ ص ٣٣١

(٢) **والرد عليهم** في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالمخلوق، توبيخ الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزير بن الله ،ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب،تحريفهم ،كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

فهرس الكتب

التى امتدحها المؤلف ، وناقشها ، أو بين نسبتها ، أو حذر منها
(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

---

(١) انظر نقـــض التأسيس

(١) انظر جـ١ مـــن الفهارس العامـة ص ٢٤٤

(٢) انظـــر جـ ١ الفهارس العامـة ص ٢٤٤

(٣) انظر جـ ١ مـــن الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٤) جـ ١ الفهـارس العامـة ص ٢٤٤

(١) انظـــر جـ ١ الفهارس العامـة ص ٢٤٤

(٢) انظـــر جـ ١ الفهارس العامـة ص ٢٤٤

(٣) انظـــر جـ ١ الفهارس العامـة

(٤) انظـــر جـ ١ من الفهارس العامـة ص ٢٤٤

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٦) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(حرف الجيم)

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

---

(١) ج ١ الفهارس العامة ص٣٤،٣٦

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

والبقاع وما يصح منها ويعظم

(أرقام مجلدات المجموع)

---

(١) وانظر ص ٣٣ و ج١ من الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٤) وانظر ص ١٤٥
(١) انظر ص ١٤٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٢، ١٣
(٣) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) وانظر ص ١٤٥

---

(٤) انظر ص ١٤٢
(١) انظر ص ١٤٢
(٢) ص ١٤٣
(١) وانظر ص ١٤٣ ، ١٤٤
(٢) وانظر ص ١٣٨

---

(٣) انظر ص ١٤٦ - ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠ ، ١١
(٤) وانظر ص ١٤٣
(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٤
(٢) انظر ص ١٤٤

(٢) انظر ص ١١٤
(*) وانظر ص ١٤٢،
(١) انظر ص ١٤٢ و انظر ص٢٨٩ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨ ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

شكر وتقدير

بحمد الله وعونه تم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله . وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٣٨٩/١٢/٦ هـ .

ولا يفوتني وأنا أنهي هذا العمل الضخم أن أشيد بما لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد بيضاء في تتمة هذا الكتاب فقد وقفنا في طباعته عند نهاية الجزء المتمم للثلاثين ولكن جلالته أبت عليه غيرته الدينية ونزعته العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة .

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلالة الملك فيصل أيده الله فلقد اقترح على جلالة الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالته وتأييداً ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات .

ومن حفظ الأمانة أن أنوه بما لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جليلة ساعدت على المضي حتى التمام في هذا الكتاب وأعانت على إخراجه في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمه الله .

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا ثم لجلالة الملك فيصل المعظم وسمو الأمير مساعد على ما بذلاه من جهود جزاؤها عند الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

فهرس فهارس المجلد الثاني

---

(١) **ملاحظة :** ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (إلا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف ٠